

حَكَمُ الْحَكَمَ

فِي مَعَالِمِ الْهَرَكَ وَالْمَرَامِ عَنْ خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَا اتَّقُوا عَلَيْهِ التَّخَانُ الْبُغَارِيُّ وَمَسَامُ

تألِيفُ

إِلَّاقَامُ الْمَأْفُظُ عَبْدُ الْفَقِيرِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَرْسِيِّ

المتوفى ٦٠٠ هـ
تُولِّي عَلَى تَبْيَانِ نَسْخَةِ نَصْطَبَةِ

قَدَّمَ لَهُ

فَضْلَيَّةُ لِلشَّيخِ الْجَزَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

حَقَّةُ

أَبُوقَتَيْبَةُ نَاظِرُ مُحَمَّدِ الْفَارِيَيِّ

شَرِيكٌ حَادِّ طَبِيعَةُ النَّفَرِ وَالثَّوْبَيْعِ

حقوق الطبع محفوظة للحقيقة
الطبعة الأولى
١٤٣٠ - ٢٠٠٣م

طه طيبة للنشر والتوزيع

الملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

للتنزيل المغربي يمكن الاتصال:
موبايل: ٥٦٤١٠٣٦٧ - ٥٦٤١٠٣٦٨

العنوان البريدي: ٥٨٤٣٩، الرياض ١١٥٩٤

مُعْدَّةُ الْحِكَمَاءِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: العلامة المحدث فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن كتاب العمدة في الأحكام، للحافظ عبد الغني المقطري - رحمه الله تعالى - من الكتب المقيدة جداً، لأنه جمع عدداً كبيراً من أحاديث الرسول ﷺ، وهذه الأحاديث في الدرجة العليا من الصحة، لأنها كلها من الصحيحين أو أحدهما، وقد اختارها المصنف من أحاديث الأحكام وجعلها شاملة لأبواب الفقه، ولذلك كثُر عنایة أهل العلم بها حفظاً وتلقهاً ودرساً وشرحـاً.

ولهذا ينبغي على طالب العلم أن يتعنت بها أو لا يحفظها، وإذا كان هذا بعد حفظ الأربعين النووية فهذا أحسن، ثم بعد ذلك بالتفقه فيها، وهذا يكون بدراستها على أهل العلم، وقراءة بعض الشرحـات التي وضعت عليها.


ومن آتى بها وفهم ما دلت عليه من المعانـي والأحكـام، فقد بلـغ مرحلة جيـدة من العلم، وحصل على نعمـتين عظـيمـتين:

الأولى: أنه يستطيع أن يُقيـم عبادـاته التي تعـبدـه بها رـبه عزـوجـلـ بالـدلـيلـ، وـعـرـفـ هـدـيـ الرـسـولـ ﷺـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ وـبـالـتـالـيـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـعـمـلـ وـالـاتـبـاعـ.

والامر الثاني: أنه أصبح عنده بعض الـأـهـلـيـةـ فـيـ تـوـجـيهـ النـاسـ، وـتـعـلـيمـهـمـ بـعـضـ ماـ يـتـعلـقـ بـهـذـهـ الـعـبـادـاتـ كـالـطـهـارـةـ وـالـصـلـوةـ، وـلـاشـكـ أـنـ فـيـ هـذـاـ خـيـرـ كـثـيرـ وـأـجـرـ عـظـيمـ.

وقد قام الشيخ نظر محمد الفاريابي - وفقه الله تعالى - بتحقيق الكتاب على سبع نسخ كما ذكر ذلك في المقدمة، وقد بين طرقته في تحقيق الكتاب، وترجم للمصنف، وذكر كثيراً من الشرحـاتـ والـحوـاشـيـ التي خـدمـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ، وـقـدـ زـيـنـ تـحـقـيقـهـ لـهـذـاـ الـكـتـابـ بـنـقلـ تـعلـيقـاتـ مـفـيـدـةـ تـسـلـقـ بـأـحـادـيثـ الـكـتـابـ نـقـلـهـاـ عـنـ جـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـالـزـرـكـشـيـ، وـأـبـنـ الـلـقـنـ، وـالـحـافـظـ أـبـنـ حـجـرـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ - رـحـمـهـمـ اللهـ تعالىـ - فـجزـاءـ اللهـ خـيـرـاـ وـبـارـكـ فـيـهـ ، ، ،

وكتب عبد الله بن عبد الرحمن السعد



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، ومن سينات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فقد اتفقت كلمة الحفاظ من أهل الحديث وغيرهم من أهل العلم على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى كتاباً : البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى -. قال الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) : « اتفق علماء رحمهما الله على أن أصح الكتب - بعد القرآن العزيز - الصحيحان : البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « الذي اتفق عليه أهل العلم ، أنه ليس بعد القرآن أصح من كتاب البخاري ومسلم » .

وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) : « اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيح البخاري ومسلم » .

وامتاز الصحيحان على غيرهما من كتب الحديث - مجتمعة أو متفرقة - بمزايا عديدة ، واحتضا دونهما بخصائص جليلة ، وانفرد بميزات قلما توجد في غيرهما ، مما جعلهما في المرتبة الأولى من كتب الحديث ، ومكانة لم ينكرها حتى في نفوس أهل العلم بالحديث وغيره ، ثم في نفوس عامة المسلمين من بعدهم ، وارتبط بهما القلوب بعد كتاب الله عزوجل بما لم ترتبط بكتاب آخر مثلهما ، واحتلا في النفوس الاحترام والتقدير ، وارتفعا مكانة على مكانة ، وسموا منزلة بعد منزلة ، فكثُرت الكتب المتعلقة بهما من شروح ومستخرجات ومحضرات وتعليقات ومستدركات .

ومن هذه الأعمال القيمة كتاب : « العمدة في الأحكام » للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله (ت ٦٠٠ هـ) جمع فيه مؤلفه من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم إجابة لطلب بعض إخوانه كما صرَّح بذلك في المقدمة ، وقد اشتهر هذا الكتاب بين طلاب العلم حفظاً وتدريساً ، وحظي باهتمام العلماء شرعاً وتعليقاً ، ووجدت لهذا الكتاب من خلال بحثي في كتب التراجم ، والمعاجم ،

والفهارس ما يبلغ أربعاً وثلاثين شرحاً.

والكتاب له طبعات متعددة، لا تخلو طبعة من هذه الطبعات من أخطاء وتحريفات وتصرف في النصوص باسم التحقيق العلمي، وانتهجت في تحقيقه الخطوات الآتية:

١- قابلت الكتاب على سبع نسخ خطية.

٢- اتخذت إحدى النسخ أصلًا، وقابلت النسخ الأخرى عليها.

٣- بينت الفروق الواردة في النسخ.

٤- قارت بين ألفاظ العمدة، وألفاظ الصحيحين مبيناً الفروق الواردة في ذلك.

٥- قارت بين العمدة، والجمع بين الصحيحين للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) وهو من أهم المصادر عند المؤلف، وذكرت ما يوافقها وما يخالفها في الألفاظ.

٦- اعتمدت عند الخلاف في الألفاظ على الجمع بين الصحيحين للإمام عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ).

٧- ذكرت اعتراض الإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، وابن الملقن (ت ٨٠ هـ) والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رحمة الله على الأحاديث التي انتقد عليها المؤلف.

٨- أثبتت التعليقات الواردة في هوامش النسخ، وخصوصاً نسخة الأصل، ونسخة (أ) لوجود تعليقات مهمة في هاتين النسختين.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في إخراج الكتاب كما أراده المؤلف رحمة الله، محاولاً الاجتناب عن الأخطاء والتحريفات التي تعج بها دور النشر باسم التحقيق.

وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش العجيد أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان الأعمال يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلوا الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

عفا الله عنه وغفر لوالديه

الرياض: ٨/٨/١٤٢٢ هـ

عنوان البريد:

المملكة العربية السعودية

ص. ب: ٥٨٤٣٩

الرياض: ١١٥٩٤

الحافظ عبد الغني المقدسي*

(٦٠٠ هـ - ٥٤٤ هـ)

رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه:

هو الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، العابد، الأثري، المتابع، عالم الحفاظ، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشا، الصاحي الخبلي.

مولده:

قال الزكي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)^(١) : وذكر عنه بعض أصحابه ما يدل على أن مولده ستة أربع وأربعين وخمسة وسبعين .
وذكر ابن النجاشي (ت ٦٤٣ هـ) في تاريخه . على ما نقل ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)^(٢) .

* مصادر ترجمته :

معجم البلدان (١٨٦٠/٣)، والتقييد لابن نقطة (١٣٨/٢)، ومرآة الزمان (٨/٣٣٨)، والتكميلة لوفيات النقلة (١٧/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٤٢/٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢)، وال عبر (٤/٣١٣)، ودول الإسلام (٨٠/٢)، ومرآة الجنان (٤٩٩/٣)، والبداية والنهاية (٣٧/١٣)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢)، ذيل التقييد للفاسي (١٣٦/٢)، والنجوم الزاهرة (٦/١٦٥)، والمقصد الأرشد (٢/١٥٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٤)، والمنهج الأحمد (٤/٥٣)، وشذرات الذهب (٤/٣٤٥)، وهدية العارفين (١/٥٨٩)، ومعجم المؤلفين (٢/١٧٩).

تنبيه: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١): «قرأت سيرته في جزئين جمع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، على الشيخ عبد الحميد بن أحمد البناء بسماعه عام ٦٢٦ هـ، من المؤلف فعامة ما أوردته منها».

وقال ابن رجب في الذيل (٦/٢): «وقد جمع فضائل الحافظ وسيرته، الحافظ ضياء الدين في جزئين، وذكر فيها: أن الفقيه مكي بن عمر بن نعمة المصري، جمع فضائله أيضًا».

(١) التكميلة لوفيات النقلة (١/١٨).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٥، ت ٢١٤).

أنه سُأله الحافظ عبد الغني عن مولده، فقال: إما في سنة ثلاثة أو في سنة أربع وأربعين وخمسة، وأنه قال: الأظهر أنه سنة أربع.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)^(١): نقلًا عن الضياء (ت ٦٤٣ هـ)، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسة، أظنه في ربيع الآخر، وقال الضياء نقلًا عن والدته: هو أكبر من أخيها الشيخ الموفق (ت ٦٢٠ هـ) بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

نشأته ورحلاته:

نُسَارِ حَمَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَفِي أَسْرَةِ عَرِيقَةٍ بِالْعِلْمِ بَدْأًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ صَغْرِهِ، وَقَرَا عَلَى مَشَايِخِهِ الَّذِينَ فِي بَلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْدأَ بِرَحْلَتِهِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ. سَمِعَ الْكَثِيرَ بِدِمْشَقَ، وَلَمَّا اكْتَمَلَ لَهُ الْعَشْرِينَ مِنْ عَمْرِهِ تَقرِيبًا بَدْأَ بِرَحْلَتِهِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمِصْرَ، وَدِمْيَاطَ، وَبَغْدَادَ، وَحَرَّانَ، وَالْمُوَصَّلَ، وَأَصْبَاهَانَ، وَهَمْذَانَ.

شيوخه:

سمع بدمشق: أبا المكارم عبد الواحد بن هلال، وأبا المعالي بن صابر، وسلمان ابن علي الرّحبي.

وببغداد: أبا الفتح ابن البطي، والشيخ عبد القادر، وأبا زرعة المقدسي، وهبة الله ابن هلال الدقاق، وأحمد بن المقرب، وأبا بكر بن النقور، والبارك بن المبارك السمسار، وأحمد بن عبد الغني الباجسرائي، ومعمر بن الفاخر، ويحيى بن ثابت، والبارك بن خضر، ويحيى بن علي الخيمي، والبارك بن محمد الباذرائي، وأبا محمد ابن الخشاب، وطبقتهم.

ومولده: أبا الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب.

وبهمدان: عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني، ونبيه الطهر بن عبد الكريم، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومساني وجماعة.

(١) سير أعلام النبلاء (٤٤٤ / ٢١).

وبأصحابهان: الحافظ أبا موسى المديني، وأبا سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ، وأبا رشيد إسماعيل بن غانم البَيْع، وأبا الفتح بن أحمد الخرقى، وأحمد بن منصور الترك، وأبا رشيد حبيب بن إبراهيم، وأبا غالب محمد بن محمد بن ناصر، وسفيان وعلياً ابنا أبي الفضل بن أبي طاهر الخرقى، وبنيمان بن أبي الفوارس السباك، ومعاوية بن علي الصوفى، وحمزة بن أبي الفتح الطبرى وغيره.

وبالإسكندرية: أبا الطاهر السلفى فأثر، وأبا محمد بن عبد الله العثمانى، وعبد الرحمن بن خلف الله المقرى، وجماعة.

وبمصر: محمد بن علي الرحبي، وعلي بن هبة الله الكاملى، وعبد الله بن بري النحوى، وجماعة^(١).

تلاميذه:

روى عنه: الشيخ الموفق، والحافظ عبد القادر الرُّهاوى، وولدها أبو الفتح محمد وأبو موسى عبد الله ، والحافظ الضياء، والحافظ ابن خليل، والفقىه اليونينى، وسلیمان الأسعري، والزین بن عبد الدائم، وعثمان بن مکي الشارعى الواقعى، وأحمد بن حامد بن أحمد بن حمد الارتاحى المقرى، وإسماعيل بن عبد القوى بن عزون، وأبو عيسى عبد الله بن علاق، وسعد الدين محمد بن مهلل الجيني .

ثناء العلماء عليه:

عن أبي محمد عبد العزيز بن عبد الملك الشيباني، يقول: سمعت التاج الكندى يقول: لم يكن بعد الدارقطنی مثل الحافظ عبد الغنى^(٢).

وقال الفقىه أبو الثناء محمود بن همام الانصاري: سمعت التاج الكندى يقول: لم ير الحافظ عبد الغنى مثل نفسه^(٣).

(١) التكملة لوفيات النقلة (١٨/٢)، الذيل على طبقات الخنابلة (٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٤٤ - ٤٤٤).

(٢) تاریخ الإسلام (٤٢/٤٤٦)، سیر أعلام النبلاء (٤٢/٤٤٤ - ٤٤٤).

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٧ - ٨).

وقال أبو نزار ربيعة بن الحسن: قد رأيت أبا موسى المديني، وهذا الحافظ
عبدالغني أحفظ منه^(١).

مؤلفاته:

كان رحمة الله من المكترين في التأليف، وقد تربو مؤلفاته إلى (٧٠) كتاباً كما
حصرها الباحثون، وهي كثيرة جليلة النفع، عظيمة الفائدة وقد أوتي بسطة وبراعة في
علم الحديث وغيره من العلوم الكثيرة.

وفاته:

مرض رحمة الله في ربيع الأول سنة (٦٠٠ هـ) مرضًا شدیداً منعه من الكلام
والقيام ستة عشر يوماً، وكان لا يفتر عن ذكر الله تعالى، ثم إنه أجاز لأولاده،
وأوصاهم بعدم تضييع العلم، وتوفي في يوم الاثنين، الثالث والعشرين، وقيل:
الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٦٠٠ هـ) عن تسع وخمسين سنة^(٢).

* * *

(١) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٧/٤٢).

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٧/٤٢).

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة (١/٢١، ٤٦٧، ٤٦٨)، السير (٢٩، ٢٨/٤).

نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يوجد خلاف بين العلماء في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد روي عن الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) رحمة الله من طرق عدّة: الأولى: عن الفخر ابن البخاري (ت ٦٩٠ هـ)، وهو مستند الدين الشیخ الإمام الصالح، المعمر، فخر الدين، علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو الحسن ابن العلامة شمس الدين أبي العباس المقدسي، الصالحي الخبلي، المعروف والده بابن البخاري^(١).

قال ابن حجر رحمة الله (ت ٨٥٢ هـ) في المجمع المؤسس^(٢):
رأيت بخطه غالباً في إجازة الطلبة بروايته «العمدة» عن القطب الحلبي، وابن سيد الناس، عن الفخر ابن البخاري، عن المؤلف، وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين:
أحدهما: أن الفخر لم يوجد له تصریع بالإجازة من عبد الغني، وإنما قرئ عليه بإجازته لغلبة الظن أن آل الفخر كانوا ملازمين لعبد الغني فيبعد أن لا يكونوا استجراوه له.

ثانيهما: أن أهل الفن يقدمون العلو، ومن أنواعه تقديم السمع على الإجازة، «والعمدة» قد سمعها من عبد الغني: الشيخ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي، وعبد الهاדי بن عبد الكريم القيسي، وكلاهما من أجاز جم مشايخ شيخنا، وقد حدث بالعمدة من شيخنا الحسن بن السديد بإجازته من أحمد بن عبد الدائم المذكور، فكان ذكر شيخنا له أولى، فعدل عن عال إلى نازل، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه، فهذا مما ينتقد عليه.

وقال الكتاني^(٣): وعمدة الحافظ عبد الغني المقدسي برويها المترجم (إبراهيم بن أبي بكر العلوi)، عن المزي، عن ابن البخاري عن مؤلفها.

(١) ترجمته في: مرآة الجنان (٤/٢١٩)، البداية والنهاية (١٣/٣٢٥)، تاريخ الإسلام (٥١/٤٢٧).

(٢) (٢/٣٦)، ترجمة ابن الملقن.

(٣) في فهرس الفهارس (١/١٢٨).

الثانية: عن ابن عبد الدائم (٦٦٨هـ)، وهو مسند الوقت، المعرّ، العالم، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، زين الدين أبو العباس المقدسي، الفندي، الحنبلي^(١).

قال محمد بن جابر في برنامجه^(٢):

سمع العمدة في الأحكام من: أحمد بن عبد الدائم المقدسي بسماعه من مصنفها عبد الغني المقدسي، وحدث بها غير مرة.

وقال ابن حجر^(٣):

و«عمدة الأحكام» على ابن السديد، الحسن بن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الدائم أخبرنا المصنف.

وقال الروداني في صلة السلف^(٤): كتاب العمدة، للتقى عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، به إلى الأستاذ ابن الجزري، عن محمد بن إسماعيل الخباز، وليس بال نحوي، عن الزين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة به.

الثالثة: عن الخطيب، المقرئ، المعرّ، عبد الهاדי بن عبد الكريم بن علي بن عيسى، أبو الفتح القيسى، المصري، الشافعى (ت ٦٧١هـ)^(٥).

قال ابن حجر في المجمع المؤسس^(٦):

و«العمدة» قد سمعها من عبد الغنى: الشيخ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسى، وعبد الهادى بن عبد الكريم القيسى وكلاهما من أجاز لجمع جم من مشايخ شيخنا.

* * *

(١) ترجمته في: ذيل مرآة الزمان (٤٣٦/٢)، البداية والنهاية (١٣/٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٤٨/٤٠٤).

(٢) الوادى آشى (ص: ١٣٥) في ترجمة: (محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الحنبلي).

(٣) المجمع المؤسس (١/٤١٠) في ترجمة (أحمد بن علي بن محمد البكري الغضائري المؤذن الحنفي المعروف بابن سُكَّر)، وقال في مروياته مع أخيه).

(٤) (ص: ٣٠٤).

(٥) ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٣)، تاريخ الإسلام (٤٩/٧١)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤).

(٦) (٢/٣١٦)، ترجمة ابن الملقن.

التعريف بنسخ الكتاب

وقد اعتمدت في تحقيقه على سبع نسخ خطية، وهي كالتالي:

النسخة الأولى:

وهي من محفوظات مكتبة برنستون جاريت يهودا برقم (٦٣٧) ومنها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية.

تقع في (١٥٠) صفحة، مقاس (٨/١١,٥ سم)، وفي (٧٥) لوحه، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي، تاسع عشر من رمضان المعظم من سنة (٧٣٣هـ) ثلاث وثلاثين وسبعيناً، وفي آخر النسخة:

قابلت هذه النسخة على النسخة المنشورة منها، وهي نسخة مقابلة صحيحة معتمدة بخط الشيخ الإمام العالم المرحوم فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام العلامة الورع الزاهد العابد المسند شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن شيخ الإسلام الحافظ المتقن المحقق جامع أشئر الفضائل فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن البعلبكي الحنبلي رحمه الله تعالى ووجدت عليها بخط كتابها المذكور ما صورته:

قابلت هذه النسخة على نسخة بخط جدي رحمه الله وعليها بخط والدي ما قاله: صحيحت هذه النسخة مقابلة وضبطتها على الشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك في الأماكن المشكلة منها فما كان فيها من ضبط في مكان فعنده أخذته فليعلم ذلك.

كتبه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف البعلبكي نفعنا الله المسلمين بالعلم ولله الحمد، وهذه النسخة مسموعة ووجدت عليها من الطبقات ما صورته:

قرأ على جميع كتاب الأحكام جمع الشيخ الإمام العالم الحافظ بقية السلف الصالح تقى الدين أبي محمد عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي قدس روحه، الولد

النجيب محمد بن فخر الدين عبد الرحمن بن البعلبكي من حفظه قراءة حسنة نفعه الله به وسائل (أهل) العلم، وزينه بالحلل ونفع به.

وكانت خاتمه يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخر سنة سبع وخمسين وستمائة بسفح جبل قاسيون.

كتبه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حامد لله تعالى، ومصلياً على نبيه محمد وآلها وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهي نسخة قيمة، عليها قراءات وسماعات لبعض العلماء، كما أن فيها المعارضة والمقابلة، والإشارة على اختلاف النسخ في الهاشم، وعليها تعليقات وحواش مفيدة، وأن هذه النسخة قوبلت على النسخة التي بخط المؤلف، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً وأرمز لها «بالأصل».

النسخة الثانية:

وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس وسجلت تحت رقم (٧٢٦) حدث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. تقع في (١٩٦) صفحة، مقاس (١٣/١٧ سم)، وفي (٩٨) لوحه، وفي كل صفحة (١٠) عشرة أسطر، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

نقله كما شاهده محمد بن إلياس بن عثمان، انتهى منه سنة اثنين وأربعين وسبعيناً، ويبلغ سماعاً ومقابلة في رمضان سنة (٧٤٥هـ) خمس وأربعين وسبعيناً.

وجاء فيها أيضاً: وجدت على الأصل المتقول منه هذه النسخة، هذه الطبقة:

بلغت سماعاً بقراءتي على الشيخ الإمام العالم الحافظ تقى الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، هو مصنفه، وهو العمدة في الأحكام، فسمعه محمد بن عبد الغالب بن محمد الأموي صاحب الجرو، والشيخ أبو الصفا خليل بن فهد بن شبل، وصديق بن يختيار بن عبد الله، وخليل بن يونس بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الحافظ بن أحمد المقدسي، وعبد الرحمن بن . . . بن

عبد الرحمن المقدسي، وهذا خطه، وذلك في مجالس أربعة، آخرها يوم الجمعة ثاني وعشرين شوال سنة إحدى وتسعين وخمسماة، وتحته تصحیح المسنون.

هذا صحيح كما كتب، كتبه عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي حامداً لله ومصلياً على نبيه . . . وأله ومسلماً تسليماً.

ولكن هذه النسخة فيها سقط من بعد قوله: «وفي لفظ مسلم . . .» (ح ٤)، إلى قوله: «البارد» (ح ٨٩).

وكذلك ورقة أخرى من قوله: «وفي لفظ . . .» (ح ٢٧٢)، إلى قوله: «. . . جالس، فقالت» (ح ٢٧٥).

وهي نسخة متقدمة، عليها قراءات وسماعات لبعض العلماء، كما أن فيها المعارضة والمقابلة، والإشارة على اختلاف النسخ في الهاشم، وقد رممت لها بنسخة (١).

النسخة الثالثة:

وهي من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا، وسجلت تحت رقم (٤٠٠) حديث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (٤٠١) صفحة، مقاس (١٢/٢٤ سم)، وفي (٥٢) لوحه خطية، وفي كل صفحة خمسة عشر سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

وهي بخط عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الشعراوي، انتهى من كتابتها وقت الضحى من يوم الأحد الخامس وعشرين من جمادى الأولى سنة (٨٥٧ هـ) سبع وخمسين وثمانمائة من الهجرة، وقد رممت لها بنسخة (ب).

النسخة الرابعة:

وهي أيضاً من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا، وسجلت تحت رقم (٩٤٤٠) حديث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (١٣٢) صفحة، مقاس (١٥/٢٣ سم)، وفي (٦٦) لوحة خطية، وفي كل صفحة (١٦/١٧) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

كتبها بخطه علم الدين صالح بن محمد بن عبد الباقي المخزومي الشافعي الكندي، فرغ منها يوم السبت المبارك بكرة نهاره ثاني عشر شهر شوال المبارك من شهور سنة (٨٦٨ هـ) ثمان وستين وثمانمائة، وقد رممت لها بنسخة (ج).

النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس، وسجلت تحت رقم (٧٢٧)، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (١٠٦) صفحة، مقاس (١٧/٢٥ سم)، وفي (٥٣) لوحة خطية، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

وهي نسخة قد تعود إلى القرن الثامن، ولكن لم يكتب عليها اسم الناشر، ولا تاريخ النسخ، وكتبت عليها عبارة «قويلت بحسب الإمكانيات والطاقة على نسخة ابن عبد الرحمن وابن الركاب».

كما أن عليها سماع وخط محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، صاحب تاج العروس، أثبت فيها تاريخ السماع عام (١١٨٩ هـ) وسنته المتصل إلى المقدسي رحمة الله تعالى، وقد جاء فيها:

الحمد لله سمع هذا الميعاد على السيد الفاضل أبو الربيع سليمان بن طه العباسي الحسيني الأكراشي الشافعي، والشيخ الفاضل علي بن علي بن عمر البستاني، والحناب المكرم علي آغا صالح، وصح ثبت بقراءة المحدث الفاضل أبي الفضل علي ابن عبد الله بن علي العلوى الحنفى في يوم الأربعاء (١٣ جمادى سنة ١١٨٩ هـ) ببركة الفيل، وأجزت لهم رواية ذلك، وما تجوز لي روایته بروايتها له عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل، عن عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء الدين الحافظ، عن سالم بن محمد بن محمد المالكي، عن النجم محمد بن أحمد بن علي الغيطي،

عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد، عن الحافظ رضوان بن يوسف المقرئ، عن الشرف يونس بن حسين الألوahi، عن الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ، عن الشمس محمد بن إسماعيل الخباز، عن الشهاب أحمد بن عبد الدائم، عن مؤلفه رحمة الله ، وكتب محمد مرتضى الحسيني عفا الله عنه، حامداً لله ومصلياً ومسلماً، ورمزت لها بنسخة (د).

النسخة السادسة:

وهي من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا، وسجلت تحت رقم (١٤٥١٨) حديث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (١٦٤) صفحة، مقاس (١٣/١٦ سم)، وفي (٨٢) لوحه خطية، وفي كل صفحة (١٤) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.
النسخة قد تعود إلى القرن الثامن، وهي تامة إلى الآخر، سقطت منها عنوان الكتاب والسماعات عن آخرها، ولا تظهر عليها اسم الناشر، وتاريخ النسخ، ورمزت لها بنسخة (ه).

النسخة السابعة:

من محفوظات مكتبة برنستون جاريت يهودا، برقم (١٣٧٧)، ومنها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية.

تقع في (١٨٠) صفحة، مقاس (١٧,٣/٥)، وفي (٨٧) لوحه، وفي كل صفحة (١٢) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.
وهي أقدم نسخة بين النسخ الخطية، حيث فرغ منها كتابتها في الثاني عشر من شهر صفر سنة (٧١٣هـ)، ثلاثة عشرة وسبعيناً.

كتبها بخطه العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن الحاج علي بن أحمد الشاذلي، ولكن لا يوجد عليها سماعات ولا مقابلة، علاوة إلى وجود أخطاء وزيادات في بعض

اللفاظ التي لا توجد في النسخ الأخرى، ولأجل ذلك قدمنا النسخة الأولى وهي الأصل، لوجود السمعاء والمقابلات، وتعليقات مهمة على هامش الكتاب مما يعطي أهمية للكتاب، ورمزت لها بنسخة (ح).

* * *

شرح العمدة في الأحكام

- (١) إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام ، لإسماعيل بن أحمد بن سعيد ، عماد الدين ابن تاج الدين ابن الأثير (ت ٦٩٩ هـ) ، علق به على عمدة الأحكام.
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) .
- (٣) إحكام شرح عمدة الأحكام ، لعلي بن ابراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ، أبوالحسن علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) .
- (٤) العدة شرح العمدة ، لعبدالرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي المعروف بابن عسکر (ت ٧٣٢ هـ) .
- (٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني الفاكهاني (ت ٧٣٤ هـ) .
- (٦) عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين المعروف بالخازن المفسر (ت ٧٤١) .
- (٧) شرح العمدة في ثمانية مجلدات ، لمحمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي ، ثم المصري (ت ٧٦٣ هـ) .
- (٨) العدة في إعراب العمدة ، لعبد الله بن محمد بن فرحون التونسي المدنى (ت ٧٦٩ هـ) .
- (٩) تيسير المرام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسى التلمسانى (ت ٧٨١ هـ)^(١) .
- (١٠) النكست على العمدة في الأحكام ، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤ هـ) .

(١) الضوء اللامع (٤، ٩٦، ٩٧).

- (١١) الإعلم بفوائد عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعى المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤) .
- (١٢) شرح على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، لعبدالرحمن بن علي بن خلف أبوالمعالى زين الدين الفارسكتورى (ت ٨٠٨) ، في مجلدات ، وقف السخاوي على كراريس منه ^(١) .
- (١٣) عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) .
- (١٤) شرح عمدة الأحكام عن سيد الأنام ولم يكمله ، لأحمد بن عبدالله بن بدر العامري الغزي الدمشقى (ت ٨٢٢ هـ) ، وصل فيه إلى باب الصداق .
- (١٥) قطعة على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، ليعقوب بن جلال بن أحمد التباني الحنفى (ت ٨٢٧ هـ) ^(٢) .
- (١٦) شرح عمدة الأحكام ، لإسماعيل بن أبي الحسن بن علي البرماوى (ت ٨٣٤ هـ) .
- (١٧) غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن عمار بن محمد (ت ٨٤٤ هـ) .
- (١٨) الأحكام في شرح غريب عمدة الأحكام ، لمحمد بن عمار بن محمد (ت ٨٤٤ هـ) .
- (١٩) النكت على النكت للزرکشى ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) .
- (٢٠) تمام شرح عمدة الأحكام لأحمد بن عبدالله الغزي ، لأبنته : محمد بن أحمد بن عبدالله رضي الدين أبو البركات الدمشقى الغزي (ت ٨٦٤ هـ) .
- (٢١) عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، لعبدالوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفا العلوى الحسينى (ت ٨٧٥ هـ) .


(١) قال السيوطي في بغية الوعاة (٢١٦٠، ت ٣٥٠/٢) : ورأيت له قطعة على شرح العمدة لابن دقيق العيد وله أشياء أخرى .


(٢) قال ابن بدران : في خمس مجلدات ، جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد ، وابن العطار والفاكهانى وغيرهم .

- (٢٢) شرح عمدة الأحكام للمقدسي ، لأحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف ، أبو العباس الفهري القصري الفاسي (ت ١٠٢١ هـ) .
- (٢٣) العدة حاشية على إحكام الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢) .
- (٢٤) كشف اللثام ، شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) .
- (٢٥) موارد الإفهام على سلبيل عمدة الأحكام ، لابن بدران الدمشقي (١٣٤٦ هـ) .
- (٢٦) الإمام بشرح عمدة الأحكام ، لإسماعيل بن محمد الاننصاري (ت ١٤١٧ هـ) .
- (٢٧) خلاصة الكلام ، شرح عمدة الأحكام ، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .
- (٢٨) تنبية الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) .
- (٢٩) نيل المرام شرح عمدة الأحكام ، لحسن سليمان النوري علوى عباس المالكي .
- (٣٠) تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ، لعبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام حفظه الله وبارك في عمره .
- (٣١) تأسيس الأحكام على ماصح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام ، لأحمد بن يحيى النجمي .

المؤلفات في رجال العمدة:


- (٣٢) رجال عمدة الأحكام ، لعبد الغني بن محمد بن أبي الحسن ، أبي محمد الصعبي المصري (ت ٦٨٦ هـ) .
- (٣٣) العُدَّة من رجال العمدة ، وهو في تراجم عمدة الأحكام ، لإبراهيم بن موسى ابن أيوب أبو اسحاق الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) .
- (٣٤) العُدَّة في معرفة رجال العمدة ، للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤) ، قال عنه : في مجلد ، غريب في بابه ، وأشار إليه في خطبة الإعلام .





الورقة الأولى من نسخة الأصل، وهي عنوان الكتاب

جَصَّاصُهُمْ وَعَنْقُ عَلِيهِ الْعَبْدُ وَالْأَفْقَلُ عَنْقُ مِنْهُمْ
 عَنْقُ عَزْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالْمَا لَمْ يَأْتِ مِنْ أَعْنَاقِ شَفَيْقَيْهِ مِنْ مَلَوِّ فَجَلَّهُ خَلاَضَةً
 فِي الْيَوْمَ فَإِنْ لَرَبَكَ لِهِ مَا لَهُ قَوْمٌ مَلُوكٌ قَمَّهُ عَذْلٌ ثُمَّ
 اشْتَهَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِنْ عَزْلَهُ بَنْ عَزْلَهُ قَلْهُ
 دَبَرَ زَحْلَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامَهُ وَفِي لَفْظِ بَلْغَهُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَحْلَمْ مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْنَقُ غَلَامًا
 عَنْ دَبَرِهِ بَنْ لَهُ مَا لَهُ عَزْلَهُ فَيَاغَهُ بَشَانَهُ مَاهُ دَرَمَ
 ثُمَّ ازْنَلَ ثَمَنَهُ اللَّهُ أَخْرَكَابَ الْعَمَلِ فِي الْجَحْلِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ
 بِمَهْدِهِ وَمَجْبِدِهِ وَنَلَمْ تَلِمَهَا كَسْرَةُ الْيَوْمِ الْأَذْلِ
 فَرَغَ مِنْ كَاسِهِ لِتَفْسِيرِ الْمَدِ الْمُقْرَنِ إِلَى زَعْدَهِ لِعَدْدِهِ لِعَدْدِهِ لِعَدْدِهِ
 أَهْمَدِ الْثَانِيَعُونَ أَهْمَدِهِ نَاشِعِهِنْ شَهْرُ زَمَانِ الْمَعْنَمِ رِسْلَادِهِ لِعَدْدِهِ



الورقة الأولى من نسخة (١)، وهي عنوان الكتاب

٩٨.

علام عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة دينار

ثم أرسل منه إليه ^٦ آخر الكتاب

بلغ سماعاً و معاملة

والحمد لله و حمد و صل الله على محمد و آله ^٧ في سماك من خير دار

علقه لنفسه و لم يشأ الله من بعد العبد ^٨ الخبير المعرف

بالقصير محدث الياس بن عثمان الناصع غفار الله ولو الدي تجمع رحمة

ال المسلمين و صل الله على سيدنا محمد والدلي صحبه وسلم تحيي شفاعة

و جد ^٩ على الأصل المنقول منه هذه الشيء هنا البينة

لتحت سماعاً يغاري على الشيخ الإمام العالم الكاظم بن البراء عليه محمد عبد الغني عن الوارد

ابن علي بن سرور المقدسي وهو صنفه وهو العدل في الأحكام فسممه محمد بن عبد الله ليس من محمد

الآموي صاحب المبرد والبيهقي الصفراطيلين فدرست بشهود صداق من حنيارس عبد الله وظبيان بن

لويس بن عبد الله و عبد الرحمن بن عبد الكاظم بن أحمد المقدسي و عبد الرحمن بن

القدس وهذا اخطه و ذلك في مجلسه وبعد اخر ما يوم لجمهه نافى وعشرين سؤالاً منه احاديث و مصنفات

و كتبه صحيح المسنون

هذا صحيح كتاب عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ^{١٠} (نقله كما شاءه)


المقدس حامد الله ومصلياً عليه ^{١١} واله وسلمات ^{١٢} تسلّمها ^{١٣} محمد بن عثمان


كتاب
المرأة
في الحكم للمربي حميد الله
عمر ٥٣

ملكه من فخرها
البايج سعيد عز

كتاب
المرأة
في الحكم للمربي حميد الله
عمر ٥٣
ملكه من فخرها
البايج سعيد عز

الورقة الأولى من نسخة (ب)، وهي عنوان الكتاب





الورقة الأولى من نسخة (ج)، وهي عنوان الكتاب

ولهمَّا ألمَّ قرطاجيَّا رُبَّهُ فلَيْتَ مُصْطَبًا علىِ أمْوالِهِ
 حَتَّى تُؤْكِلَ جَيْحَنَّمَ إِذْ يَأْتِي الْمُوْكِدَ، مَذَا الَّذِي لَا يَتَشَبَّهُ عَنْ حَالِهِ
 أَنْتَيَ الْفَزَالِ الْمُسْتَهْمِي بِلِخَنْدَقٍ، قَدْ الْأَسْوَدُ وَإِذَا أَبْتَلَهُ
 مَا أَمْثَلَهُ فَلَيْرِدُوهُ سَهَّا خَلْوَةُ الْأَسْكَانِ الْمُضْهِرِ اِنْقَالِيدَ
 رَشَانْشَرَدُ يَالْمَاهِيْنَ نَاغْتَدِي، كَامِرَأْمَالِ الْخَسْنَ بِأَجَالِيْهِ
 حَلَّتْ بَجَارَتْ فِي الْقَلْوَيْسَاطَةِ هَكَيْنَ سَهَّوْ الدِّينَ فِي أَمْوَالِهِ بِدَعْيَةِ مُقاَبَلَةِ
 مَمْتَالِ التَّصَادِيْدِ بِخَدَائِرِهِ، وَعَوْنَوْ وَحْشَ تَوْفِيقِهِ،
 وَمِنْ الْسَّقَلِ الْشَّيْءِ الْأَمِيْ، عَمِيدَ الْأَدَمِيْجَهِ وَلَمْ تَشِلِّهِ
 لَكَبِرَأَ وَرَبِّيْهُ عَرَبَلَجَ وَغَرَّ عَمَّنْ وَصَلَّتْ
 وَرَفِيْلَهُ عَزَّ بَعْيَهُ الْعَصَابَيْكَوْ أَجَعِيْنَ وَلَقَبَسَ الْجَنَّةَ
 رَمَسَوْ وَكَرَمَوْ وَعَرَلَنَالِ الْمَشَلَيْنَ،
 وَبِيْعَافِيْمَهُ اِمَرَأَ وَلَكِبَهُ
 وَبِتَ الْعَالَلَيْنَ

الخلاف في الأحكام
 قال الشيخ الإمام الحنفية
 إنما يحكم بالراجح العادي
 في الدين بن شهادة عبد الشفتي
 بن عبد الواحد بن عثمان سرور
 وصل الله وسلم على النبي محمد والمرتضى صاحب قلم

— ٥ —

أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ بِقَاتِلِ شَجَاعَةَ وَبِقَاتِلِ حَمَيَّةَ فِي مِقَاتَلٍ
 بِنَائِي ذَلِكَ بِأَسْبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظِّلِّيَا هُوَ يَسِيلُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكَانٌ — الْعِثْقَنُ عَزَّ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ يَرَى مَا يَعْمَلُونَ
 عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
 مَنْ لَعْنَتْهُ اللَّهُ فِي عَنْدِهِ وَكَانَ لَهُ مَاكَ مَلِعْ مِنَ الْعَبْدِ
 فَقَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَاغْتَنَمُ شَرْكَانُ حَمَصَهْرُ وَعَنْشَ
 عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَفْقَدُ عَنْهُ مَا عَنْتُو عَزَّ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ
 تَهْبِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ النَّيْمَانِ إِنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ مَنْ أَعْنَى
 شَفَقَهُ مَنْ تَمَلَّكَ فَعْلَمَهُ خَلَاصَهُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَاكَ فَقَوْمٌ الْمَلُوكُ مَمْنَهُ عَدْلٌ ثُمَّ اسْتَشْغَى عَيْنُهُمْ فَوْ
 عَلَيْهِ عَبْدٌ جَاهِرٌ عَنْهُ إِنَّهُ عَنْهُ فَالْمَدْرِجُ مِنَ الْأَنْصَارِ
 عَلَيْهِ مَاكَ وَسَيَلِ الْمُشَطَّبِينَ الْمُتَحَمِّلُ إِنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ رَجَلٌ مِنْ أَخْتَابِهِ أَعْنَى عَلَمًا مَعْنَى ذَرْلَمْرِكَلَنْ لَهُ مَاكَ
 عَيْزَهُ فَيَأْمَعَهُ بَهْمَانْ مَنْ أَهْدَى ذَرْلَمْرِكَلَنْ سَكَنَهُ أَيْسَرٌ
٥ — حَسْرَنْ غَدَنْ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 أَعْلَمُهُ أَفْصَلُ الصَّلَادَهُ وَالسَّلَامُ وَسَعْفَرُ الْشَّمْنِ

الْبَرَادَهُ وَالنَّفَصَانُ، وَمَعْوَدُ الْلَّهِ مِنْ شَرِورِهِ
 الْفَسَادُ وَسَيَانَا وَمَسِنَاتُ أَعْمَالِهِ وَعَمَدُ اللَّهِ

كَمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمْ عَلَى الْأَنْلَامِ وَالْأَنْكَالِ

اهـ سمع هذا الميعاد على آذن مثل البر والمرء مسلمان من طائفة بنى إبرهيم التي وقع انضمامها
 لكتاب الله على يديه ثم على يديه في آخر ما يحيى شفاعة الرثى النضرى بالفضل على روسا على
 العددى العددى في يوم الأربعين حادى شفاعة وفاته بزر العين واخرجت لهم رواية وكل ما يحيى له رواية
 بروايتها قوله في مسيرة عمر أحد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَىٰ مِنْ هُوَ بِهِ
بِحَمْدِ الْأَسْلَمِ إِعْرَافُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَجْرِ حُقُورٌ وَرِيَاضَاتُ اللَّهِ
الْمَدْرَسَةُ الْعَلِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا مُكَبَّلًا
 مَالِ أَشْيَاءِ الْأَمَانِ الْعَالَمِ الْعَالِمِ الْخَاطِطِ الْأَوْحَدِ عَمَلَهُ
 الْمُحَدِّثُينَ تَكْفِيَ التَّقْيَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْدَ الْغَيْرِيِّ زَعْدُ الْوَاحِدِ
 بْنُ عَلَيْهِ شُرُوفُ الْمَقْدِشِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَمَارِ الْوَاحِدِ الْعَقَارِ وَأَشْمَدُ أَنْ لِلَّهِ إِلَّاهٌ
 وَرَحْمَةً لِأَمْشَكِنَ لَهُ رَبُّ السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا مَا عَزِيزٌ
 الْفَقَارِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ وَعَلَى
 الْمَوْكِبِ الْأَفْهَارِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ بَغْرَرَ اخْرَوْا مَا سَلَيْ
 أَخْتَصَارَ جَمَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَخْدَارِ مِنْ أَنْفُقَ عَلَيْهِ
 الْأَمَانَ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَسْبَاعِنَا نَاتِرَاهُمْ
 بِهِمْ الْخَارِقَ الْخَاجَ الْقُشْبُرِيِّ النَّسَابُورِيِّ رَبِّ اللَّهِ
 عَنْهُمَا فَاحْتَسَهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَحْمَةُ الْمُنْفَعَةِ بِهِ وَأَسْأَلَ
 اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِيهِ وَمَنْ كَيْنَةُ أَوْ سَعَدَهُ أَوْ حَفَظَهُ
 أَوْ نَظَرَ فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ مُؤْجِبًا لِلْفَوْزِ

لَدَنْيَهُ



حمَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَالشَّهَادَةُ
 إِلَّا إِلَّا لِلَّهِ الْعَزِيزُ
 وَالْأَرْضُ مِنْهُ الْعَفَّارُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 سَلَّمَ نَاصِحُ الْمُخْتَارِ وَعَلَى اللَّهِ وَآخْرَابِهِ
 الْأَخْذُ
 الْأَمْرُ الْأَنْتِقَانُ
 حَمَّا انتَقَنَ عَلَيْهِ الْأَمَانُ
 مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْبَشِلِ بْنِ أَرْزَهِمْ وَمُسْلِمُ الْجَاجِ
 الْقَيْتَنِي
 وَمِنْ فَرَاةِ الْوَلَيْدِ وَحْفَطْهُ وَأَنْظُرْهُهُ وَأَنْ
 يَحْكُمْهُ
شَاهُ الظَّاهَارِ
 عَنْ هُرَيْلِ الْمُخَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ

وَسَمِعَ الرَّحْلَانِ اصْحَابَهُمْ حَتَّىٰ عَلَمَ أَنَّ رَبَّهُمْ
 يَكُنُ لَّهُ مَا لَمْ يَرَىٰ عَيْنَ فُلَانِيهِ بِمَارِزِ زَمَانِيهِ دَرَّهُمْ كَارِيزِ
 شَمَاءِ الْيَمَهِ هَمِ الْكَثَابُ عَذَّلَهُ اللَّهُ لِجَوَنِهِ
 فَرَغَ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْيَمَنِيِّ عَشَرَ سِنِّهِ مِنْ هَمِ صَفَرِ بَشَدِ
 ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَبْعَ مَائَهِهِ عَلَيْهِ الْعِيدُ الْقَعْدِيُّ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيرُ عَفْوَرِهِ وَمَدْفَنُهُ عَلَيْهِ
 الْأَحَاجُ عَلَيْهِ اَهْلِ الشَّادِيِّ عَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُ
 وَغَفَرَ لَهُ كُلُّ مَا كَلَمَهُ مِنْهُ وَمِنْ قَالَ أَمْرَهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ نَاسِ الْعَالَمِينَ
 وَاللَّهُ وَصَاحِبُهُ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ اَصْحَابِ
 رَبِّ الْاَئِمَّهِ اَمْمَعْنَى وَحَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ

٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ نَاسِ الْعَالَمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

[وهو حسبي]^(١)

قال الحافظ^(٢): أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
رحمه الله^(٣):

الحمد لله الملك الجبار^(٤)، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، رب السماوات والأرض^(٥) وما بينهما، العزيز الغفار، وصلى الله على^(٦) النبي
المصطفى^(٧) المختار، وعلى^(٨) آله، وصحبه^(٩) الأطهار^(١٠).

أما^(١١) بعد: فإن بعض إخواني^(١٢) سأله اختصار جملة في أحاديث

(١) الزيادة من: (١)، وفي: (د) «وبه توفيقه»، بدل قوله: «وهو حسبي».

(٢) في: (ب) «الفقيه الإمام العالم الأول الزاهد تقي الدين . . .»، وفي: (ه) الشيخ الإمام العالم العامل
الحافظ الأول عدمة المحدثين تقي الدين . . .».

(٣) في: (ه) «رضي الله تعالى عنه» بدل: «رحمه الله».

وفي: (أ، ج، د): «قال (في: ج، ذريادة: الشیخ)، الإمام السعید، الحافظ الفقیه (وفي: ج، د:
السعید العالم) الأول، الصدر الكبير، ناقد الحفاظ (في: ج زیادة: محبی السنۃ، قامع البدعۃ، صدر
الاسلام، شرف الرواۃ)، (وفي: ذريادة: الأول، جمال الحفاظ، شیخ الاسلام، تقي الدين: أبو
محمد (في: ج: أبو عبد الله محمد عبد الغني) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
آدم الله توفيقه وأيامه (وفي: ج: أيد الله توفيقه، وغفر له ولناته وكرمه، ثم ذکر التسمیة ثانیة)،
(وفي: د: رحمه الله ورضي الله عنه).

(٤) قوله: «الملك الجبار» لا يوجد في: (ج).

(٥) في: (ج): «الأرضين».

(٦) في: (ب، ج، ح) زیادة «سیدنا محمد»، وفي: (د، ه) «علي محمد النبي».

(٧) «المصطفى» لا توجد في: (ج).

(٨) في: (ج، د) زیادة: «علي».

(٩) في: (ج) زیادة: «الأصفیاء».

(١٠) في: (ج) «الأخیار» بدل: «الأطهار».

(١١) «اما» لا توجد في: (ج).

(١٢) في: (ج) «اصحابی» بدل «إخواني».

الأحكام^(١) مما اتفق عليه الإمامان:

* [أبو عبد الله]^(٢)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [البخاري]^(٣).

* [أبو الحسين]^(٤) مسلم بن الحجاج [القشيري]^(٥)، النيسابوري^(٦).

فأجبته إلى سؤاله^(٧)، رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به^(٨)، ومن كتبه^(٩)، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن

يجعله خالصاً لوجهه [الكريم]^(١٠) موجباً للفوز لديه، فإنه حسينا ونعم الوكيل^(١١).

* * *

(١) في: (ح) «الإمام في الأحكام» بدل: «جملة في أحاديث الأحكام».

(٢) الزيادة من: (أ، ج، د، هـ)، وكذلك من هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٣) «البخاري» لا يوجد في: (أ، ب).

في هامش: (ج، د) «البخاري»: مولده يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً.

(٤) الزيادة من: (د) وكذا في هامش: (ج) في نسخة أخرى.

(٥) الزيادة من: (ج، د، ح) ومن هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) الزيادة من (ج، هـ)، وفي: (هـ) أيضاً زيادة: «رضي الله عنهما».

في هامش: (ج، د) «مسلم»: مولده سنة ست ومائتين، ووفاته تحسن بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، فعاش خمساً وخمسين سنة، رضي الله عنهما».

(٧) «فأجبته إلى سؤاله» لا يوجد في: (ح).

(٨) «به» لا يوجد في: (ب).

(٩) في: (ح) «قراء» بدل: «كتبه».

(١٠) الزيادة من: (ج، د).

(١١) قوله: «نعم الوكيل» لا يوجد في: (ح).

كتاب الطهارة

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَةِ». وفي رواية : بالنيات^(١)، وإنما لكل أمرٍ مانوي، فمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُها ، أو امرأة يتزوجُها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(٢) .

٢ - [و^(٤)] عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَخْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(٥).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، وعائشة^(٨) رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِّلْأَعْقَابِ»^(٩) منَ النَّارِ^(١٠)».

(١) فمـ: (هـ) زباده «تعالیـ».

(٢) قوله: «وفيه رواية: بالثبات» لا يوجد فيه: (ب).

(٣) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧ / ١٥٥)، الجامع بين الصحيحين (١/١١٢، ح ٣٤).

(٤) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ، س).

(٥) رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥٠) ولفظه: «لا تقبل صلاة أحدكم» وللبخاري لفظ آخر (١٣٥٠): «لا تقبل صلاة من أحدث...».

(٦) في: (ح) «عبد الله بن عمر بن الخطاب» وهو خطأ، وفي: (أ، ب، ج، د، ه) «العاشر» وحديثه رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٧) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢/٢٩)، وعند مسلم: (للعرافين) بدل: (للأعفاب).

(٨) رواه مسلم (٢٤٠ / ٢٥).

٩) قال ابن الملقن (الإعلام / ٢٣٦): **الألف واللام في الأععقاب يحتمل أن تكون للعهد فيختص الذكر بتلك الأقدام المرئية التي لم يمسها الماء ، ويحتمل أن تكون للجنس ، فلا تختص بها ، بل الأععقاب التي هذه صفتها لاتعم بالظاهر ، وهو الأظهر؛ لأن الأول فيه تحصيص العموم بسببه ، ولا يجوز أن يكون للعموم المطلق في كل الأقدام ومسحها ، بل يكون للعموم المطلق فيها يراد بالتضمين التبيه بالأدنى على الأعلى.**

١٠) واه مسلم (٢٤٠/٢٥)

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماءٌ^(١)، ثمَّ ليتشرُّ، ومن استجمَرَ فليُوتِرْ، وإذا استيقظَ أحدكم^(٢) من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها^(٣) في^(٤) الإناءِ ثلاثةٍ^(٥)؛ فإنَّ أحدكم لا يدرِي أينْ باتَ يَدُه^(٦)».

= في هامش الأصل: «حديث عائشة من أفراد مسلم».

قلت: نبه على ذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/١٢٠٠، ح ٢٠١٠ - ١٢٢٢) ونصه: «لم يخرج البخاري هذا الحديث عن عائشة، أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا الزركشي في النكت (ص: ٩) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١١/٤٠١، ح ١٦٠٩٢) إلى مسلم فقط.

(١) «ماء» لا توجد في: (أ، ب، هـ، ح) وهي عند مسلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٦٣/٢٦٣) بعد قوله: «إذا استيقظ» مكذا عطفه المصنف. أي البخاري. واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطاً يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً، وكذا هو في موطاً يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإمامعي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد (٢٧٣/٢٠)، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد (٢٧٨/٨٧)، وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريغ الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

(٣) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «يديه قبل أن يدخلهما»، ولمسلم: «فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها» وهي أين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يتربّط عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناءٍ واسع فاغترف منه ياناه صغير من غير أن تلامس يده الماء. فتح الباري (١/٢٦٤).

(٤) «في» لا توجد في: (ب).

(٥) في هامش (١): «اللفظ الحديث في كتاب الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٤، ح ٢٣٦١)؛ «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، ولم يذكر فيه: «الإناء»، ولا: «ثلاثًا» في شيء من روایات المتفق عليه». وقال الزركشي في النكت (ص: ١١): «والمعتبر (ص: ١٣٥) ولفظه: «ثلاثًا» لم يروها البخاري، ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة، فقد وهم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/٥٢، ٧٥) بعد أن ساقه بدون «ثلاثًا»: لا أدرى هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظ: «ثلاثًا»، وفي رواية للترمذى (٤٣) «مرتين» وأبي داود (١٠٤) «مرتين أو ثلاثة»، واختلف في رفعه ووقفه فقال الدارقطنى في العلل (٨/١١٤، س ١٤٤١): رفعه صحيح.

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٢) وليس عنده لفظ: «الإناء» ولا لفظ: «ثلاثًا».

* وفي لفظ مسلم: «فَلَيَسْتَشْقِي مُنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

* وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَأَ [فَلَيَسْتَشْقِي]^(٢)».

٥- عن^(٣) أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ الَّذِي لَا يَجْرِيُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٤).

* ولمسلم^(٥): «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ».

٦- عن^(٦) أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلَيَغْسِلُهُ سَبْعًا»^(٧).

* ولمسلم: «أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ»^(٨).

(١) مسلم برقم (٢٣٧)، المجمع بين الصحيحين (١٤٤/٣).

(٢) في جميع النسخ «فليستنشق»، والتوصير من الصحيحين، ومن المجمع بين الصحيحين للحميدى قال الحافظ في الفتح (٣٤٣): قوله: «فليستشر» أكثر فائدة من قوله: «فليستنشق» لأن الاستئثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستشر، والاستئثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستئثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستئثار بخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق.

(٣) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٢/٢٣٧).

(٤) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(٥) في: (ج، د) «فيه» بدل « منه».

(٦) رواه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم أيضًا (٩٥/٢٨٢) ولنفط البخاري: «فيه» بدل « منه» ومعناهما مختلف، فيفيد كل منهما حكمًا بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولم يرد لاستوياناً لما سمعناه على الأثر. الإعلام لابن الملقن (١/٢٧١).

(٧) (٩٧/٢٨٣).

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٩) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩) وفيه زيادة: «مرات».

(١٠) مسلم (٩١/٢٧٩). قال الزركشي في النكث (ص: ١٤): حديث أبي هُرَيْرَةَ «إِذَا لَغَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلَيَغْسِلُهُ سَبْعًا» ولمسلم «أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ» انتهى. كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ: «شَرَبَ» ورواه مسلم أيضًا، وروى أيضًا «ولع» وأشار ابن عبد البر، والإسماعيلي إلى أن الجمهر على رواية: «ولع» وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

٧- قوله^(١): في حديث عبد الله بن مُعْقَلٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَكَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ»^(٢).

٨- عن حُمَرَانَ- مولى عثمان بن عفان- رضي الله عنه^(٣)؛ أنه رأى عثمان رضي الله عنه^(٤) دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي السَّوَاضِعِ، ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرِيقَيْنِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّنَا^(٥) رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدَّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

٩- عن عَمْرُونَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُونَبْنَ أَبِي حَسَنَ سَأَلَ عبدَ اللَّهِبْنَ زَيْدَ^(٧): عن وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَدَعَا بِتَوْرَرِ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءٌ

(١) أي: لسلم (٢٨٠ / ٩٣).

(٢) لفظ مسلم: «سبع مرات» بدل: «سبعاً» وفي أيضاً: «في التراب» بدل: «بالتراب».

(٣) في: (د) «عنهمما» ولا يوجد في: (ج).

(٤) في: (ج) زيادة «ابن عفان» وقوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ا، ب، ج، ح).

(٥) قال المحافظ في الفتح (١ / ٢٦٧): «ثم غسل كل رجل كذا للأصلي، والكمسيهي، ولابن عساكر: «كلنا رجليه» وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملي والحموي: «كل رجله» وهي تقيد تعريم كل رجل بالغسل، وفي نسخة: «رجليه» بالثنية، وهي يعني الأولى. وفي: (ج) «كلني».

(٦) في: (ج) «رسول الله».

(٧) في هامش الأصل: «وفي رواية للطبراني: إلا بخير غفر له... الحديث».

(٨) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤٢٦ / ٤٢٣).

(٩) في هامش الأصل: «حاشية عبد الله بن زيد هذا، هو ابن عاصم بن عمرو بن عوف المازني، وليس بصاحب الأذان، بل ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث [بن ثعلبة بن زيد بن الحارث] لا يعرف له في الصحيح غير حديث الأذان، وقد وهم في ذلك بعض الآئمة فجعلوه واحداً، وهو سفيان بن عيينة». قلت: وقد نبه على ذلك النسائي في المحبتي (٣ / ١٥٥، ١٥٥)، بعد حديث (١٥٥) وقال: هذا غلط من ابن عيينة،

وعبد الله بن زيد الذي أري النساء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

(١٠) في: (د) «رسول الله».

النبي ﷺ. فَأَكْسَفَا عَلَى يَدِهِ مِنَ التُّورِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّورِ، فَمَضْمِضَ (١) وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ - ثَلَاثَةِ بَلَاثِ غَرَفَاتِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (٢)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (٣)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ (٤) مَرْتَيْنَ (٥) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (٦)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ (٧).

* وفي رواية: بَدَا بُقْدَمَ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ (٨).

* وفي رواية: أَتَانَا (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ (١٠).

التُّورُ (١١): شِبَهُ الطَّسْتِ.

١٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كَانَ النَّبِيُّ (١٢) يَعْجِبُهُ التَّمَنُّ فِي تَنَعُّلِهِ ،

(١) في: (ج) «فتريض».

(٢) في: (ج، د) زيادة «في التور».

(٣) في: (ب، ج، هـ، ح) «يديه».

(٤) في: (هـ، ح) «فَغَسلَهُمَا» بدل «فَغَسلَ يَدِيهِ».

(٥) في رواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (١٨/٢٣٥)؛ (مرتين مرتين).

(٦) في: (د) زيادة «التور»، وفي: (ب) «ثُمَّ يَدَهُ».

(٧) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (١٨/٢٣٥) وزادا: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وهي موجودة في: (ج، د).

(٨) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١١/١) بدون رقم.

(٩) هذه اللفظة لرواية الكشميوني وأبي الوقت، كما في الفتح (١/٣٠٢).

قال ابن الملقن في الإعلام (٣٨٥/١): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله ...» وهي رواية

عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أَتَانَا ... كَذَا

أَخْرَجَهُ البخاري في صحيحه (١٩٧)، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي

للمسنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتبه بذلك.

(١٠) رواه البخاري (١٩٧).

(١١) في: (ج، هـ) قبل هذا: «قال رضي الله عنه».

تبه: لفظ: «التور» في الحديث من أفراد البخاري، ولم يروه مسلم، انظر: النكت للزركشي (ص: ١٧).

وحاشية الإحکام للصنعاني (١٩٤/١).

(١٢) في: (أـ، جـ، حـ) «رسول الله».

وَتَرْجِلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَ(١) فِي شَانِهِ كُلَّهُ «(٢)».

١١ - عن نعيم المجمـر^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤)، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَامًا مُحَاجِلِينَ؛ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَتَّهُ فَلِيَفْعُلْ»^(٥).

* وفي لفظ [مسلم]^(٦): رأيـتُ أبا هـرـيرـةـاً^(٧) يتـوضـأـ، فـغـسلـ وـجـهـهـ وـيـدـيهـ حـتـىـ كـادـ يـلـغـ الـمـنـكـبـيـنـ، ثـمـ غـسلـ رـجـلـهـ حـتـىـ رـقـعـ إـلـىـ السـاقـيـنـ، ثـمـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: إـنـ أـمـمـيـ يـدـعـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ غـرـامـاـ مـحـاجـلـيـنـ مـنـ آثـارـ الـوـضـوءـ، فـمـنـ اسـتـطـاعـ مـنـكـمـ أـنـ يـطـيلـ غـرـتـهـ فـلـيـفـعـلـ»^(٨).

(١) بثبات «السواء» وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٩/١): «للأكثر من الرواية بغير الواو، وفي رواية أبي الوفت بثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة».

(٢) رواه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٦٦/٢٦٨).

(٣) في هامش الأصل: «من المطالع: كان يجمـرـ المسـجـدـ بالـمـدـيـنـةـ عـنـ جـلوـسـ عـمـرـ عـلـىـ النـبـرـ، والمـجمـرـ: الـطـيـبـ، وـهـوـ نـعـمـتـ لـعـبـدـ اللـهـ لـكـنـ نـعـيـمـاـ اـشـهـرـ بـهـ حـتـىـ يـقـالـ: نـعـيـمـ الـجـمـرـ... أـيـضاـ الـجـمـرـ».

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (د، ب، ح).

(٥) رواه البخاري (١٣٦).

(٦) الزيادة من: (ج، ه).

(٧) في: (د، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) في: (د، ح) «يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـدـعـوـنـ»، ولـفـظـ مـسـلـمـ (يـاتـونـ) بـدـلـ (يـدـعـوـنـ).

(٩) في: (ه) «آثـارـ».

(١٠) رواه مسلم (٣٥/٢٤٦).

قال ابن الملقن في الإعلام (٤١١/١) ادعـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ قـوـلـهـ: «فـمـنـ اسـتـطـاعـ مـنـكـمـ...» مـنـ قـوـلـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـدـرـجـهـ آخرـ الـحـدـيـثـ، ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ نـعـيـمـ (١٣٦) وـفـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ عـنـدـيـ بـعـدـ، فـلـيـتـأـمـلـ.

وقـالـ الحـاـفـظـ فـيـ الفـتـحـ (٢٢٦/١): رـوـيـ أـحـمـدـ (الـسـنـدـ / ٢٣٤) مـنـ طـرـيـقـ فـلـيـحـ، عـنـ نـعـيـمـ وـفـيـ آخـرـهـ «قـالـ نـعـيـمـ: لـأـدـرـيـ قـوـلـهـ: مـنـ اسـتـطـاعـ إـلـخـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ أـوـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـلـمـ أـرـ هـذـهـ الـجـملـةـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـدـ مـنـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـهـمـ عـشـرـةـ، وـلـاـ مـنـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ غـيـرـ روـاـيـةـ نـعـيـمـ هـذـهـ».

١٢ - وفي لفظ مسلم: سمعت خليلي يقول: «تَبَلُّغُ الْحِلْيَةُ» مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ^(١).

باب الاستطابة

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل^(٢) الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَائِثِ»^(٣).

[^(٤) الْخُبُثُ: بِضَمِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ وَهُوَ جَمْعُ خَيْثٍ، وَالْخَائِثُ: جَمْعُ خَيْثَةٍ،

= (فائدة) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول النبي ﷺ: «إِنْكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَامَ مَحْجُولِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ» وهذه صفة المصلين، فبم يعرف غيرهم من التاركين والصبيان. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محاجلاً، وهو الذين يتعرضون للصلة، وأما الأطفال فهمتبع للرجال، وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل، فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيمة، مجموع الفتاوى (٢١/١٧١).

(١) المراد بالحلية في هذا: حلية أهل الجنة، وقد روى ابن حبان في صحيحه (١٠٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تَبَلُّغُ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ» قوله: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، يحمل أن يكون المراد به ما في هذا الحديث فيحمل في الجنة في مواضع الوضوء، تحلية تبلغ حيث بلغ الماء فيها، تقول منه: حلية أهلية تحلية، إذا أبسطت الحلية. الإعلام لابن الملقن (١/٤١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠).

(٣) قال الزركشي في النكث (ص: ٢٣): أي أراد أن يدخل؛ لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله ، وهي رواية للبخاري ذكرها تعليقاً (١/٢٤٢)، كتاب الوضوء باب: ما يقول عند الخلاء، وصلة البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢)، باب دعوات النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤): أفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

وقال ابن دقيق العيد (الإحكام ١/٩٤): ويحمل أن يريد به ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.

(٤) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥/١٢٢).

(٥) في: (ج) قبل هذا: «قال رضي الله عنه»، وفي: (هـ) «قال رحمه الله».

(٦) «وهو» لا توجد في: (ح).

استعاذ من ذكر أن الشياطين وإناثهم^(١).

٤ - عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوها أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيبن قد بنيت نحو الكعبة^(٢)، فتُحرف عنها^(٣)، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

العائط^(٥): الموضع المطمئن^(٦) من الأرض كانوا يتبعونه للحاجة فكتوا به عن نفس الحدث كراهة^(٧) لذكره بخاص اسمه.

والراحيبن: جمجم المراحيبن^(٨)، وهو المغسل، وهو أيضاً كنایة عن موضع التحلية.

٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رأيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة^(٩).

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١٠) قال: كان رسول الله ﷺ يدخل

(١) هذه الزيادة من (ج، د، ه)، وهي بنسها في أعلام الحديث للخطابي (٢٣٧/١).

(٢) في البخاري ومسلم: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

(٣) «عنها» لا توجد في رواية البخاري.

(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٥٩/٢٦٤).

(٥) في: (ج) قبل هذا «قال أيده الله تعالى»، وفي: (ه) «قال رضي الله عنه».

(٦) في: (أ، ب، ح) «المطمئن من الأرض» بدون ذكر «الموضع»، وفي: (د) أنها في نسخة أخرى.

(٧) في: (أ، ب، ج) «كراهة».

(٨) في: (ه، ح) «مرحاض» بالشكير.

(٩) في: (ج) «رسول الله».

(١٠) في: هامش الأصل بخط آخر، وفي: (د، ج) زيادة: «وفي رواية: مستقبلأيت المقدس».

(١١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢/٢٦٦) وعنهما: «القبلة» بدل: «الكعبة».

(١٢) في: (ه) زيادة «تعالى».

الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا - وَغَلَامٌ نَحْوِي - إِداوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَزَّةً، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ^(١).

العَزَّةُ^(٢) : الْحِرْبَةُ [الصَّغِيرَةُ]^{(٣)(٤)}.

١٧ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربيع الأنصاري^(٥) - رضي الله عنه^(٦) ; أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لا يمسكن أحدكم ذكره يمسنه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء يمسنه ، ولا يتنفس في الإناء^(٧)».

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : مر النبي ﷺ بقبرين ، فقال : «إِنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَرُ^(٨) مِنَ الْبُولِ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ^(٩) جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَفَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ^(١٠) : «الْعَلَهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا^{(١١)(١٢)}».

* * *

(١) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١/٧٠).

(٢) في : (ج) قبل هذا : «قال أيده الله تعالى» وفي : (ه) «قال رضي الله عنه».

(٣) الزيادة من : (ج ، ه) ، وهي كذلك عند ابن دقيق العيد . الإحکام (١/١٠٢).

(٤) قال الزركشي في التنبيح (١/٦١) العزة : بالتحريك الحرية .

(٥) «الأنصارى» لا توجد في : (أ ، ب ، ح).

(٦) في : (د) «عنهمَا بدل «عنه» ، ولا يوجد في : (ب).

(٧) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٣/٢٦٧) واللفظ له.

(٨) في : (ج ، ح) «يَسْتَرُ».

(٩) في : (ج ، د) زيادة : «النَّبِيُّ ﷺ».

(١٠) في : (ب) : «فَقَالَ».

(١١) في : (ج) «ما لم تبسا» ، قال الحافظ في الفتح (١/٣٢٠) : كذا في أكثر الروايات بالمشارة الفرقانية أي الكسرتان ، وللكشميري «إلا أن تبسا» بحرف الاستثناء وللمستعمل «إلى أن تبسا» يالن التي للغاية ، وبالباء التحتانية ، أي العودان .

(١٢) رواه البخاري (٢١٨)، واللفظ له ، ومسلم (١١١/٢٩٢).

باب السواك

- ١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمْتَي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَّاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ»^(١).
- ٢٠ - و^(٢) عن حذيفة بن اليمان^(٣) رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ مِنَ الليل^(٤) يُشُوّصُ فَاهُ بِالسَّوَّاكِ^(٥).
- * «يُشُوّصُ»^(٦): معناه يغسل، يقال: شَاصَه يُشُوّصُه، وَمَاصَه يَمُوّصُه إذا غسلَه.
- ٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر^(٧) على النبي ﷺ وأنا مُسِنِّدُه إلى صدرِي، ومع عبد الرحمن سواك رَطِبٌ يَسْتَنُّ به، فأبده

(١) في: (ج) «أن رسول الله ﷺ قال»، وفي: (ب، د، ه، ح) «أن النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢/٤٤).

(٣) في: (ج، د) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اليمان اسمه: حسل، وقيل: حسيل».

(٥) في: (د، ح) «النوم» بدل «الليل»، والمثبت موافق لما في البخاري.

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٥٦٧): ووقع في بعض نسخ الكتاب «إذا قام من النوم» وادعى ابن العطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين، وقال: إنما ذكرت هذا كله لأن ابن العطار قال: إن لفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: «كان إذا استيقظ من النوم» وهو غريب.

قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢) قلت: وليس كذلك، فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/٢٧٩، ح ٣٩١) بلفظ: «الليل» وكذا في البخاري هنا، ورواه في كتاب التهجد (ح ١١٣٦)، بلغظ: «كان إذا قام للتهجد من الليل».

(٦) رواه البخاري (٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٦/٢٥٥).

(٧) في: هامش الأصل، وفي: (ج) قبل هذا: «قال المؤلف رحمه الله»، وفي: (ه) «قال رحمه الله».

(٨) في: (ب، ه) بزيادة الواو «وعن».

(٩) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

رسولُ اللهِ^(١) بَصَرَهُ، فَأَخْذَتُ السُّوَالَ فَقَضَيْتُهُ^(٢)، ثُمَّ رَفَعْتُهُ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ^(٤) فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ^(٥) أَسْتَنَّاً^(٦) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ^(٧): رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» - ثَلَاثَةٌ - ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِتِي^(٨).

* وفي لفظ: «فَرَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ^(٩) أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَالَ، فَقُلْتُ: أَخِذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ».

* هذا^(٤) لفظ البخاري^(١٠)، ولمسلم نحوه^(١١).

٢٢ - عن أبي مُوسَى^(١٢) رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ^(١٣) وَهُوَ يَسْتَأْكِبِرُ بِسُوَالٍ،

(١) في: (ج) «النبي» بدل «رسول الله».

(٢) عند البخاري زيادة «ونفخته».

في هامش الأصل: «حاشية» قال صاحب المطالع في باب: القاف مع الصاد المهملة «فقصمتها» يعني السواك أي شقتها بأستاني، وفي كتاب التميي «فقصمتها» أي قطعت رأسه، والقسم: العض، وفي نسخة الأصيلي من صحيح البخاري: «فقصمتها»، ولم يذكر القاضي عباض في المشارق غير «قصمتها»، وقال...».

(٣) في: (أ) وكذا عند البخاري «وطبيته».

(٤) في: (أ، ب، ج) «دفعته» بدل: «رفعته».

(٥) عند البخاري زيادة: «قط».

(٦) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٧) في: (ج) زيادة: «الحاقة: أسفل البطن، والداقة: تغرة النحر، وقيل: ما يقع عليه طرف اللحمة».

(٨) في: (ب) «عرفت».

(٩) «هذا» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(١٠) برقم (٤٤٤٩).

(١١) لعله يشير إلى حديث رقم (٢٤٤٣ / ٨٤).

(١٢) في: (أ، ج، د، ه) زيادة «الأشعرى».

قال: وَطَرْفُ السُّوَاقِ عَلَى لِسَانِهِ^(١)، يقول: «أَعْ أَعْ» والسواك في فيه، كأنه يتهوع^(٢)^(٣).

باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر^(٤)، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»^(٥) فمسح عليهما^(٦).

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما^(٧) قال: كنت مع النبي ﷺ، قال^(٨) فبالي، فتوضاً، ومسح على خفيه، مختصر^(٩)^(١٠).

(١) في: (ج، د) زيادة «وهرو».

(٢) رواه البخاري (٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٤٥ / ٢٥٤).

قال الزركشي في النكث (ص: ٣٦): حديث أبي موسى باللفظ الذي أورده هو للبخاري، وللفظ مسلم: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه»، ولم يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٢٠٧، ح ٣٣٩).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: روى الدارقطني بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في السواك عشرة خصال: مطهرة للقلم، مرضاة للرب، مطردة للشيطان، مفرجة للملائكة، يذهب الجفر، وتجلو البصر، وتند اللثة، ويقطع البلغم، ويطيب التكهة، وهو من السنة، وزاد فيه أبو بكر الفهري: مثراه للعمال مناما للمعدد، ويزيد في الحسانات، ورواه ابن مهاجر في الأربعين . . . له عن ابن عباس أيضاً وزاد فيه: ويبيض الأسنان، ويبيضم الطعام، ويضاعف الصلة، وهو طريق القرآن»، والله أعلم.

(٤) هذا السفر كان في غزوة تبوك كما رواه مالك في الموطأ (١ / ٣٥ - ٣٦، ح ٤١).

(٥) قال الزركشي في التنجيح (١ / ٦٦) نصب للحال، وفي رواية أبي الهيثم: وهو طاهرتان: وبينهما فرق.

(٦) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٧٩ / ٢٧٤).

(٧) قوله: «رضي الله عنهمَا» لا يوجد في: (ب، ه)، وفي: (د) «عنه» بالإفراد.

(٨) «قال» لا ترجم في: (أ، ب، ج، د، ه، ح)، وفي: (ج) قبل هذا زيادة «في سفر».

(٩) رواه مسلم (٢٧٣ / ٧٣) وقد اختصره المؤلف كما أشار إلى ذلك.

(١٠) قال الزركشي في النكث (ص: ٣٨): حديث حذيفة أيضاً في المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً ولفظه في الصحيحين عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبالي قائمًا فتنحيت، فقال: ادنه، فلدونت منه، حتى قمت عند عقبه فتوضاً»، زاد مسلم: «فمسح على خفيه»، قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٢١٦، ح ٣٦٦): «ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة» وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه.

باب في المذى وغيره

٢٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذاةً، فاستحيتُ أن أسأله رسول الله . لكان ابنته . فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله؟ فقال: «يغسل ذكره، وتتوضاً» .

* و^(٥) للبخاري: «اغسل ذكرك، وتتوضاً» .

* ولمسلم: «توضأ، وانضج فرجك» ^(٦).

(١) في: (هـ) زيادة: «تعالى».

(٢) في: (بـ، دـ) زيادة: «عني».

(٣) «ابن الأسود» لا يوجد في: (هـ).

(٤) رواه مسلم (٣٠٣ / ١٧).

(٥) في: (جـ، دـ) زيادة «في رواية».

(٦) رواه البخاري (٢٦٩) ولفظه: «توضأ، واغسل ذكرك» ونص الحميدي في جمهـ (١٥٩ / ١) على أنها من أفراد البخاري .

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨٠ / ١): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «الحمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتبت، فالمعنـ واحد، وهي رواية الإسماعيلي» فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل .

(٧) مسلم برقم (٣٠٣)، ونص الحميدي في جمهـ (١٥٩ / ١) على أنها من أفراد مسلم .

(٨) قال الدارقطني في التبيع (ص: ٢٨٣ ، رقم ١٣٦): وقال حماد بن خالد: سالت مخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، وقد خالفة الليث، عن يكير، عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. انتهى .

يرى الدارقطني أن في إسناد هذا الحديث انقطاعاً في موضوعين:

* بين مخرمة وأبيه يكير إذ لم تثبت رواية مخرمة عن أبيه، ودليله عليه إقرار مخرمة نفسه بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً كما روئـ هذا حماد بن خالد .

* بين سليمان بن يسار، وعلي بن أبي طالب، إلا أن مخرمة أدخل بينهما ابن عباس فوصل هذا الإسناد المنقطع خطأ .

٢٦ - عن عباد بن تميم^(١)، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني^(٢) [رضي الله عنه]^(٣) قال: شُكِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ^(٤): «لَا يَنْصَرِفُ^(٥) حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(٦).

٢٧ - عن أم قيس بنت مخمن الأسلدية^(٧); أنها أتت بابن لها صغيراً. لم يُكُل الطَّعامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى تَوْبَةِ، فَدَعَا بِمَاءِ، فَنَضَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٨).

= ودليله على الانقطاع في هذا الموضع: أن إمامين حافظين هما الليث ومالك قد روياه من طريق سليمان لا يذكران ابن عباس بيته وبين علي.

انظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص: ٩٨ - ١٠٥).

(١) قوله: «عن عباد بن تميم» لا يوجد في: (ب، ح).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني» لا يوجد في: (ج، د)، فعند مسلم: «عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عممه» وفي البخاري في الموضع الثلاثة (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦): «عن عباد بن تميم، عن عممه».

(٣) الزيادة من (ه).

(٤) في: (ب) زيادة «وهو».

(٥) في (ب، ج، د، ه، ح): «فقال»، والمثبت موافق لمسلم.

(٦) في رواية للبخاري (١٣٧): «لَا ينْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ»، قال الحافظ في الفتح (١/٢٣٨): هو شك من الراوي، وكأنه من علي، لأن الرواية غيره روى عن سفيان بلغط: «لَا يَنْصَرِفُ» من غير شك.

(٧) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨/٣٦١) واللفظ له.

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٩) في: (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٠) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧/١٠٣) ادعى الأصحابي أن هذه الجملة: «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهت عند قوله: «فَنَضَحَّهُ» قال: «وَكَذَلِكَ رُوِيَ مُعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَبَّيَّ، قَالَ: «فَرَشَهُ» لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ اَنْتَهِيَ.

وليس في سياق معاشر ما يدل على ما ادعاه من الإدراجه، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع مالك: الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم، عن يونس وحده.

٢٨ - و^(١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت أتني^(٢) رسول الله^(٣) يصبي^(٤)، فبال على ثوبه، فدعاه ماء، فاتبعه إياها^(٥).
 * ولمسلم: فاتبعه بوله، ولم يغسله^(٦).

٢٩ - عن^(٧) أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءَ أعرابيُّ، فبَالَ في طائفةِ المسجدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فنَهَا هُمُ النَّبِيَّ^(٨)، فلَمَّا قَضَى بُولَهُ أَمْرَ النَّبِيِّ^(٩) بِذُنُوبِهِ^(١٠) مِنْ ماءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(١١).

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي^(١٢) يقول: «الفطرةُ خَمْسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، وتنفُ الأباطِ»^(١٣).

= نعم، زاد معمر في روايته، قال: «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الباريية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الإدراجه، لكن غيرها فلا إدراجه، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عبيدة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبين أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم. فتح الباري (٣٢٧)، وانظر: الاستذكار (٢٥٢/٣).

(١) في: (ج) بدون الواو.

(٢) في: (د) «أن رسول الله^(١٤) أتني» بدل: «قالت أتني رسول الله».

(٣) في: (ج) «النبي» بدل «رسول الله»، وفي هامش: (د) «رسول الله»، وكتب فوقها: صحيح.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢)، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٩٢/٣)، ح ٣٢٠٣.

(٥) رواه مسلم (٢٨٦/١٠١).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الذنب الدلو إذا كانت ملأى، فإذا كانت فارغة لم تسم ذنباً، وهو بفتح الذال المعجمة».

(٨) رواه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٩) في: (د، ب) «رسول الله» بدل: «النبي».

(١٠) في: (ب، د، ح) «الإبط» بالإفراد، وفي الأصل أيضاً في نسخة «الإبط».

(١١) رواه البخاري (٥٨٨٩) وفيه «الإبط»، ومسلم (٢٥٧)، وفي رواية للبخاري (٥٨٩١): «ونتف الأباط».

باب الجنابة

٣١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: فَأَنْخَنَتُ مِنْهُ، فَذَهَبَتُ^(١) فَاغْتَسَلَتُ، ثُمَّ جَنَّثُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَاتَّا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ^(٢): «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣).

٣٢ - و^(٤) عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ يَدَيْهِ^(٥) شَعْرَهُ،

(١) «فَذَهَبَتُ» لَا تَوَجَّدُ فِي: (ب).

(٢) فِي: (ح) (فَالَّ).

(٣) فِي رواية للبخاري (٢٨٣): «إِنَّ الْمُسْلِمَ».

(٤) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

فِي: (ج) زِيَادَةً: (وَفِي رِوَايَةٍ: حَيَا وَلَا مِيَتَا)، ثُمَّ كَتَبَ عَلَيْهَا: لَا، مِنْ إِلَيْنَا. لِعَلِيهِ يَقْصُدُ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْكِتَابِ، وَكَذَّافِي: (د).

وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةٍ، وَفِي: (هـ) زِيَادَةً: (فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْخَنْ: انْسَلْ)، وَكَتَبَ عَلَيْهَا فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: صَحٌّ.

(٥) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّكَتِ (ص: ٤٦): فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي أُولَئِكَ الْأَنْقَطَاعِ، وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٣) قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي الْمُعْلَمِ (١/٢٥٨): وَهَذَا مُنْقَطَعٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِيُهُ حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُوبَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ.

قَالَ التَّوْوِيُّ (الْمُهَاجَ ٤/٦٧): وَلَا يَقْدِحُ هَذَا فِي أَصْلِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمَتْنَ ثَابَتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حَدِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبْنُ الْمَقْنَ (الْإِعْلَامِ ٢/٦): وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِيهِمَا، وَادْعُنَ أَبُو مَسْعُودَ الدَّمْشِقِيَّ، وَخَلَفُ الْوَاسِطِيَّ، أَنَّ مَسْلِمًا أَخْرَجَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَالْمَوْجُودُ فِي نَسْخَهِ مَا تَقْدِمُ، وَهَذَا الْأَسْتِدْرَاكُ لَا يَقْدِحُ فِي أَصْلِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ثَابَتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حَدِيفَةَ أَيْضًا.

(٦) فِي: (د) بِدُونِ الْوَاوِ.

(٧) فِي: (ج) «يَدِيهِ» وَفِي: (بـ) «ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ يَدِيهِ»، وَفِي (د) «يَدِيهِ»، وَهُوَ موَافِقُ الْبَخَارِيِّ.

حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ
جَسَدِهِ^(١).

٣٣. وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ
جَمِيعًا^(٢).

٣٤. [و][٣] عن ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ. قالت^(٤): وضع رسول الله
ﷺ وضوء الجنابة، فأنفأها بيديه على يساره^(٥) مرتين أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم ضرب
يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثة، ثم تَضَمضَ^(٦) واستنشق، وغسل وجهه
وذراعيه، ثم أَفَاضَ عَلَى رأسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ^(٧) جسده، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٨)، فَأَتَيْتُهُ
بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا^(٩)، فَجَعَلَ يَنْهَضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(١٠).

٣٥. عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(١١)، قال:

(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣٦/٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٤٣/٣٢١)، واللفظ للبخاري، وفيه: «نَعْرِفُ» بدل «نَعْتَرِفُ».

(٣) في الأصل بدون الروا، وكتب في الهاشم وفي نسخة «وعن»، وهي ثابتة في: (ب، ج، د، ه، ح)، ولذلك أثبناها.

(٤) في: (هـ) زيادة «انها».

(٥) «قالت» لا توجد في: (ح).

(٦) عند البخاري «شماله» بدل «يساره» في المتن، ولكن في الفتح (١/٣٨٣): كما هنا «على يساره» وقال
الحافظ: كما للأكثر، وللمستحب وكريمة: «على شماليه».

(٧) عند البخاري «مضمض» بدل «تضمض».

(٨) في: (ج، د) زيادة «سانرا».

(٩) عند البخاري زيادة: «قالت».

(١٠) هذه الخرقـة جاءت غير مسمـاة في هذا الحديث، وفي رواية الدارمي (١/٢٠٣، ح ٧٤٧): «فَاعطـبه
ملحـفة نـابـن» وفي الأحكـام لـابـي عـليـ الطـوسـي (١/٣٠٧، ح ٨٦)، بـاب الغـسل من الجنـابة، مـصحـحاً:
«فـأتـيـتـهـ بـثـوبـ، فـقـالـ بـيـدـهـ: هـكـذاـ».

(١١) رواه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣٧/٣١٧)، وفي: (ج، هـ) «بيـدـهـ».

(١٢) في: (الأصل، د، هـ، حـ) «عنهـ» بالإفرـاد، والتـصـوـيبـ منـ: (جـ)، وفيـ: (بـ) «عـنـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ
بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ، قالـ».

يَارَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقْدُ أَحَدَنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ»^(١).

٣٦ - عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ . قالت: جاءت أم سَلَمَةَ امرأة أبي طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(٣).

٣٧ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَعْضَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ^(٥).

٣٨ - وفي لفظ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ^(٦) أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) ، فَرَكَّا، فُيصلِّي فِيهِ^(٨).

٣٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩): «إِذَا جَلَسَ^(١٠) بَيْنَ شُعْرِهَا^(١١) الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١٢).
* وفي لفظ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ»^(١٣).

٤٠ - عن أبي جَعْفَرِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ^(١٤) بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١٥)، أَنَّهُ

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٦/٣٠٦) واللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ، وزاد: «وَهُوَ جَنْبٌ».

(٣) في: (ب، ج، د) «فَهَلْ».

(٤) رواه البخاري (٢٨٢) واللَّفْظُ لَهُ، ومسلم (٣٢/٣١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٢٩)، واللَّفْظُ لَهُ، ومسلم (٢٨٩/١٠٨).

(٦) عند مسلم: «رَأَيْتِي» بدل: «كَنْتُ».

(٧) رواه مسلم (٢٨٨/١٠٥).

(٨) في: (ج) وفي هامش: (د) زيادة: «الرَّجُل».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: الشَّعْبُ: الْبَدَانُ وَالرَّجَلَانُ، وَقِيلٌ: الْبَدَانُ وَالشَّفَرَانُ، وَقِيلٌ: الرَّجَلَانُ وَالشَّفَرَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١٠) رواه البخاري (٢٩١) واللَّفْظُ لَهُ، ومسلم (٣٤٨/٨٧) وعنه زيادة «عَلَيْهِ».

(١١) أي مسلم فقط (٣٤٨/٨٧) وقال: وفي حديث: مطر.

(١٢) «ابن علي» لا يوجد في: (ج).

(١٣) في: (ب، ج، د، ه، ح) زيادة «رضي الله عنهم»، وفي: (ه، ح) «عنه» بالإفراد.

كانَ هُوَ وَأَبُوهُ -عند جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمَةٌ^(١) فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ^(٢) يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا^(٣) مِنْكَ . يَرِيدُ النَّبِيَّ^(٤) ثُمَّ أَمَنَا فِي ثُوبٍ^(٥) .

* وفي لفظ: كَانَ النَّبِيُّ^(٦) يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٧) .

* الرَّجُلُ^(٨) الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

أَبُوهُ: ابْنُ الْحَنْفِيَّةَ^(٩) .

* * *

(١) في: (ب) «عَنْ قَوْمَةٍ» وعند البخاري: «وَعِنْدَهُ قَوْمٌ» قال الحافظ في «الفتح»: (١/٣٦٦): كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»، و«عِنْدَهُ قَوْمَةٌ» بزيادة الهاء، وجعله شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليس هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله: «إِنَّهُ يَخْرُجُ الْمُتَقَوِّلَةَ عَلَيْهِ».

(٢) «كَانَ» لا توجد في: (ح).

(٣) في هامش الأصل في نسخة، وفي: (ب): «خَيْرٌ» وكذلك عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢) بدون قوله: «يريد النبيَّ^(٩)»، وفي: (د، هـ، ح) زيادة: «واحد» وهي ليست عند البخاري.

(٥) في: (ج، هـ) «رَسُولُ اللَّهِ بَدَلَ النَّبِيَّ» والثابت موافق للبخاري.

(٦) رواه البخاري (٢٥٥).

(٧) في: (ج) زيادة: «قَالَ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى» وفي: (هـ) «قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٨) جاء مصرياً في البخاري برقم (٢٥٦) وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٦): «هذا القائل هو: الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر، لأنَّه هاشمي، وجابر أنصاري».

باب التيمم

- ٤١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلاً لَمْ يُصْلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ^(١): «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).
- ٤٢ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبَتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ^(٣) الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ^(٤) يَكْفِيكَ أَنْ تَقْتُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرَبةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَمَيْهِ، وَوَجْهُهُ^(٥).
- ٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٦)؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمَارَجُلُ مِنْ أَمْتَيْ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَةُ فَلَيُصْلِلُ، وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحِلْ لَأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمِهِ^(٧)، وَيُعْثِرُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٨).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» ١١٧/٢: «هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري آخر رفاعة...» وعقب عليه الحافظ عليه في الفتح ٤٥١/١.

(٢) في: (د) زيادة «النبي»، وفي: (ب)، (فقال).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨).

(٤) في: (ب) «رسول الله».

(٥) في: (د، ه) «تمرغ».

(٦) «كان» لا توجد في: (ب).

(٧) رواه البخاري (٣٤٧) وانظر أيضًا رقم (٣٣٨)، ومسلم (١١٢/٣٦٨).

(٨) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في: (ب، ح)، وفي: (ج، د) «عنه» بالإفراد.

(٩) في هامش الأصل في نسخة، وفي: (ه) زيادة «خاصة».

(١٠) رواه البخاري (٣٣٥) واللّفظ له، ومسلم (٥/٥٢١).

(١١) قال الزركشي في التكث (ص: ٥٤): هذا اللّفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، وإنما رواه بلفظ:

«ويعث إلى كل أحمر وأسود»، ولعل المصنف اغتر ذلك ظنًا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه

الصيغة من كل واحد منها.

باب الحيض

- ٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، فأمادع الصلاة؟ فقال^(١): «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم أغسلني وصلني»^(٢).
- * وفي رواية^(٣): «وليس^(٤) بالحيبة، فإذا أقبلت الحيبة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلني^(٥) عنك الدم، وصلني»^(٦).
- ٤٥ . و^(٧) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أم حيبة استحيضت سبع سنين، فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغسل^(٨)، فكانت تغسل لـ كل صلاة^(٩).

(١) في: (ه) «قال».

(٢) رواه البخاري (٣٢٥).

(٣) قال الصناعي في الحاشية (١/٤٦٥): لا أدرى لم زاد: «في رواية» فإن هذا اللفظ في الصحيحين معًا في باب الاستحاضة في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روایات منها، نعم للبخاري في باب غسل الدم بلفظ: «وليس بحبيب، فإذا أقبلت حيبتك فدعى الصلاة، وإذا أذبرت فاغسل عنك الدم».

(٤) في: (ه) «وليس».

(٥) في: (ب) «فاغسلني».

(٦) هذه الرواية للبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣/٦٢) نحر ذلك.

(٧) في: (ج، د) بدون الواو.

(٨) في البخاري زيادة: «فقال: هذا عرق».

(٩) رواه البخاري (٣٢٧) واللطف له، ومسلم (٣٣٤/٦٣).

(١٠) قال الزركشي في النكت (ص: ٥٦): غسلها لـ كل صلاة لم يقع بأمره كما بين في رواية مسلم

(٦٣/٤٤٣) وفيه: «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حيبة بـ نـ تـ غـ تـ سـ لـ عـ نـ دـ كل صـ لـ اـ لـ، وـ لـ كـ نـهـ شـ يـ فـ عـ لـ نـهـ هيـ».

قال الزركشي (النكت ص: ٥٦): «فـ لـ ظـهـرـهـ: فـ أـمـرـهـ أـنـ تـ غـ تـ سـ لـ عـ نـ دـ كلـ صـ لـ اـ لـ، وـ كـ نـهـ ذـ كـرـهـ»

الخـ يـ دـيـ فـ يـ جـ مـعـهـ (٤/٨٧، ٣١٩٩).

٤٦ - وعن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت: كنت أغسل أنا والنبي ^ص_{وَكُلُّهُمْ مِنْ إِنَاءِ} وأحدي، ^(٢) كِلَانَا جُنْبٌ^(٣).

٤٧ - فكان ^(٤) يأمرني فأتزّرُ، فيبشرني وأنا حائض^(٥).

٤٨ - وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض^(٦).

٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ^ص يتکئ في حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن^(٧).

٥٠ - و^(٨) عن معاذة [رضي الله عنها]^(٩) قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت^(١٠): لست بحروري^(١١)، ولكنني أسألك، قالت: كان يصيّنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١٢).

(١) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٢) في: (ج) «رسول الله».

(٣) في: (ب) بزيادة الواو «وكلانا».

(٤) رواه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١).

(٥) في (أ، ب، ج، د، ح): «وكان» وكذلك في هامش الأصل في نسخة أخرى، ولفظ البخاري، «وكان».

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (١/٢٩٣).

(٧) رواه البخاري (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم (٨/٢٩٧).

(٨) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (١٥/٣٠١) واللفظ له.

(٩) في: (د) بدون الواو.

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١١) في: (أ، ج، د، ح) «فقلت» بالفاء.

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: الحرورية طائفة من الخوارج منسوبون إلى حروراء، قرية عند الكوفة، تحالفوا على بدعتهم عندها، وكان من مذهبهم: أن تقضي الحائض الصلاة».

(١٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩/٣٣٥) واللفظ له.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٤ برقم ٢٢٤): «جعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو

ذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرّض، لقضاء الصوم».

كتاب الصلاة

باب المواقف

٥١. عن أبي عمرو الشيباني . واسمه: سعد بن إياسو . قال: حدثني صاحب هذه الدار . وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود^(١) قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله^(٢)? قال: «الصلوة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» . قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» . قال: حدثني بهنَّ رسول الله ﷺ ولو استرده لزأديني^(٣) .

٥٢. عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت: لقد^(٥) كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات ببر وطهنت ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس^(٦) .

* المروط^(٧): أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف.

= وقال الزركشي في النكث (ص: ٥٨): لم يذكره البخاري بهذا النفي، وإنما أورده بلفظ: «قد كان نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قال فلا نفع له»، هكذا أورده البخاري . وليس فيه: «فتومر بقضاء الصوم» وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة: إنجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحروري أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفع له» هذا النفي، وهو قريب لأن رواية مسلم بينت أنها هي السائلة.

(١) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في: (ج) زيادة «تعالى»، وفي: (ه) «عز وجل».

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩/٨٥).

(٤) في: (ح) زيادة: «أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ».

(٥) «لقد» لاتجذد في: (ح).

(٦) رواه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، ومسلم (٦٤٥/٢٣٠).

(٧) في هامش: (ه) قبل هذا زيادة: «قال رحمه الله».

* ومُنْفَعَاتٌ: ^(١) مُتَلِحَّفَاتٍ . والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ .

٥٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] ^(٢) قال: كانَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُصْلِي الظُّهُرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ: أَخْيَانًا وَأَخْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَى، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُصْلِيَهَا بِغَلَسٍ ^(٣) .

٥٤ - عن أبي المنهال - سَيَّارَ بْنَ سَلَامَةَ - قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ [رضي الله عنه] ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ أَبِي ^(٥): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصْلِي الْهَجِيرَةَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ، وَيُصْلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَهْدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصِيِّ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَّتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَنْتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرِهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَ^(٦) يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ ^(٧) .

٥٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ ^(٨) الشَّمْسُ» ^(٩) .

(١) في: (ج) زيادة: «أي».

(٢) الزيادة: من (ب، ج، د، ه).

(٣) في: (ج) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦ / ٢٢٣).

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفي هامش الأصل «حاشية: اسمه (أي أبي برزة) نصلة بن عبيدة».

(٦) «أبي» لا توجد في: (ب)، وسقطت «كان» الأولى، والثانية من: (ح).

(٧) في: (ه) زيادة «كان».

(٨) رواه البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧ / ٢٣٥).

(٩) في: (ب) «غاب».

(١٠) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧ / ٢٠٢).

* وفي لفظ مسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَاهَا^(١)
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

٥٦ . وله: عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٣) قال: حبس المشركون
رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله
ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٤)، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا^(٥). أو^(٦): «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٧).

٥٧ . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٨) قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ،
فَخَرَجَ عُمَرٌ [رضي الله عنه]^(٩)، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبَّانُ،
فَخَرَجَ^(١٠) - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ^(١١) - لَا مَرْتَهُمْ
بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»^(١٢).

٥٨ . عن عائشة رضي الله عنها^(١٣)، عن^(١٤) النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١) عند مسلم زيادة: «بَيْنَ الْعِشَاءِينَ».

(٢) رواه مسلم (٦٢٧ / ٢٠٥).

(٣) الزيادة من: (أ، ج، د).

(٤) قوله: «صلوة العصر» لا يوجد في: (ج).

(٥) عند مسلم زيادة: «قال».

(٦) رواه مسلم (٦٢٨ / ٢٠٦).

(٧) في: (ب) «عنه» بالإفراد.

(٨) في: (ج، هـ، ح) زيادة: «ليلة».

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١٠) في: (ب) زيادة «رسول الله ﷺ».

(١١) قوله: «أَوْ عَلَى النَّاسِ» لا يوجد في: (ب).

(١٢) رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢ / ٢٢٥).

(١٣) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (ج).

(١٤) في: (هـ) «أن» بدل «عن».

وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ^(١)»^(٢).

٥٩ - وعن ابن عمر^(٣) نحوه^(٤).

٦٠ - ولسلم: عنها قالت: سمعت رسول الله^ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور طعام^(٥)، ولا هو^(٦) يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ»^(٧).

٦١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضائهم عندي: عمر^(٨). أن رسول الله^ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق^(٩) الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(١٠).

٦٢ - عن^(١١) أبي سعيد الخدري^(١٢) رضي الله عنه، عن رسول الله^ﷺ قال:

(١) نقل الحافظ في الفتح (١٦٢/٢) عن ابن الجوزي أنه قال: ظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخلخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان يسيرًا لا يقطع عن حلق الجماعة غالباً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) واللّفظ له، ومسلم (٥٥٨/٦٥).

(٣) في: (ج، د، ح) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦).

(٥) عند مسلم بآل التعريف: «الطعام».

(٦) في: (د، هـ) بلفظ «وهو».

(٧) رواه مسلم (٥٦٠/٦٧).

(٨) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: يقال: أشرقت الشمس إذا أضاءت وصفت، وشرقت إذا طلعت، ويقال فيه أيضًا أشرقت».

هذه الزيادة أيضًا في: (ج، د، هـ) ولفظها: «يقال: شرقت الشمس: إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفت، وقبل هذا في (هـ) قال رحمه الله».

(١٠) رواه البخاري (٥٨١) واللّفظ له، ومسلم (٨٢٦/٢٨٦)، وفي: (ج، د) زيادة «الشمس» وهي ليست في الرواية.

(١١) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه: سعد بن سنان بن مالك».

«الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبُحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^{(١)(٢)}.

وفي الباب عن: علي بن أبي طالب^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥)، وعبد الله بن عمرو بن العاصي^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، وسمارة بن جندب^(٨)، وسلمة بن الأكوع^(٩)، وزيد بن ثابت^(١٠)، ومعاذ بن عفراة^(١١)، وكعب بن

(١) رواه البخاري (٥٨٦) واللظ له، ومسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٦٧): هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم فهو: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى.

(٣) رواه أبو داود (ح ١٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (ح ٥٧٣).

في: (ب) زيادة (رضي الله عنه)، وفي هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي طالب: عبد مناف».

(٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الروايد (٢٢٧/٢) وقال: فيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٢): إلى أحمد فقط، وهو في المستند (٢١٧٩/٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. في: (ب، ج، د، ه، ح) «ال العاص».

(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥) (٢٨٥).

(٨) أخرجه أحمد (٥/١٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧/٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٥/٢): رجال أحمد ثقات.

(٩) رواه أحمد في المستند (٤/٥١)، والطبراني في الاوسط (٧/٢٨٥، ح ٧٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٢) رجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٦)، رقم (٤٩٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٢): رواه أحمد (٥/١٨٥)، وفيه ابن لميعة، وفيه كلام، وروى الطبراني طرقاً من آخره في الكبير.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معاذ بن عفراة يجوز أن يكون نسب إلى أمه وعليه الأكثر، وهي عفراة بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيدة بن نعبلة بن غنم بن مالك بن التجار، ويجوز أن يكون نسب إلى جده لانه معاذ بن الحارث بن عفراة بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن التجار».

مُرّة^(١)، وأبي أمامة الباهلي^(٢)، وعمرو بن عبّسة السلمي^(٣)، وعائشة^(٤) رضوان الله عليهم^(٥)، والصنابحي^(٦) رضي الله عنه^(٧)، ولم يسمع من النبي ﷺ^(٨).

٦٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهم]^(٩)، أنَّ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنه]^(١٠) جاءَ يومَ الخندقِ، بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُ كَفَارَ قَرْيَشَ، فَقَالَ^(١١): يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَدَتُ أَصْلَى الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرَبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١٢).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٠، رقم ٧٥٧)، وقال البيهقي في المجمع (٢/٢٢٥): رواه أحمد من طريقين (٤/٣٢١، ٢٣٥) إحداهما هذه، والأخرى عن سالم عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي

من غير شك، وقال: حتى يصلى الصبح، بدل: حتى يطلع الصبح، وكذلك رواه الطبراني في الكبير، ورجله رجال الصحيح، إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان».

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢/٢٩٤) في حديث طويل.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣/٢٩٥).

(٥) في: (ب، ه) زيادة «أجمعين».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٣).

في هامش الأصل: «حاشية: اسم الصنابحي عبد الرحمن بن عيسيلة أبو عبد الله».

(٧) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(٨) قال الزركشي في التك (ص: ٦٨): هذاتابع نبيه الترمذى، لكن المصنف قد تورهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وإنفرد مسلم بحديث: عائشة، وابن عبّسة، وأخرج أبو داود والنسائي حديث: علي، وأخرج ابن ماجه حديث: الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث: ابن العاص، وزيد [ابن ثابت]، وابن مرة، وأخرج الطحاوى حديث: سمرة.

(٩) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما بالإفراد «عنه» والتوصيب من: (ه).

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(١١) في: (ب، ج، د، ه، ح): «وقال».

(١٢) رواه البخاري (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم (٦٣١/٢٠٩).

باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١) ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال : «صلوة الجماعة أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعين وعشرين درجةً»^(٢) .

٦٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : «صلوةُ الرَّجُلِ فِي الجماعةِ تُضَعَّفُ عَلَى صلاتهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا ؛ وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. لَمْ يَخْطُطْ خُطْرَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ وَخُطْرَةٌ عَنْهُ بِهَا خَطِيشَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَمَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يُزَالُ^(٣) فِي صَلَاتِهِ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٤) .

٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : «أَنْقَلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعَشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»^(٥) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُّمُهَا وَلَا حَوْبَاً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمْرَ رِجَالًا فِي صَلَاتِي^(٦) بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ^(٧) مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَانَهُمْ بِالنَّارِ»^(٨) .

٦٧ - عن^(٩) عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١٠) ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال : «إِذَا

(١) الزيادة من (ج، د) وفيهما «عنه» بالإفراد، والتصريب من: (ه).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٦٥٠/٢٤٩).

(٣) عند البخاري زيادة: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩/٢٧٢).

(٥) في: (ب) «الصَّبَر» بدل: «الفجر».

(٦) في هامش الأصل: في نسخة «يصلبي» وكذا في: (ح).

(٧) في هامش الأصل: في نسخة «رجال».

(٨) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢)، واللفظ له، بزيادة لفظ: «إن» في البداية.

(٩) في: (ب، ه) بزيادة الرواوى «وعن».

(١٠) الزيادة من: (ج، د، ه، ح).

استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها^(١) .

قال: فقال^(٢) بلال بن عبد الله : والله لمنعهنَّ . قال: فأقبل عليه^(٣) عبد الله فسأله سبباً سيناً ، ما سمعت سببه مثله قطُّ ، و^(٤) قال: أخبركَ عن رسول الله^(٥) وتقول: والله لمنعهنَّ ؟ !^(٦)

* وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٧) .

٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨) قال: صليت مع رسول الله^(٩) ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر^(١٠) ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء^(١١) .

* وفي لفظ: فاما المغرب والعشاء والجمعة: ففي بيته^(١٢) .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٤).

(٢) «فقال» لا توجد في: (ب).

(٣) قوله: «قال: فقال بلال» وقوله بعده: «قال: فأقبل عليه» المراد بالسائل: هو سالم بن عبد الله كما سلف في تلك الرواية فلو صرحت به المصنف، كان أوضح. الإعلام (٣٣٨ / ٢).

(٤) في: (ب) بدون الروا.

(٥) قصة بلال هذه ليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم (٤٤٢ / ١٣٥)، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر صنيع الحافظ عبد الغني هنا، فقال في «الفتح» (٣٤٨ / ٢): «ولم أر لهنـة القصة ذكرـاً في شيء من الطرق التي أخرجـها البخارـي لهذاـ الحديثـ، وقد أورـهم صنيـع صاحـب العمـدة خـلاف ذلكـ، ولم يـعرض ليـان ذلكـ أحدـ من شـراحـهـ».

(٦) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦)، وعند البخاري قصة: إذ فيه عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجمعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجن وقد تعلمـنـ أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهـانيـ؟ قال: يمنعه قول رسول الله^(١٢): «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(٧) في: (ب، ح) «عنه» بالإفراد.

(٨) في: (هـ) زيادة: «وركعتين قبل العصر».

(٩) رواه البخاري (١١٦٥) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤).

(١٠) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) وليس عند البخاري لفظ: «الجمعة».

* وفي لفظ^(١): أنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَقْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلُّ سَجْدَتَيْنَ بَعْدَ مَا يَطْلَعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا^(٢).

٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ من التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٣).

٧٠ - وفي لفظ مسلم: «رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

باب الأذان

٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَمْرَ بِالْأَذَانَ، وَيُؤْتَرَ الإِقَامَةُ^(٥).

٧٢ - عن أبي جُحَيْفَةَ، وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَدَمَ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَاثِلٍ^(٦). قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ^(٨)، كَأَنَّهُ أَنْظَرَ إِلَيْنِيَّ بَيَاضَ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأْتُ، وَأَذَنْتُ بِلَالاً. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبِعَ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا، يَقُولُ: يَبْنَا وَشَمَالًا

(١) في: (ب) زيادة «البخاري».

(٢) في: (ب) «رَكْعَتَيْنَ» بدل: «سَجْدَتَيْنَ».

(٣) رواه البخاري (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (١١٦٩) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤/٩٤).

(٥) رواه مسلم (٧٢٥/٩٦).

(٦) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/٢) واللفظ له.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الناثل: الذي أخذ من الماء، والناضح: الراش عليه ما أخذ الناثل، فالناثل أكثـر من الناضح، كما ذكره صاحب المطالع، وفي شرح مسلم، وابن الجوزي في كشف مشكل الحديث».

(٨) في: (ب) بزيادة الرواـء «وعليه».

(٩) في: (ب): زيادة: «قال أبو عبد الله: الحلال: بروء اليمين، والحللة: إزار ورداء لا يسمى حللاً حتى تكون ثوبين».

يقول^(١): حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم رُكِّزَتْ له عَزَّةٌ^(٢)، فقدَمَ وصَلَّى^(٣) الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنَ، [ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنَ]^(٤). ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنَ^(٥) حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

٧٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٧)، عن النبي^(٨) ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ»^(٩).

٧٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١٠) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ»^(١١) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١٢).

(١) «يقول» لا توجد في: (ب، ج، د، ه، ح) وكتب عليها في الأصل كلمة: صَحَّ.

(٢) في: (ب) «عَنِيزَة» بالتصغير.

(٣) في: (أ، د) «فَصَلَّى» وكذا عند مسلم.

(٤) الزيادة من (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٥) في: (ه) «رَكْعَتَيْنَ رَكْعَتَيْنَ» مكرر.

(٦) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣ / ٢٤٩)، واللفظ له.

(٧) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٨) في: (ب، ج، د، ه، ح) «رسول الله» وفي: (د) في نسخة أخرى «النبي».

(٩) «أَنَّهُ» لا توجد في (أ، د، ح).

(١٠) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢ / ٣٧) واللفظ له.

تبنيه: هذا الحديث في: (ب) بعد حديث أبي سعيد الأكثري.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم ابن أم مكتوم: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عامر، والأول أشهر، ذكره: ابن عبد البر، وابن ماكولا، وابن الجوزي، والحافظ عبد الغني المؤلف في الكمال، والحافظ زكي الدين عبد العظيم في الحواشى، واسم أم مكتوم: عاتكة، وأبوه اسمه: قيس، وذكره ابن حبان البستي أن اسمه: عبد الله بن عمرو، ورجحه، وقال: وقيل: عمرو».

(١٢) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(١٣) هكذا في العمدة، وفي الصحيحين: «النداء» بدل «المؤذن».

(١٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣ / ١٠) وعند عمار زيادة: «المؤذن».

قال الحافظ في «الفتح» (٩١ / ٢): «ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول»، وتُسْقِبُ بِإِنَّ الْإِدْرَاجَ لَا يَشْبَهُ بِجُرْدِ الدُّعْوَى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها».

باب استقبال القبلة

٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعَلُهُ^(٢).

* وفي رواية: كان يُوتِرُ على بَعِيرِهِ^(٣).

* ولمسلم^(٤): غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

* وللبخاري: إِلَّا الْفَرَائِضُ^(٥).

٧٦ - و^(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: يَبْيَنُ النَّاسُ بِقُبَابَهُ^(٧) فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتِ^(٨)، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ^(٩) الْلَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمْرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ^(١٠)، فَاسْتَقْبَلُوهُا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١١).

٧٧ - عن أنس بن سيرين رضي الله عنه^(١٢) قال: أَسْتَقْبَلْنَا أَنْسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ

(١) في: (ب، ح) «عنه» بالأفراد.

(٢) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٣١/٧٠).

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦/٧٠)، وعندهما: «البعير» بدون الإضافة.

(٤) برقم (٣٩/٧٠٠)، وهي أيضًا للبخاري (١٠٩٨).

(٥) البخاري رقم (١٠٠٠).

(٦) في: (د) بدون الواو.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: قباء تمد وتقصير، وفيه: الصرف وعدمه، وتذكر وتؤثر».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هو عباد بن بشر».

(٩) «عليه» سقطت من: (ب).

(١٠) في «الصحابتين»: «الكعبَة».

(١١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٣/٥٢٦).

(١٢) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(١٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب، ه، ح).

الشَّامَ، فَلَقِيَنَاهُ بَعْدَ التَّمَرِ^(١)، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوِجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ۔ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ۔ فَقَلَّتُ: رَأَيْتُكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(ص) يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(٣).

باب^(٤) الصُّفُوف

٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله^(ص): «سَوْرَا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفُوفَ^(٥) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٦).

٧٩ - و^(٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله^(ص) يقول : «لتَسْوِيَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ جُوْهِكُمْ»^(٨).

* ولمسلم : كانَ رَسُولُ اللَّهِ^(ص) يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٩)،

(١) موضع بطريق العراق ما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، استشهد بها جماعة من الصحابة. فتح الباري (٢/٥٧٦)، والإعلام لابن الملقن (٢/٥٠٦).

(٢) في : (ب) «أَنْ» بدل «أَنِّي».

(٣) قال الزركشي في النكث (ص: ٧٩): هذه رواية البخاري، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بإسناد «من»، قال القاضي عياض (الإكمال ٣/٢٩): وقيل إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفه النووي (المنهاج ٥/٢١١)، وقال: رواية مسلم صحيحة، معناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام. وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٧٦): ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت.

(٤) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٤١/٧٠٢).

(٥) في : (ب) زيادة: «تسوية».

(٦) في : (هـ): «الصفوف».

(٧) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣/١٢٤) واللفظ له.

(٨) في : (أ، ج، د) بدون الواو.

(٩) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/١٢٧).

(١٠) قال ابن الملقن في الإعلام (٢/٥٢٠): وهو تشليل حسن جداً، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض، فشبه تسوية الصفوف بها، فالمعنى كان يبالغ في تسويتها، حتى يصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوانها واعتدالها.

حتى رأى أن قد عَقَلَنَا^(١)، ثم خرج يوماً ، فقام حتى كاد أن يُكَبِّرُ ، فرأى رجلاً باديأ صَدْرَه^(٢) ، فقال : « عِبَادَ اللَّهِ ! لَتَسْوُنَ صُفْوَفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »^(٣) .

٨٠ - وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٤): أن جدته مُلِيكَة^(٥) دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَه^(٦) فَأَكَلَ^(٧) مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « قَوْمُوا^(٨) فَلَا صَلَيٌ^(٩) لَكُمْ؟ » قَالَ أَنْسٌ:

(١) في: (ح) «حتى إن رأى قد عقلنا»، وعند مسلم: «حتى رأى أنا قد عقلنا»، وفي: (ب، ج، د، ه) زيادة «عنه»، وكذا عند مسلم.

(٢) عند مسلم زيادة «من الصف».

(٣) رواه مسلم (٤٣٦ / ١٢٨).

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: هي أم أنس والضمير في قوله: وهي جدته عائد إلى ابن أخي أنس، إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة».

وكذا قال الزركشي في النكث (ص: ٨٢) وزاد: فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لامة، ولما سقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس، نعم، قال غير أبي عمر، إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، قاله أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج به من الخلاف، وقد روى النسائي (ح ٧٣٧) من جهة إسحاق بن عبد الله: «أن أم سليم سالت رسول الله ﷺ أن يأتيها...» الحديث.

(٦) زاد البخاري (٣٨٠): «له».

(٧) في: (ب) زيادة: «رسول الله ﷺ».

(٨) في: (ج) زيادة «تواضوا».

(٩) في: (ب) والبخاري: «فَلَا أَصْلٌ» وفي الفتح كما هنا، قال الحافظ في الفتح (٤٩٠ / ١): كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء.

قال ابن مالك (شواهد التوضيح: ص ٢٤٣): روي بحذف الياء وثبوتها، مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمورة اللام ومصحوبها خبره مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقياماكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرئ الصحيح، كقراءة قبيل «إنه من يتقي ويصبر» وعند حذف الياء اللام لام الامر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقوون باللام فصيغ قليل في الاستعمال ومنه قوله =

فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحَتْهُ بَمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ^(١) وَرَأْءَهُ، وَالْعَجُوزُ^(٢) مِنْ^(٣) وَرَأْتُنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) ﷺ.^(٥)

* ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صَلَّى لَهُ وَبِأَمَّةٍ^(٦)، فَاقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَاقْامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا^(٧).

* الْيَتَيمُ: قيل هو: ضُمِيرَةُ جَدُّ حُسْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمِيرَةٍ^(٨).

٨١. وعن عبد الله^(٩) بن عباس رضي الله عنهما قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ، فَقَمَتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرُأْسِيِّ، فَاقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١٠).

= تعالى: **«ولتحمل خطاباكم»** قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته، لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشمي يعني «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحکى ابن قرقوق عن بعض الروايات **«فلنصل»** بالتون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا اللام الأمر وكسرها لغة معروفة.

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٠/١): كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «فصافت الْيَتَيم» بغير تأكيد والأول أفعى.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: والعجوز أم سليم أم أنس».

(٣) «من» لا توجد في: (ب).

(٤) قوله: **«رسول الله ﷺ»** لا يوجد في: (ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨/٢٢٦) والجملة الأخيرة عندهما تختلف ما هنا إذ لفظهما: «فصلني لنار رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

(٦) في مسلم زيادة: «أو خالته، قال:».

(٧) رواه مسلم (٦٦٠/٢٦٩).

(٨) نقله الحافظ في **«الفتح»** (٤٩٠/١) وزاد: قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة، قال: ضميره هو ابن أبي ضمير مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضمير قبيل: روح، وقيل غير ذلك.

(٩) «عبد الله» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣/١٨١) ضمن حديث طويل.

باب الإمامة

٨٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١).

٨٣- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا كَبَرُ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوْسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٨٤- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: صَلَّى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، إِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

(١) عند البخاري: « يجعل » في الموضعين.

(٢) رواه البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧/٤٤).

(٣) قال الزركشي في التكثف (ص: ٨٥): رواه البخاري بلفظ « يجعل » فيهما وكذا ذكره الحميدي في جمجمة بين الصحيحين (٣/١٩٢، ح ٢٤٣٠)، وذكره المجد ابن تيمية في المتنقى (١/٦٠٦، ح ١٣٧٧) بلفظ « يتحول » فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٩) عند شرحه حديث عائشة رقم (٦٨٨): «قولوا ربنا ولد الحمد» كذا لجميع الرواية في حديث عائشة بإثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وانس إلا في رواية الليث عن الزهراني في باب: «إيجاب التكبير» فللكشميهني بمحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعنك ولد الحمد، فيشمل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تمام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد، وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح.

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/٨٦)، وزاد البخاري: «وأقيموا الصفة في الصلاة فإن إقامة الصفة من حسن الصلاة».

(٦) في: (ب) «قال رسول الله ﷺ بدل: (قالت: صلن)».

(٧) في: (ج) «فإذا».

[وإذا قالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١) ، وإذا صَلَّى جَالِسًا فَصُلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(٢) .

٨٥- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري [رضي الله عنه]^(٣) قال : حدثني البراء . وهو غير كذوب . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » : لَمْ يَحْنُ^(٤) أَحَدٌ مِنَ^(٥) ظَهُرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَعْسُجُوْدًا بَعْدَهُ^{(٦)(٧)} .

(١) ما بين المعقوقين لا يوجد عند البخاري وهو عند مسلم من حديث عائشة (٤١١/٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨)، واللفظ له سوى هذه الزيادة، ومسلم (٤١٢/٨٢)، وزيادة لفظ : «أجمعون» عند مسلم فقط.

(٣) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٤) قوله : « لم يَحْنُ » معناه : لم يعطِف ، ومنه : حنيت العود عطفته ، ويقال : حنيت وحنوت لغتان حكاها الجوهري وغيره ، وقد رويا منها في صحيح مسلم : « يَحْنُوا » و« يَحْنِي » والأكثر في اللغة والرواية : بالياء . الإمام لابن الملقن (٢/٥٨٠).

(٥) في الأصل : « منها » ثم كتب في الهاشم « العله : منها » والصواب « منها » كما أثبتناه وكذا في النسخ الأخرى .

(٦) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤/١٩٨).

(٧) قال الزركشي في النكث (ص: ٨٧-٨٨) : قوله : « حدثني البراء ، وهو غير كذوب ... إلى آخره . ظاهره أن القائل : (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد ، والضمير للبراء ، وليس كذلك ، بل قائله أبو إسحاق السبيسي ، في عبد الله بن يزيد ، فإنه الروا عنده ، فكان ينبغي للمصنف أن يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وقد سبق نظيره في حديث أنس مكتدا قاله الحفاظ : يحيى بن معين (رواية الدوري ٢/٣٣٨ ، ف ٢٥٣) ، وأبو بكر الخطيب (الفصل للوصل المدرج ١/٣٦٧) ، والحميدي (الجمع بين الصحيحين ١/٤٩٠) ، وأبن الجوزي (كشف المشكل ٢/٢٣٥ ، في ٧١٤/٨٤٦) ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيه ، ولا يحسن فيه هذا القول ، وأما التزوّي (النهاج ٤/١٩٠) ، فلما حكاه عن يحيى بن معين قال : هذا خطأ ، والصواب عند العلماء أن القائل : (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد في البراء ، ومعناه تقوية الحديث ، وتخصيمه وتمكينه في النفس ، لا التزكيه ونظيره قول ابن مسعود (رواية البخاري ٣٢٠٨ ، ومسلم ١/٢٦٤٣) : « حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدق » وأيضاً فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً ، فالمذكور الذي تخيله ابن معين في البراء مائعاً ، موجود فيه أيضاً وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم ، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن ، لاحتمال الكلام الوجهي مما فيخرج من المخلاف ، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/١٩٠) .

٨٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنَوْا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ » غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١) .

٨٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضَعِّفَ ، وَالسَّقِيمَ^(٣) ، وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطُوَّلْ مَا شَاءَ »^{(٤)(٥)} .

٨٨ - عن ^(٦) أبي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ [رضي الله عنه]^(٧) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ^(٨) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ الصُّبُحَ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ؛ مَا يُطِيلُ بِنَاهِيَةِ^(٩) ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(١٠) غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ^(١١) مَا غَضِيبَ يَوْمَثِيرٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا

= قلت: وقال الخطابي في الأعلام (٤٧٥/١): قوله «وهو غير كذوب» لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له، لتحقق الوثيقة بقوله، ويتأكد العلم بروايته، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة في غير حديث: سمعت خليلي الصادق المصدق، وقول عبد الله بن مسعود: حدثني الصادق المصدق. الحديث.

وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول أو تنفي بزيادة هذا الوصف، إنما هو نوع من الثناء، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتتدت به العناية من القائل فيؤكده به.

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/٧٢).

(٢) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، ه).

(٣) في: (ب) «السقيم والضعف» بتقديم وتأخير.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/١٨٣).

(٥) قال الزركشي في النك (ص: ٩٠) لم يذكر البخاري «ذا الحاجة»، وكذلك قال قبله عبد الحق في الجمجم بين الصحيحين (١/٣٢٣ ح ٦٤٦).

(٦) في: (ح) بزيادة التواو.

(٧) الزيادة من: (ج، د، ه).

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هو حرام بن ملحان خال أنس، وقيل: حزم بن أبي كعب».

(٩) في: (ج) زيادة «قال».

(١٠) في: (ب، ج) «رسول الله» والمثبت مروافق لصحبي مسلم.

(١١) في: (ج) زيادة «غضباً»، وهي ليست عند مسلم.

الناسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيْوِجِزْ^(١) ، فَإِنَّ مَنْ وَرَاهُ الْكَبِيرُ ،
وَالصَّغِيرُ ، وَذَا الْحَاجَةِ^(٢)^(٣).

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٩- عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٤) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(ﷺ) إِذَا كَبَرَ فِي
الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمَّيْ رَأَيْتَ^(٦)
سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقَوَّلُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ
خَطَايَايِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْبِنِي مِنْ خَطَايَايِي كَمَا يُنْقِنُ الثَّوْبَ
الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِي بِالثَّلَجِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْبَرَدِ^(٧)^(٨)^(٩).

٩٠- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(ﷺ) يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ

(١) في حديث رقم (٧١٥٩) : «فلويجز» وفي حديث رقم (٧٠٢) : «فليتجوز».

(٢) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦/١٨٢)، واللفظ له، سوى «الصغير» فإنه عندهما بالفظ : «الضعف».

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٩٠) حديث أبي هريرة : «من أُمِّ النَّاسِ فَلَيْوِجِزْ» هي رواية مسلم، وقال البخاري : «فليتجوز».

قلت : في البخاري برقم (٧١٥٩) : «فلويجز»، وفي حديث رقم (٧٠٢) : «فليتجوز».

(٤) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٥) في : (ب، ج) «النبي» بدل : «رسول الله».

(٦) كذا في : (ج، د) وفي هاشم الأصل : «هنيهة» في البخاري، بل قال التوسي في المنهج (٩٦/٥)، من همزها فقد أخطأ.

قال الزركشي في النكت (ص: ٩١) وخالقه القرطبي في المفهم (٢١٦/٢)، فضبطها بضم الهاء، وبالتصغير وهمة مفتوحة.

(٧) في : (ب، ج) «رأيت».

(٨) في (الأصل، ح) : «البارد» والتصويب من : (ب، ج، د، ه، ح)، والصحيفين. ومن قوله : «وفي لفظ مسلم» من حديث : (٤) إلى هنا، سقط من (١).

(٩) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧/٥٩٨) واللفظ له.

بالتكبير، والقراءة بـ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وكان إذا رأى رأسه، لم يشخص رأسه، ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع، لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا^(١) رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً. وكان يقول في كل ركعتين التحيّة، وكان يفرش رجله اليسرى، ويتصبّر رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم^(٢).

٩١. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افستح الصلاة، وإذا كبر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك^(٣)، وقال: «سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولكلَّ الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٤).

٩٢. عن^(٥) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة. وأشار بيده إلى^(٦) أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٧).

٩٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة،

(١) في: (ج) «إذا رفع» بدل: «وكان إذا رفع».

(٢) رواه مسلم (٤٩٨ / ٢٤٠)، وفي هامش الأصل: «حديث عائشة من أفراد مسلم».

(٣) قال ابن دقيق العيد في الإحکام (١ / ٢٢١): سها المصنف في إيراده في هذا الإمكان، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري.

(٤) عند البخاري زيادة: «أيضاً».

(٥) رواه البخاري (٧٣٥) واللطف له، ومسلم (٣٩٠ / ٢٢).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في الصحيحين «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٦ / ٢): «وقع في العمدة بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٨) رواه البخاري (٨١٢) واللطف له، ومسلم (٤٩٠ / ٢٣٠) وزادا: «ولا نكفت الشياب ولا الشعر».

يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(١) مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ. وَهُوَ قَاتِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَهُوِي، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدِ الْجَلْوْسِ^(٢).

٩٤ - عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٥)، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي^(٦) هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أَوْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٧).

٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ، فَاعْتَدَ اللَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْسِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٩).
* وفي رواية البخاري: مَاخَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٦ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١٠) قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو^(١١)

(١) فِي: (ج) «رَأْسَهُ» بَدْل: «صُلْبَهُ».

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) واللَّفظُ لَهُ، ومسلم (٢٨/٣٩٢).

(٣) فِي: (هـ) زِيَادَةً «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) فِي: (بـ، هـ) زِيَادَةً «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٥) فِي: (هـ) «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) فِي: (بـ) «أَذْكُرْتَنِي» بَدْل «قَدْ ذَكَرْتَنِي».

(٧) رواه البخاري (٧٨٦) واللَّفظُ لَهُ، ومسلم (٣٩٣/٣٣)، وقوله: «أَوْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَقْطٌ مِنْ: (جـ).

(٨) فِي: (جـ، دـ) «عَنْهُ» بِالْإِفْرَادِ.

(٩) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/١٩٣) واللَّفظُ لَهُ.

(١٠) الزِّيَادَةُ مِنْ: (جـ، دـ، هـ) وَفِيهَا «عَنْهُمَا».

(١١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةٌ: مَعْنَاهُ لَا أَنْصَرَ».

أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال - ثابت -: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه^(١) من السجدة مكث^(٢)، حتى يقول القائل: قد نسي^(٣).

٩٧ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٤) قال: ما صلية وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ^(٥).

٩٨ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا^(٦)، قال^(٧): إني لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، أصلّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلت ل أبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا^(٨) هذا، و^(٩) كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض^{(١٠)(١١)}.

(١) في الأصل: «إذا رفع في السجدة»، والتوصيب من (أ، ب، ج، د، ه)، والصححين، وقوله: «رأسه» سقط من: (ج).

(٢) في: (ج) زيادة «قاعدًا».

(٣) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢/١٩٥)، والله له.

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د).

(٥) رواه البخاري (٧٠٨) والله له، ومسلم (٤٦٩/١٩٠)، وزاد البخاري: « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف: مخافة أن تفتن أمره».

(٦) في: (ح) هنا زيادة: «شيخنا هو أبو زيد عمرو بن سلمة الجرمي».

(٧) في الأصل «فقال»، والتوصيب من (أ، ب، ج، د، ه، ح) وصحح البخاري.

(٨) في هامش (أ) «شيخنا» هو أبو زيد عمرو بن سلمة الجرمي، وفي: (ج) زيادة: «وأراد بشيخهم أبا زيد عمرو بن سلمة الجرمي».

قلت: وهذا مصرح به عند البخاري في رواية برقم (٨٢٤).

وفي هامش الأصل: «حاشية: يعني عمرو بن سلمة، ويكتفى أبا زيد، ويقال: يزيد، قال عبد الغني بن سعيد، وكناه مسلم (١٥٨/٤٥٥، رقم ٤٥٥) أبو بريد ولم نسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم أعلم.

(٩) في: (ب) بدون الواو، وعند البخاري «وكان شيخنا يجلس».

(١٠) عند البخاري زيادة «في الركعة الأولى».

(١١) رواه البخاري (٦٧٧) وليس هو عند مسلم ، قال الزركشي في النكث (ص: ٩٧): هو من أفراد البخاري، قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٣٤، ح ٦٨٥/٧): لم يخرج مسلم هذا =

٩٩ - عن عبد الله بن مالك^(١) ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه؛ قال^(٢): إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ إِبْطِيهِ^(٣).

١٠٠ - وعن أبي مَسْلَمَةَ - سعيد بن يزيد^(٤) - قال: سألتُ أنسَ بن مالك رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ^(٥).

١٠١ - عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ^(٦) أُمَّامَةَ بَنْتَ زِينَبَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَبْغِي العَاصِمَ بْنَ الرَّبِيعَ^(٧) ابْنَ عَبْدِ

= الحديث ، وسها المصنف في إيراده من المتفق عليه ، وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد (الأحكام / ١٤٨) أيضاً ، قال : فإن البخاري أخرجه من طرق (ح ٦٧٧ ، و ٨٠٢ ، و ٨١٨ ، و ٨٢٤) منها رواية وهيب (ح ٨٢٤) فأكثر الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف في رواية وهيب ، وفي آخرها في كتاب البخاري ، «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية ، جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » وفي رواية خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث الليبي «أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٢٣) : هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف .
وقال الحافظ في الفتح (١٦٤/٢) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من
حديث مالك بن الحويرث .

(١) في هامش الأصل «حاشية»: مالك أبوه وبهينة أمه، وينون مالك في الكتابة كما تقول: عبد الله بن أبي بن سلول».

(٢) «قال» لا توجد في: (ب، ه).

(٣) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥/٢٣٥).

(٤) في هامش الأصل: في نسخة «زيد»، وفي: (ح) «سلمة» بدل: «مسلمة».

(٥) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥/٦٠).

(٦) في هامش الأصل: «حاشية»: جاء في مستند الإمام أحمد براستاد جوده ابن مهدي أن أبي قتادة سئل في أي الصلوات حمل أمامة ، فقال: في صلاة الفجر».

(٧) لفظ البخاري: «ربيعة»، قال الحافظ في الفتح (١١/٥٩١): كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ، ومن بن عيسى ، وأبو مصعب وغيرهم ، عن مالك ، فقالوا: «ابن الريبع» وهو الصواب .

قال ابن الملقن في الإعلام (١٥١/٣) : وأما قول المصنف: «ولابي العاص بن الريبع» دون نسبة أمامة إليه ، وإنما نسبها إلى أمها تبيتها على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبيه ديناً ونسباً ، لأنه عليه السلام لما حملها كان أبوها مشركاً ، وكانت أمها هاجرت فنسبها إليها دونه ، وبين بعبارة طفيفة أنها لأبي العاص بن الريبع تحريراً للأدب في نسبتها ، نبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار . رحمة الله ..

شَمْسٌ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

١٠٢ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٢): عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجُودِ، ولا يَسْطُطُ^(٣) أحدُكُمْ ذرَاعَيْهِ إِنْسَاطَ الْكَلْبِ»^(٤).

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

١٠٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ^(٥) فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصْلَّى؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(٦): «اْرْجِعْ فَصْلَّى؛

(١) رواه البخاري (٥١٦)، واللفظ له، ومسلم (٤١/٥٤٣).

(٢) الزيادة من (ب، ج، د، ه).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠٣/٢٠): في أكثر روايات البخاري -بنون ساكنة قبل الموحدةة «يعني: ولا يتبسط» وللمحمرى: «يتبسط» بمنطقة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بمقدمة ساكنة فقط، وعلىها اقتصر صاحب العمدة.

قلت: عند الحميدي في الجمع (٢/٥٦٣، ح ١٩٢٢)، وعبد الحق في الجمع (١١/٣٣٣، ح ٦٧٩)، باللفظ الذي أورده صاحب العمدة، وزاد عبد الحق: وفي رواية: «ولا يتبسط».

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣/٢٣٣).

(٥) في هامش الأصل: «الرجل المسيء في صلاته، اسمه: خلاد بن الربيع بن رافع الزرقاني، حكاه ابن بشكروان». (الغواampus والمهمات ٢/٥٩١، ٥٩٢).

قلت: صرخ به أحمد، وابن أبي شيبة، وبه جزم الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٣٣٩)، وقال: فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيء في صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد بيدر فالقصة كانت قبل بدر، فقل لها رفاعة، والله أعلم.

(٦) عند البخاري، ومسلم زيادة: «فرد النبي ﷺ، عليه السلام» وكذا في رواية ابن ثمير عند البخاري في كتاب الاستثناء (٦٢٥١): «قال: وعليك السلام».

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٧٨): وفي هذا تعقب على ابن ثمير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولأنه لم يرد عليه السلام تأدبياً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. قال ابن حجر: والذى وقفت عليه من نسخ الصحابة ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذى في الأیان والتذكرة، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: «فرد النبي ﷺ» فلعل ابن ثمير اعتمد على النسخة التي اعتمدت عليها صاحب العمدة.

فإنك لم تصل». ثلثاً. فقال: والذى يَعْثُك بالحق^(١) ما أحسن غيره، فعلمني. قال: «إذا قُمت إلى الصلاة فكِبُرْ، ثم أقرا ما تَسِّر مَعَك من القرآن، ثم ارْكع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كُلُّها»^(٢).

باب القراءة في الصلاة

٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله^(٣) قال: «الصلاحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤).

٥ - و^(٥) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي^(٦) يقرأ في الركعتين الأولىين^(٧) من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسُورتين يُطول في الأولى، ويُقصَر في الثانية، يُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسُورتين، يُطول في الأولى، ويُقصَر في الثانية، وكان يُطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصَر في الثانية، وفي الركعتين الأخريتين^(٨) بأم الكتاب^(٩).

٦ - عن جُبَير بن مُطْعَم رضي الله عنه قال: سمعت النبي^(١٠) يقرأ في المغرب

(١) في هامش (١): في نسخة «نبيا».

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥/٣٩٧).

(٣) في: (ب) «النبي».

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤/٣٩٤).

(٥) في: (ج، د، ه) بدون الواو.

(٦) في: (ح) «رسول الله» بدل «النبي».

(٧) في: (ح) «الأولتين».

(٨) في: (الأصل، أ، ب، ج، ح) «الأخرين»، وفي: (ه) «الأخيرتين» والمشتبه موافق لما في: (د)، وصحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١/١٥٤).

بالطُّورِ^(١).

١٠٧ - عن البراء بن عازب^(٢)؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَا فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ، فَمَا سَمِعَتْ أَحَدًا أَخْسَنَ صوَتاً. أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٣).

١٠٨ - عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ، فَكَانَ^(٤) يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتَمُ بِهِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا^(٥) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)، فَقَالَ^(٧): «سَلُوْهُ، لَا يَسْتَدِعُ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: لَا نَهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ^(٨)، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ^(٩)». يُحِبُّهُ^(١٠).

١٠٩ - عن جابر رضي الله عنه^(١١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذِ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ«وَالشَّمْسِ وَضَحاَهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ^(١٢)، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ^(١٣).

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/١٧٤).

(٢) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤/١٧٧)، قوله: «أو قراءة» سقط من: (ج).

(٤) في: (أـ، حـ) «وكان».

(٥) عند مسلم «ذكر» بالإفراد.

(٦) في: (بـ) «للنبي».

(٧) في: (جـ، دـ، هـ) زيادة «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٨) قوله «عز وجل» لا يوجد في: (حـ).

(٩) قوله «تعالى»: لا يوجد عندهما، وكذا في: (جـ).

(١٠) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/٢٦٣)، واللفظ له.

(١١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أـ، بـ، حـ)، وفي: (جـ، دـ، حـ) زيادة: «ابن عبد الله».

(١٢) في: (هـ) زيادة «الصغير»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/١٧٩).

باب ترك الجهر^(١) بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كَانُوا يَفْتَحُونَ^(٢) الصَّلَاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

* وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٤)، فلم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: «بِسْمِ^(٥) اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦).

* ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٧)، فَكَانُوا^(٨) يَسْتَفْتَحُونَ^(٩) بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول قراءةٍ ولا آخرها^(١٠).

* * *

(١) في هامش الأصل: «حاشية: دليل الجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأنَّها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قرأتم الحمد، فاقررو بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنَّهَا أَمُّ الْقُرْآنِ، وَأَمُّ الْكِتَابِ، وَالسِّعْدُ الثَّانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا، رواه الدارقطني، وقال: رجال إسناده ثقاتٌ كلُّهم».

(٢) في هامش: (١): في نسخة: «يَسْتَفْتَحُونَ»، وـ «الصَّلَاةَ» لا تُوجَدُ في: (ح).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣).

(٤) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٥) في: (هـ): «بِسْمِ اللَّهِ».

(٦) رواه مسلم (٣٩٩/٥٠) وفيه زيادة: «مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٨) في: (ب) «كَانُوا».

(٩) في: (هـ، حـ) زيادة «الصَّلَاةَ».

(١٠) رواه مسلم (٣٩٩/٥٢) وفيه: «وَلَا في آخرها» بـ زيادة: «في»، وكذلك في: (بـ، هـ).

باب سجود السهو

١١١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال^(٢): صلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ^(٣). قال ابنُ سِيرِينَ: وسَمَّاها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا. قالَ: فصلَّى بِنَارَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَهُ غَضْبَانَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤) وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِّرْتِ^(٥) الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ: فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ. يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ^(٦). فَقَالَ^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِّرْتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ^(٨): «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِّرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقْدَمَ فَصَلَّى^(٩) مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ، أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ^(١٠).

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ح).

(٢) في هامش (١): «فَبَلَ إنَّ الْحَمِيدِيَّ (الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ ١٨٢/٣، ح ٢٤١٢) ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا فِي قَسْمِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا مَا يَرَافِقُ الْفَظْوَ الَّذِي أُورِدَ فِي الْمَصْنَفِ، فَلِيَتَامِلَ ذَلِكُ». .

(٣) في هامش الأصل: «حاشية»: «العشاء» في بعض نسخ البخاري، قال القاضي عياض: «وهو وهم». وكذا فيها أيضاً: «حاشية» جاء في مستند الإمام أحمد أنها المضر، وكذلك في الموطأ، وجاء في رواية أنه سلم من ثلاثة».

(٤) عند البخاري زيادة: «وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهَرِ كَفَهِ الْبَرْسَى».

(٥) في: (ب، ح) «أَقْصَرْتِ».

(٦) في هامش الأصل: «حاشية»: اسمه الخرباق، وهو في الأصل: المشي السريع».

(٧) في: (أ، د، ح) «قَالَ» وكذا في البخاري.

(٨) في: (ب) «فَقَالَ».

(٩) في: (ح) «وَصَلَّى».

(١٠) في: (ب) «فَكَبَرَ».

فَرِّيْمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١)? فُبَيْتَ أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

١١٢ - عن عبد الله ابن بُحينة . وكان من أصحاب النبي ﷺ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(٣)، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَثِيرًا . وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ^{(٤)(٥)}.

باب المرور بين يدي المصلى

١١٣ - عن ^(٦) أبي جَهِيمٍ^(٧) بن الحارث بن الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلَى مَاذَا عَلَيْهِ [مِنِ الإِثْمِ]^(٨) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا^(٩) لِهِ مَنْ أَنْ يَمْرَّ بَيْنَ يَدِيهِ».

(١) عند البخاري زيادة: «فيقول».

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٧٣ / ٩٧).

(٣) في: (ب، ح) «الأولتين».

(٤) رواه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٥٧٠ / ٨٥).

(٥) قال الزركشي في النكث (ص: ١٠٧): رواية مسلم بالفاء «فلم يجلس» وبها استدل القاضي عياض (الإكمال ٢ / ٥١١) على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبية له.

(٦) في: (ب) بزيادة الروا و«عن» وفيها أيضًا بسفرط «ابن» بعد «أبي جهيم».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه عبد الله».

(٨) هذه الزيادة في هامش الأصل، وكتبت أنها في نسخة أخرى، ثم كتب عليها صرح.

قال الزركشي في النكث (ص: ١٠٨): هكذا وقع في نسخ العizada، أعني ذكر «من الإثم»، وليس في الصحيحين ذلك، لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٣٤٠، ح ٦٩٨ / ١٢).

(٩) في جميع النسخ «خبرًا».

في هامش الأصل: «في البخاري: «خباراً» كلاماً صحيح».

قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢ / ١١٣، ح ٨٨٣): هو بالنصب على أنه الخبر، وبروى بالضم على أنه اسم كان.

قال أبو النضر^(١): لا أدرني؟ قال^(٢): أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٣).

١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى شيءٍ يُسْتَرُّ من النَّاسِ، فَأَرَادَ أحَدٌ أَنْ يجتازَ بَيْنَ يَدَيهِ، فَلِيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبْنَ فَلِيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

١١٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانِ^(٥). وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ. ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ بمني إلى غير جدارٍ. فمررتُ بين يدي بعض الصَّفِّ، فتركتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترْتَعُ، ودخلتُ في الصَّفِّ، فلم ينكِر ذلك عليَّ أحدٌ^(٦).

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أناً بَيْنَ يَدَيِ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلَاهِ^(٧) فِي قِبْلَتِهِ، إِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي، فَقَبَضَتُ رِجْلَاهُ، وَإِذَا^(٨) قَامَ بِسْطَهُمَا،^(٩) وَالبَيْوتُ يَوْمئذٍ لَيْسُ فِيهَا مَصَابِحَ^(١٠).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو النضر هذا، هو سالم مولى عبد الله، وليس في الصحيحين سواه، وأبي النضر: هاشم بن القاسم».

(٢) في: (هـ) «أقال».

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) بدون قوله: «من الإثم» إذ أن هذا اللفظ ليس من الحديث، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): «عيوب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩) واللفظه له، ومسلم (٥٠٥/٢٥٨).

(٥) قال الزركشي في التكث (ص: ١٠٩): «على حمار أتان» هي رواية البخاري، ومسلم روایتان: إحداهما: أتان (٥٠٤/٢٥٤)، والأخرى: حمار (٥٠٤/٢٥٥).

(٦) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٤).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٩٢): كذا بالتشييل للأكثر، وكذا في قوله: «بِسْطَهُمَا»، وللمستملي والحموي «رِجْلَاهُ» بالإفراد، وكذا «بِسْطَهَا».

(٨) في: (أ، ج، د، ح) «إِذَا» وهو موافق للبخاري، والمثبت موافق لمسلم.

(٩) في البخاري ومسلم زيادة «قالت».

(١٠) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢).

باب جامع

- ١١٧ - عن أبي قحافة^(١) [بن ربيعة^(٢)] الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي^(٣): «إذا دخل أحدكم المسجد^(٤)، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين^(٥)».
- ١١٨ - عن زيد بن أرقم^(٦) قال: كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: «وَقُومُوا لِللهِ فَانِتَنِ»^(٧) فأمرنا بالسّكوت، ونهينا عن الكلام^(٨).
- ١١٩ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة [رضي الله عنهم]^(٩)، عن النبي^(١٠) قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١١).
- ١٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي^(١٢) قال: «من نسي صلاة

(١) في: (ج، ه) زيادة «الحارث».

(٢) لا توجد في الأصل، الزيادة من (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٣) في: (ب، ج، د، ه، ح) «رسول الله».

(٤) في: (ح) «مسجدًا».

(٥) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٦٩/٧١٤).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في: (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) قال الزركشي في النكت (ص ١١٢): لم يقل البخاري «ونهيانا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٧٥): زاد مسلم في روایته «ونهيانا عن الكلام» ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة، ولم يتبه أحد من شراحها عليه.

(١٠) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/٣٥).

(١١) الزيادة من: (د، ه)، وفي: (ب، ج، ح) بعد قوله: «ابن عمر».

(١٢) رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) واللفظ له، ومسلم (٦١٥/١٨٠).

فليصلها^(١) إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك^(٢) **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**^(٣)^(٤).

* ولمسلم: «من نسي صلاةً، أو نام عنها^(٥) فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها»^(٦).

١٢١ - عن جابر بن عبد الله^(٧)؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلّي مع [رسول الله]^(٨) عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة^(٩).

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١٠) قال: كنّا نصلّي مع رسول الله عزّ وجلّ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في^(١١) الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه^(١٢).

(١) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بلفظ: «فليصل»، قال الحافظ في الفتح (٧١/٢): كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ: «فليصلها» وهو أبين للمراد.

(٢) في هامش الأصل: في نسخة «ذاك» وكتب عليها: صحيحة.

(٣) طه: ١٤.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/٣١٤).

(٥) سقط من (ج) من قوله: «فليصلها... إلى هنا».

(٦) رواه مسلم (٣١٥/٦٨٤).

(٧) في: (الأصل، ج، هـ، ح) هنا زيادة: «رضي الله عنهم»، وفي الثاني سوى الأصل: «رضي الله عنه» وفي: (د) في الموضعين «عنه» بالإفراد، ولا توجد في: (ب) في الموضعين، والمثبت من: (١).

(٨) في الأصل: «النبي» ثم كتب عليها في نسخة «رسول الله»، والمثبت من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥/١٨٠)، واللفظ له، إلا قوله: «عشاء الآخرة» لأن عنده بلفظ: «العشاء الآخرة».

(١٠) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ج).

(١١) في: (ب، ج، هـ) «من» بدل «في» وفي الأصل كتب فوق «في» صحيحة.

(١٢) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/١٩١).

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلّي أحدكم في الثواب الواحدِ، ليسَ على عاتقهِ منه شيءٌ»^(٤).

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا^(٧)، فليعتزلنا، و^(٨) ليغسل مسجدهنا وليقعد في بيته». وأتى يقدّر فيه^(٩) حُضُّرات من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا، فسألَ؟ فأخبر بما فيها من الْبُقولِ، فقال: «قُرُبُوها» إلى بعض أصحابه^(١١)، فلما رأه كَرِهَ أكلها، قال: «كُلْ؛ فإني أناجي مَنْ

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (١، ح).

(٢) في: (١، د، ه) «النبي» وكذا عند البخاري.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤٧١/١): قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النفي، قلت: رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعى عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الروهاب بن عطاء، عن مالك: «لا يصلين» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإمامى من طريق الثورى، عن أبي الزناد بلفظ: «انهن رسول الله ﷺ».

(٤) رواه البخارى (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/٢٧٧)، وليس عند البخارى لفظ: «منه» وعندهما: «عاتقى» بدل: «عاتقة»، وفي هامش (١): «قيل في رواية مسلم: على عاتقى».

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما: «عنه» والتوصيب من: (ه).

(٦) في: (ح) زيادة «أنه».

(٧) في: (ح) زيادة: «أو كرأت».

(٨) في الصحيحين: «أو» بدل «الواو»، في هامش الأصل: في نسخة: «أو ليعزل».

(٩) في هامش الأصل: في نسخة «بيدر»، وفي هامش (١): «قوله: «وأتي يقدر» بالقاف، وفي رواية للبخاري (ح ٧٣٥٩): «بيدر» بالباء، وقال: قال ابن وهب: يعني: طبقاً. قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى، والأولى هي الأكثر، قال الأزهري: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سمي بدرأ، لأنه مدور، والله أعلم».

(١٠) في: (ب، ج، ه) «فيها» في هامش الأصل: «حاشية: القدر يذكر ويؤثر ويجوز أن يكون الضمير في قوله: «فيه حضرات» عائد إلى الطعام الذي في القدر».

قال ابن حجر في الفتح (٢٤٢/٢): فالتقدير: أتي يقدر من طعام فيه حضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأخبر بما فيها»، وحيث قال: «قُرُبُوها».

(١١) في الأصل فوق لفظ: « أصحابه» كتب في نسخة « أصحابي».

لأنجني^(١).

* وعن جابر^(٢) ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ ، فَلَا يَقْرِبُنَّ مسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَتَأْذَى مِنْهُ بُنُوٌّ آدَمَ»^(٣).

باب التَّشَهُّد

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٤) قال: عَلِمْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدُ^(٥) كَفَّيْ بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعْلَمُنِي^(٦) السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «الْتَّحَيَاٰتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٧).

* وفي لفظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيقُلْ: التَّحَيَاٰتُ لِلَّهِ . . . وَذَكْرُهُ»^(٨).

= قال الكرماني في شرحه فيه النقل بالمعنى (أي قوله: أصحاب الرسول) إذا الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف أي قال: قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه.

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٢) عقب كلام الكرماني، قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ . ثم ذكره.

(١) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٧٣/٥٦٤).

(٢) في: (هـ)، زيادة: «رضي الله عنه»، وفي: (دـ) في نسخة أخرى زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه».

(٣) في هامش الأصل في نسخة، وكذلك في هامش: (جـ) «الإنسان» وفي هامش: (٤) في نسخة «إنسان»، وفي: (دـ) «الإنسان بنو آدم».

(٤) هذه الرواية لمسلم (٥٦٤/٧٤).

(٥) الزيادة من: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ).

(٦) في: (جـ) بزيادة الواو.

(٧) في: (حـ) «علمني».

(٨) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/٥٩)، وزاد البخاري: «وهو بين ظهرينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ».

(٩) رواه البخاري (٦٣٢٨).

* وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد الله صالح^(١) في السماء والأرض»^(٢).

* وفيه: «فليتخيّر من المسألة ما شاء»^(٣).

١٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) قال: لقيني كعب بن عجرة^(٥)، فقال: ألا أهدى لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمتنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّى على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلّيت^(٦) على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم^(٧) بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على آل إبراهيم^(٨) إنك حميد مجيد»^(٩).

١٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعُ^(١٠): «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحسنة والمسنة، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١١).

(١) في: (ج) صالح لله.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/٥٥) واللفظ له، وفيه: «نم يتخيّر» بدل: «فليتخيّر».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اختلف في اسم أبي ليلى، فقيل: يسار بن ثمير، وقيل: ابن بلال، وقيل: داود بن بلال، ولقبه: أيسر، له صحبة رضي الله عنه، مات غرقاً بنهر في البصرة الجمامجم سنة ثلاث وثمانين».

(٥) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٦) في: (ج، هـ) «كما صلّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٧) في: (دـ) بزيادة الواو، وفي الأصل في نسخة أخرى.

(٨) في: (جـ) «كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٩) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٦٤٠٦).

(١٠) في (هـ)، وفي: (دـ) في نسخة أخرى زيادة: «في صلاته».

(١١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨/١٣٠).

* وفي لفظ مسلم^(١): «إِذَا شَهَدَ أَحَدُكُمْ^(٢) فَلَا يُسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . . . ثُمَّ ذَكْرُ نَحْوَهُ^(٣) .

١٢٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٤)، عن أبي بكر الصديق^(٥) رضي الله عنهما^(٦) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْتِنِي دُعَاءً أَدْعُوكَ بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ^(٧): «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي طَلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ»^(٨).

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى النبي ﷺ صلاةً - بعد أن ^(١٠)
أنزلت ^(١١) عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ». إلا يقولُ فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(١٢).

(١) مكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٩٢، ٨٢٦)، إنه من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري هذا الحديث، قال الزركشي في النك (ص: ١١٩): وأما التوسي: فعzaه في شرح المذهب (المجموع ٣/٤٦٨)، والأذكار (ص: ١٠٦، باب الدعاء بعد الشهد الأخير) إلى البخاري أيضاً، وكانه أرآد أصل الحديث.

(٢) فـ: (بـ) زيادة (في الصلاة).

(٣) دوہ مسلم (۵۸۸ / ۱۲۸)

(٤) في : (أ، ب، د، هـ) «العاشر».

(٥) في *هامش الأصل*، «حاشية»: اسمه عبد الله بن عثمان».

(٦) فـ : (الأصـاـءـ، أـ، بـ، جـ، هـ) (عنهـ) بالـأـفـرـادـ، وـالـتـصـوـيـبـ منـ : (دـ).

^{٧)} في هامش الأصل، في نسخة «فقال».

^{٨)} دهاء السخادي، (٨٣٤)، ومسلم (٤٨/٢٧٠٥).

(٩) فـ : (هـ) «رسـل اللـه»، وـ (إـسـمـ) كـتـب «رسـل اللـه» ثـمـ كـتـب عـلـيـها «الـنـبـي» وـ المـثـبـتـ موـافـقـ لـ الـبـخـارـيـ.

١٠ (ج) (إذ)

(١١) فـ : (بـ) «نـلتـ» وـكـنـاـفـ السـخـارـيـ

^{٢٢}) مسلم (٤٨٤) ، البخاري (٤٩٦) .

* وفي لفظ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

باب الوتر

١٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال : سأَلَ رَجُلًا النَّبِيَّ - وَهُوَ عَلَى النِّسَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ : «مَتَّنِي مَتَّنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبُحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اجْعَلُوا أَخْرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرَأْ»^(٣).

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنْ أُولَى^(٤) الْلَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَأْ إِلَى السَّحَرِ^(٥).

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِ^(٦).

* * *

(١) رواه البخاري (٨١٧)، و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٧)، وزادا : «يتأنى القرآن».

(٢) في (أ، ج، د، ح) : «عنه» بالإفراد.

(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥) واللفظ للبخاري وزاد في آخره : «فَإِنَّ النَّبِيَّ يَكْتُلُ أَمْرَهُ».

(٤) في (د) : «أوله».

(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥/ ١٣٦) واللفظ له.

(٦) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٧) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/ ٤٨٨، ح ٢/ ١٠٦٥) : إن البخاري لم يخرج هذا الحديث، وأما الحميدى في جمعه (٤/ ٣٨، ح ٣٦٠) فجعله من المتفق عليه، قال الزركشى فى النكت (ص: ١٢٣) : والأول أولى.

باب الذكر عقب الصلاة

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبية كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفْتُو بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ^(٢).

* وفي لفظ : ما كننا نعرفُ انقضاءً صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبيرٍ^(٣).

١٣٤ - عن وَرَادِ مولى المُغيرة بْنِ شُعْبَةَ^(٤) قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُفْعِطٌ لِمَا نَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ^(٥) مِنْكَ الْجَدُّ^(٦)».

ثمَّ وقدْتُ بعْدَ علَى معاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(٧).

* وفي لفظ: و^(٨) كان ينهى عن قيل وقال^(٩)، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(١٠).

* وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات⁽¹¹⁾.

(١) في الأصل «عنه» والتصويب من : (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٢) دوادسخانی (٨٤١)، و مسلم (٥٨٣ / ١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٨٣ / ١٢١)، وفي (ح): «وفي لفظ: «إلا التكبير».

(٤) فمـ (هـ) زـادـةـ : (أـرـضـهـ اللـهـ عـنـهـ).

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: الحد. يفتح الجسم. الغناء».

(٦) دوام الخداجي، (٨٤٤)، مسلمه (٥٩٣/١٣٧).

(٧) دوام الشخاع، (٦٦١٩)، وزاد في آخره: «القول».

(٨) في الاعمال بعون الله تعالى وهم من: (الطب، جـ٢)

(٩) ملکه (١٠) ملکه (١١) ملکه (١٢) ملکه (١٣) ملکه (١٤) ملکه

والله أعلم.

(١٠) رواه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٥٩١).

(١١) رواه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (١٤٤١/٣)، ح ٥٩٣.

١٣٥ - عن ^(١) سُمَيْ - مولى أبي بكر ^(٢) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان ^(٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤) ؛ أَنَّ قُرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ ^(٥) أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . فَقَالُوا: قَد ^(٦) ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِ ^(٧) بِالدَّرَجَاتِ الْعُلُونِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ ^(٨): «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا ^(٩): يُصْلَوْنَ كَمَا نُصْلَى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا يَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا يُعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شِيئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ [بِهِ] ^(١٠) مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِدُونَ دُبَرَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١١) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» .

قال أبو صالح ^(١٢): فرجَّعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ [إلى]

(١) في (أ، ج، د، ه، ح) بزيادة الواو «وعن».

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: أبو بكر اسمه وكنيته: أبو عبد الرحمن، كان لكثرة صلاته يقال له: راهب قريش. نزهة الآلباب (١) ٣٢٢».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: أبي صالح السمان اسمه: ذكوان».

(٤) في (ه): «عنهم» بلفظ الجمع.

(٥) في الأصل: «المل慕ين» ثم صوب فوقها.

(٦) «قد» لا توجد عند مسلم، وهي عند البخاري (٦٣٢٩).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير».

(٨) في: (ب) «قال».

(٩) في: (ج) «قال»، وفي: (د) «فقالوا».

(١٠) الزيادة من: (أ، ب، ج، د) وهي عند مسلم.

(١١) في: (د) زيادة «مكتوبة» وكتب فوقها: صبح.

(١٢) في هامش: (أ) قال الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥٧، ح ١١٦/٢٣٨٣): ليس عند البخارى قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين، وما قالوا، وما قال لهم رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وعنه بعد قوله: وتسبحون وتحمدون وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتکبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منها كلهن ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٢٩): وعلى رواية مسلم انتصر صاحب العدة، لكن لم يصل مسلم =

رسول الله ﷺ (١) فقالوا (٢): سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فَعَلُوا مِثْلَهُ، فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (٣).

قال سُمِّيُّ: فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وَهَمْتَ، إِنَّمَا قالَ لِكَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

فرجعت (٤) إلى أبي صالح، فقلت له ذلك (٥)، فقال: الله أكْبَرُ وسُبْحانَ اللهِ والحمدُ للهِ، حَتَّى تَبُلُّغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (٦).

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها (٧)؛ أن النبي ﷺ صَلَّى في خَمِيسَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا انْصَرَّفَ قَالَ: «إذْهُبُوا بِخَمِيسَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» (٨)،

= هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث فذكرها، وغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مررم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، وأخرجه الجوزي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبد الله بن عمر عن سعي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق العتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: «فاختلفنا».

(١) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ) وهي عند مسلم.

(٢) في: (ج، د، هـ) زيادة: «يا رسول الله»، وفي: (ج) «قال».

(٣) عند مسلم بعد هذا زيادة: «وزاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان».

(٤) في: ((الأصل، ج، هـ) قبل هذا زيادة «قال» وهي ليست عند مسلم.

(٥) في: (هـ) «فذكرت ذلك له»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥/١٤٢).

(٧) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (أ، ح).

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هذا أبو جهم، ويقال له أبو الجهم الذي خطب فاطمة بنت قيس، اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة بن غاثة بن عامر بن عبد الله بن عَبَيدٍ. بفتح العين - العدوى، كان من سادات قريش وهو أحد الأربعة الذين دفنا عثمان، وشهد بناء الكعبة في الجاهلية وبناؤها في زمن ابن الزبير، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية، والأول أظهر، فإنه روي عنه أنه قال: عملت في الكعبة مرتين، مرة بقرة غلام نفاع، ومرة بقرة شيخ فان، والأربعة الذين كانت قريش تختكم إليهم في النسب بعد الصديق: أبو جهم هذا، ومخروبة بن نوفل، وعقبل بن أبي طالب، وحريط بن عبد العزى، والله أعلم.

وأشُونِي بِأَنْبَجَانِي أَبِي جَهْرٍ؛ فَإِنَّهَا الْهَتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).

* **الْخَمِيسَةُ**^(٢) : كِسَاءٌ مُرَبِّعٌ لِأَعْلَامٍ.

* **الْأَنْجَانِيَّةُ** : كِسَاءٌ غَلَيْظٌ.

باب الجمع بين الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٧ - عن عبد الله بن عَبَاسٍ رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ^(٣) بَيْنَ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ^(٤) ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ^(٥).

* * *

(١) رواه البخاري (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٥٥٦/٦١).

(٢) في : (هـ) زيادة : «قال رضي الله عنه».

(٣) في : (د، هـ) زيادة «في السفر»، وكذا عند ابن دقيق العيد في الأحكام (١/٣٢٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٨٠) : كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني «على ظهر» بالتنوين.

(٥) رواه البخاري (١١٠٧) تعليقاً، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ.

(٦) قال الزركشي في النكث (ص: ١٢١) : هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٧١، ح ١٠٠٩/٧)، نبه عليه ابن دقيق العيد (الأحكام ١/٣٢٧)، وأطلق المصف

إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً (ح ٤٩/٧٠٥) أخرج من رواية

ابن عباس الجمع بين الصَّلاتَيْنِ فِي الجَمْلَةِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لِفْظِ بَعْنَيْهِ، وَهُوَ المُتفَقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْبَغِي التَّبَيَّنُ

عَلَى أَنَّ الْبَخَارِيَ عَلَقَهُ وَلَمْ يَصُلْ سُنَّتَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ : عَنْ حَسِينٍ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، فَذَكَرَهُ . وَالْبَخَارِيَ لَمْ يَدْرِكْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، فَفِي إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ،

مَشَاحَةٌ قَوْيَةٌ، وَالْعَجْبُ مِنْ أَبْنَ الْأَثِيرِ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ حِيثُ أَدْعَنَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ، وَسَاقَ سُنَّتَهُ الَّتِي

فِيهِ التَّصْرِيبُ، وَذَلِكَ فِي عَرْضِ سَطْرٍ.

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١) قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك^(٢).

باب [صلاة]^(٤) الجمعة

١٣٩ - عن سهل^(٥) بن سعد الساعدي^(٦) رضي الله عنهما قال^(٧) رأيت رسول الله

(١) الزيادة من: (ج، د، ه).

(٢) رواه البخاري (١١٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٨/٦٨٩) مطولاً، وفي: (ج) زيادة: «رضي الله عنهم»، في الأصل بعد هذا: «آخر الجزء الأول، وأول الثاني».

(٣) قال الشيخ تقى الدين (الإحکام ١/٣٢٩): هذا لفظ روایة البخاري، ولفظ روایة مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة.

وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١١/٤٦١، ح ٩٧٩): روى مسلم (٨/٦٨٩) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحيبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلن لنا الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحان وقت الفاتحة نحو صلوة، فرأى ناساً فياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً أتمت صلاتي، يا ابن أخي إني صحيبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحيبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

قال عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ١/٤٦٢): خرجه البخاري من قوله: «صحيبت رسول الله... إلى آخره، وال الصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره.

(٤) الزيادة من: (ج).

(٥) في هامش (١): «ووقع في بعض النسخ تقديم حديث سهل إلى أول الباب، ووقع في أول الحديث: أن نفراً تماروا في المثبر من أي عود هو، فقال سهل بن سعد من طرفة الغابة، ولقد رأيت... إلى آخره». في (١، د، ح) تقديم حديث ابن عمر (١٤١) على حديث سهل هذا، والمثبت موافق أيضاً لترتيب ابن دقق العيد، وابن الملقن.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وكذا أورده الفاكهي في شرحه، وأورده الشيخ تقى الدين، وتبعه ابن العطار، بلطف: عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المثبر... ولم يذكرة كما أسلفنا وتبعاً على ذلك. وزاد: كان المناسب للمصنف. رحمة الله. ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين: الأول: ذكر شأن المثبر فيه. الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الرorge المذكور وتلبيه إنما كان ليأتوا به، ولি�تعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجملة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

(٧) في: (١، ب، ج، د) زيادة: «أن نفراً» في: (ج، د) زيادة: «من أصحاب النبي ﷺ تماروا في المثبر من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفة الغابة، ولقد».

لَمْ يَقُلْ قَامَ عَلَيْهِ^(١)، فَكَبَرَ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، فَتَرَأَلَ الْقَهْقَرِيَ حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، [ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ]^(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : « أَيُّهَا^(٤) النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي »^(٥). * وفي لفظٍ : صَلَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِي^(٦).

١٤٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ^(٧) يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **« أَتَمْ تَنْزِيلُكُمْ السَّجْدَةَ ، وَ : « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ »**^(٨).

١٤١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٩) قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ »^(١٠).

١٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ^(١١) يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا يَجْلُوسُ^(١٢).

(١) في : (ج، ه) « على المنبر » بدلاً من « عليه ».

(٢) في : (هـ، ح)، وفي هامش الأصل « رجع »، بدلاً من « رفع » وكتب عليها : صحيحة.

(٣) قال الصناعي في الحاشية (١٠٨/٣) : هذا من أفراد مسلم، وليس عند البخاري كما قاله الزركشي، أي قوله : « ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته »، ولا توجد في : (ح).

(٤) في : (هـ) « يا أيها ».

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٤) واللفظ له.

(٦) رواه البخاري (٩١٧)، وفيه : « وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ».

(٧) في : (ب) « رسول الله ».

(٨) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٤/٨٧٩) واللفظ له.

(٩) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٤٤/٨٤) .

في : (أ، د، ح) حديث ابن عمر هذا، قبل حديث سهل بن سعد في أول الباب.

(١٠) قال ابن دقيق العيد (الإحکام ١/٣٣٤) : لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إيرازه.

قال الزركشي في النكوت (ص: ١٣٥) لفظ الصحيحين (البخاري، ٩٢٠، ومسلم ٨٦١/٣٣) من حديث ابن عمر : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٣) يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُولُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ ».

١٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١) قال : جاء رجل^(٢) والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : « أصليت^(٣) يا فلان؟ » قال : لا . قال : « قم فاركع ركعتين^(٤) .

وفي رواية : « فصل ركعتين^(٥) .

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦) ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا قُلت لصاحبك : أصبت - يوم الجمعة ، والإمام يخطب . فقد لغوت^(٧) .

١٤٥ - وعنِهِ ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة^(٨) ، ثم راح^(٩) ،

= وفي لفظ (البخاري ٩٢٨) « كان النبي ﷺ يخطب خطيبين يقعد بينهما » وعليه اقتصر الحميدى في جمده (٢٠٠ / ٢)، ورواه النسائي (١٤١٦ ح)، بل لفظ : « كان رسول الله يخطب خطيبين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلسوس ». .

وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من روایة جابر ثم قال : إنه جابر بن سمرة ، كما هو مبين في صحيح مسلم ، ثم ساق ترجمته ، وهو عجيب لم يقع في العمدة من روایته ، ولا يمكن ذلك لأنَّه من أفراد مسلم .

قال الحافظ في الفتح (٤٠٦ / ٢) : وغفل صاحب العمدة فعزَّا هذا اللفظ للصحابيين .

(١) قوله : « رضي الله عنهما » لا يوجد في : (١) .

(٢) في هامش (١) : « هذا الرجل هو سليمان بن عمرو الغطفاني » ، وفي هامش الأصل : « حاشية : الرجل اسمه سليمان ، وقيل : نعمان بن قوقل ». .

(٣) في الصحيحين : « أصليت » ، وفي : (ب) « أهل صليت ». .

(٤) رواه البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥ / ٥٤) .

(٥) رواه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥ / ٥٥) .

(٦) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (١ ، ب ، ح) .

(٧) رواه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١ / ١١) ، واللفظ له .

(٨) في هامش (١) : « في حديث أبي هريرة هذا : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، وذكرة » ، ولم يذكر المصنف غسل الجنابة ، يقصد زيادة قوله : « غسل الجنابة » وهي عذرها .

(٩) في : (ب ، ه) ، وفي هامش الأصل ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة « في الساعة الأولى » .

فـكـائـنـا قـرـبـ بـدـنـهـ . وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ ، فـكـائـنـا قـرـبـ بـقـرـةـ ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الثـالـثـةـ ، فـكـائـنـا قـرـبـ كـبـشـاً أـقـرـنـ ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الرـابـعـةـ ، فـكـائـنـا قـرـبـ دـجـاجـةـ . وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ فـكـائـنـا قـرـبـ بـيـضـةـ ، فـإـذـا خـرـجـ الـإـمـامـ حـضـرـتـ الـمـلـائـكـةـ يـسـتـمـعـونـ الذـكـرـ»^(١).

١٤٦ - عن سلمة بن الأكوع^(٢) - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كنا نصلّى مع النبي^(٣) الجمعة، ثم تصرف، وليس للحيطان ظل تستظل به^(٤).
 * وفي رواية^(٥): كنا نجتمع مع رسول الله^(٦) إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتبع الفيء^(٧).

باب [صلاة]^(٨) العيددين

١٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٩) قال: كان النبي^(١٠) وأبو بكر وعمر^(١١) يصلّون العيددين قبل الخطبة^(١٢).

١٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه^(١٣) قال: خطبنا النبي^(١٤) يوم

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠/٨٥٠).

(٢) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في: (ه) رسول الله.

(٤) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢/٨٦٠).

(٥) في: (أ، ب، ج، د، ه، ح) «النقط» بدل: «رواية».

(٦) رواه مسلم (٣١/٨٦٠).

(٧) الزيادة من: (ج).

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ، ح).

(٩) في: (ه) زيادة «رضي الله عنهما».

(١٠) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨).

(١١) في: (الأصل، أ، ب، ج، د، ح) «عنه» بالإفراد، والتصويب من: (ه).

الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ ».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ^(١) بْنُ نِيَارٍ - خَالِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَارَسُولَ اللَّهِ^(٢) ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يَدْبَعُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغْدِيَتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : « شَاتِكَ شَاةُ لَحْمٍ ». قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا عَنْدَنَا عَنَاقًا^(٣) ، هِيَ أَحَبُّ الَّيِّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ^(٤) بَعْدَكَ»^(٥) .

١٤٩ - عَنْ جَنْدُبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ حَطَّبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ ، فَلَيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلَيَذْبَحْ : بِاسْمِ اللَّهِ»^(٦) .

١٥٠ - عَنْ جَابِرٍ^(٧) قَالَ : شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْمُخْطَبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ^(٨) ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ^(٩) : « تَصَدَّقُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَّبٍ جَهَنَّمَ » فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ^(١٠) .

(١) فِي : (ج) زِيَادَةُ « هَانِي » ، وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ « حَاشِيَةً » : أَبُو بُرْدَةُ هَانِي بْنُ نِيَارٍ .

(٢) فِي : (ج) زِيَادَةُ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٣) عَنْ الْبَخَارِيِّ زِيَادَةً : « لَنَا جَذْعَةً » ، وَفِي : (ح) « عَنْدِي » بَدْلُ « عَنْدَنَا » .

(٤) فِي : (ب) « أَحَدًا » بَدْلُ : « عَنْ أَحَدٍ ».

(٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٩٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤/١٩٦١) .

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٩٨٥) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١/١٩٦٠) .

(٧) فِي : (ج، د، ه) زِيَادَةً : « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » وَفِي : (ه) « عَنْهُمَا ».

(٨) قَوْلُهُ : « عَزَّ وَجَلَ » لَا يُوجَدُ فِي : (أ، ج، د، ه) .

(٩) فِي : (ه) زِيَادَةً « يَا مِعْشَرَ النِّسَاءِ ».

(١٠) فِي : (ب) « وَسْطٌ » بَدْلُ : « سِطَّةً ».

النساء ، سفقاء الحدين^(١) . فقلت : لم يا رسول الله ؟ قال^(٢) : « لأنك تُكثرون الشكاة^(٣) ، وتُكثرون العشير ». [قال]^(٤) : فجعلن يتصدقن من حلبيهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطنهن و خواتيمهن^(٥) .

١٥١ - عن أم عطية نسيبة الانصارية^(٦) . قالت : أمرنا - تعني : [النبي]^(٧) . أن نخرج في العيددين السعوائق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلئ المسلمين^(٨) .

- وفي لفظ : كَمَا نُؤمِرُ : أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر^(٩) من خدرها ، حتى نخرج الحيض^(١٠) ، فيكبّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم ، وظهوره^(١١) .

* * *

(١) في هامش الأصل : حاشية : السفقاء : المغيرة الحدين ، تكون تخالف سائر اللون الذي لها ، والمراد هنا : ترك الزينة ، وسوداد خديها شغالاً بتربيه أولادها.

(٢) في : (د) « فقال ».

(٣) في هامش الأصل : الشكاة : الذم والعيوب.

(٤) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥/٤) واللفظ له.

(٦) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنها» ، وقالت لا توجد في : (ح).

(٧) في الأصل : «رسول الله» ، والمثبت من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن صحيح مسلم.

(٨) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠/١٠) واللفظ له.

(٩) «البكر» سقطت من : (ج).

(١٠) في : (هـ) بزيادة الواو «وحتى».

(١١) في الصحيحين زيادة : «فيكن خلف الناس».

(١٢) رواه البخاري (٩٧١) واللفظ له ، ومسلم (٨٩٠/١١).

باب صلاة الكسوف

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ^(١) على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا ، [وَتَقدَّمَ]^(٢) فَكَبَرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٣) فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٤).

١٥٣ - عن أبي مسعود^(٥) - عقبة بن عمرو - الأنصاري البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ^(٦) ، إِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوَا وَادْعُوَا ، حَتَّىٰ يُنَكِّشِفَ مَا يُكُّمِّلُ»^(٧).

١٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها^(٨) قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ^(٩) ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ^(١٠) ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) «كفت».

(٢) في: (الأصل، د) «تفقدم»، والثابت من: (أ، ب، ج، هـ، ح) ومن صحيح مسلم.

(٣) في: (أ) «تكبيرات» وتكررت في: (ج) وسقطت «أربع» من: (ب).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٤/٩٠١) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: أبو مسعود البدرى، لأنَّ شهد بدرًا عند البخارى، وعند غيره لأنَّ سكنها ولم يشهد الغزاة، ولنفظ حديثه هنا لمسلم، ولنفظ البخارى: إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُرُومَا فَصَلُّوَا، ذَكْرُ الْحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٦) في: (ج) زيادة «ولا حياته».

(٧) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٢١/٩١١) واللفظ له.

(٨) في: (ب، و، ح) زيادة «أنها».

(٩) في: (ج، د) زيادة «فقام».

(١٠) في هامش الأصل في نسخة زيادة «فقام قياماً طويلاً».

الأول - ثم سَجَد فَأَطَال السُّجُود . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي ^(١)
الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّت الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ^(٢) . لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا » .

ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ^(٣) ، أَنْ يَزِّنِي عَبْدُهُ ، أَوْ
تَزِّنِي أَمْتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَّكُتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا ^(٤) .
وَفِي لُفْظٍ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(٥) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٦) .

١٥٥ - و ^(٧) عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٨) قَالَ : خَسَفَ الشَّمْسَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ^(٩) ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُوْسِلُهَا اللَّهُ ^(١٠)
لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوْسِلُهَا يُخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَاقْرَأُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفارِهِ ^(١١) . »

(١) في (الأصل، هـ) زيادة «الرَّكْعَة»، وهي ليست عند البخاري.

(٢) في : (هـ) زيادة «عز وجل»، يخوف الله بهما عباده وإنهمـا».

(٣) في : (هـ) زيادة «تعالى».

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له، ومسلم (١/٩٠١).

(٥) في : (دـ) زيادة «في ركعتين» وهي ليست عند مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٣/٩٠١) واللفظ له.

(٧) في : (أـ، جـ، ذـ، هـ، حـ) بدون الرواـ.

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في : (بـ) «في صلاتـه»، وفي : (حـ) «الصلـة».

(١٠) في : (جـ) زيادة «تعالـى»، وفي : (هـ) «عز وجلـ».

(١١) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٢٤/٩١٢) واللفظ له.

باب [صلوة^(١)] الاستسقاء

١٥٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني [رضي الله عنه]^(٢) قال : خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحولَ رِداءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقراءَةِ^(٣) . * وفي لفظ : إلى المصلى^(٤) .

١٥٧ - و^(٥) عن أنس بن مالكٍ [رضي الله عنه]^(٦) ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُوعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ^(٧) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْثِنَا^(٨) ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا» قَالَ أَنْسٌ : فَلَا^(٩) وَاللَّهُ ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ ، وَمَا يَبْيَنَا وَيَبْيَنْ سَلْمٌ مِنْ يَبْيَتِ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاهِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءَ اتَّشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا

(١) الزيادة من : (ج، ه) وفي نسخة أخرى في : (د).

(٢) الزيادة من : (ج، د، ه).

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤) ، واللفظ له ، ومسلم (٤/٨٩٤) ، وليس عند مسلم قوله : «جهر فيما بالقراءة».

(٤) قال الزركشي في النكث (ص: ١٥٠) : قوله : جهر فيما بالقراءة من أفراد البخاري كما قاله النووي

في شرح مسلم (٦/١٨٨) ، وانظر أيضًا : الجمجم بين الصحيحين لعبد الحق (١/٥٩٩، ح ١٣٢٣).

(٥) رواه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٤/٨٩٤).

(٦) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٧) الزيادة من : (ج، د، ه).

(٨) في هامش الأصل : «hashiyah» : سميت دار القضاء ، لأنها كانت لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما استشهد كان عليه دين ، فبيعت في قضاء دينه ، فلذلك سميت دار القضاء ، نقله الشيخ نقى الدين ابن الصلاح ، عن محمد بن الحسين بن زبالة وغيره ، وذكر أنه ذكره في كتابه : «كتاب المدينة» والله أعلم.

(٩) في هامش الأصل في نسخة «يغاثنا» بالياء وكتب عليها : صحيحة.

(١٠) في : (أ، ب، ج، د، ح) «ولا والله» وكذا في صحيح مسلم.

والله، ما رأينا الشمسَ سبّاً.

قالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كَبَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكْامِ وَالظَّرَابِ ، وَيُطْعُونَ الْأُودِيَةَ ، وَمَنَاتِ الشَّجَرِ» قَالَ : فَأَفْلَعْتُ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ^(١) .

* الظَّرَابُ ^(٢) : الْجِيَالُ الصَّغَارُ ^(٣) .

باب صلاة الخوف

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ^(٤) ، فَقَامَتْ طَافَةٌ مَعَهُ ، وَطَافَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَا . وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ^(٥) ، وَقَضَى الطَّافِتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً ^(٦) .

١٥٩ - عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عن صالحِ بْنِ خَوَاتَ بْنِ جَبَّيرٍ ، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ذَاتِ الرُّقَاعِ ^(٧) ; صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَافَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَافَةَ

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٨/٨٩٧)، واللفظ له.

(٢) قبل هذا في: (هـ) «قال رضي الله عنه».

(٣) في هامش الأصل في نسخة زيادة: «واحدها ضرب».

(٤) في: (جـ، هـ) زيادة «التي نقى فيها العدو».

(٥) من قوله: «ثُمَّ ذَهَبَا... إِلَى قُولَهِ: بِهِمْ رَكْعَةٌ» سقط من: (جـ).

(٦) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٨٩/٣٠٦) واللفظ له.

(٧) في الصحيحين «يَوْمَ ذَاتِ» بزيادة «يَوْم».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: الرقاع بكسر الراء، سميت ذات الرقاع، لأن أقدامهم نقبت من المشي، فلموا عليها الحرق، وقيل: الرقاع كانت في الريتهم، وقيل: اسم لشجرة سميت بها الغزوة، وقيل: اسم جبل بنجد، والله أعلم».

وُجَاهٌ^(١) العدوِ . فصلَى بالذين مَعَهُ ركعةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قائِمًا ، وَأَنْجَوَا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرُوا فَصَفَوا^(٢) وُجَاهَ العدوِ . وجاءَت الطَّائِفةُ الْأُخْرَى ، فصلَى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَنْجَوَا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمُوا^(٣) بِهِمْ^(٤) .

* الَّذِي صَلَى مَعَ النَّبِيِّ^(٥) هُوَ: سَهْلُ^(٦) بْنُ أَبِي حَمْمَةَ^(٧) .

(١) في: (ب) في الموضعين «تجاه» بدل: «وجه».

(٢) في: (هـ) «وصفووا».

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٣١٠ / ٨٤٢) واللفظ له.

(٤) في: (أ، ب، د، ح) «رسول الله».

(٥) في هامش الأصل: «كتيبة سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، توفي رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنين، واسم أبي حمزة: عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة».

(٦) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

قال الحافظ في الفتح (٧/٤٢٢) : قيل: إن اسم هذا المهم: سهل بن أبي حمزة ، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أباً أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك^ف فيه ، فقال: عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، أخرجه ابن منه في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، وجزم التزویی فی تهذیبه بأنه خوات بن جبير ، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره ، قلت: وسبقه لذلك الغزالی فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ، وقال الرافعی فی شرح الوجیز اشتهر هذا فی کتب الفقه ، والمنقول فی کتب الحديث رواية صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، وعمن صلی مَعَ النَّبِيِّ^ﷺ ، قال: فعلل المهم هو خوات والد صالح ، قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها ، وبالله التوفيق .

ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ، ومن سهل بن أبي حمزة ، فلذلك بيدهم تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعين كونها كانت ذات الرفاع إنما هو في روايته عن أبيه ، وليس في رواية صالح ، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، وينفع هذا نيماء سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حمزة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها ، فتكون روايته إليها مرسل صحابي ، في بهذا يقوى تفسير الذي صلی مَعَ النَّبِيِّ^ﷺ بخوات ، والله أعلم.

١٦٠ - عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما^(١) قال : شهدت مع رسول الله صلاة الخوف ، فصفقنا صفين^(٢) خلف رسول الله والعدو بينا وبين القبلة وكبار^(٣) النبي عليهما السلام ، وكبرنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا^(٤) جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي عليهما السلام السجدة ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأنّر الصف المقدم ، ثم رفع النبي عليهما السلام وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا^(٥) جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه . الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى . فقام^(٦) الصف المؤخر في نحر^(٧) العدو ، فلما قضى النبي عليهما السلام السجدة والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي عليهما السلام ، وسلمانا جميعاً.

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

ذكره^(٨) مسلم بتمامه^(٩) .

(١) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ب، ح).

(٢) عند مسلم زيادة : «صف» .

(٣) في : (ج، د) «فكبّر» وكذا عند مسلم .

(٤) في : (أ، ب، ح) «فرعنا» وكذا عند مسلم .

(٥) في هامش الأصل : في نسخة «فرعنا» وكتب عليها : صبح .

(٦) في : (ج، د) «ورفعنا» وكذا عند مسلم .

(٧) في : (ج، د) «وقام» وكذا عند مسلم .

(٨) في : (أ، ب، ح) «نحور» وكذا عند مسلم .

(٩) في : (أ، ج، د) «ذكر» .

(١٠) رواه مسلم (٣٠٧ / ٨٤٠) .

قال الزركشي في النكت (ص: ١٥٥) : قوله : أخرج مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري طرقاً منه وأنه

صلى مع النبي عليهما السلام في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع فيه وهمان :

أحدهما : أن البخاري لم يخرجه ولا شيئاً منه فإن مسلماً أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن


عطاء ، عن جابر ، ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئاً ، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن =

وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع^(١).

* * *

= أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، وليس فيه صفة الصلاة ، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية ، فتبين أنه ليس طرفاً منه ، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة .
 الوهم الثاني : قوله : «في الغزوة السابعة ؛ غزوة ذات الرقاع ، وذات الرقاع ليست سابعة» ولفظ البخاري : «في غزوة السابعة» بحذف الالف واللام من : «غزوة» والمراد في غزوة السنة السابعة ، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر (البخاري ٤١٦ / ٧ ، كتاب المغازي ، باب ١٣) ، وهذا ظاهر على رأي البخاري ، فإنه يقول : إنها بعد خيبر ، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة ، لكن جمهور أهل السير خالفوه .

(١) رواه البخاري (٤١٢٥) ، وفيه : «غزوة السابعة» بالإضافة .



كتاب الجنائز

- ١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيِّ^(١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلَى فَصَفَ^(٢) بِهِمْ ، وَكَبَرَ أَرْبِعًا^(٣) .
- ١٦٢ - وعن جابر^(٤) ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ^(٦) . فَكَنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي ، أَوِ الْثَّالِثِ^(٧) .
- ١٦٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبِعًا^(٨) .
- ١٦٤ - عن^(٩) عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ^(١٠) يَمَانِيَّةٌ يَبْضُرُ^(١١) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةٌ^(١٢) .
- ١٦٥ - عن^(١٣) أمَّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ^(١٤) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ

(١) في هامش الأصل : «النجاشي» : بفتح النون وبالجيم والشين المعجمتين، وتشديد التون، وهو ملك الحبشة، واسمها: أصحمة، بفتح الهمزة وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملتين، وقيل: صحمة ومعناه بالعربية: عطيه، ذكره ابن قتيبة، والله أعلم».

(٢) في : (هـ) «وصف».

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١/٦٢).

(٤) في : (د، هـ) زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه»، وفي : (هـ) «تعالى عنهم».

(٥) في : (دـ) في نسخة أخرى «في اليوم الذي مات فيه».

(٦) رواه البخاري (١٣١٧)، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ، انظر (٩٥٢/٦٦).

(٧) في : (جـ) «النبي».

(٨) رواه مسلم (٩٥٤/٦٨) وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٩) في : (أـ، هـ) بزيادة الروا «وعن».

(١٠) في هامش (١) : «اللفظ الذي أورده الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤/١٠٨، ح ٣٢٢٠) في ثلاثة أثواب يبيض: سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولم يذكر ما أورده المؤلف في المتفق عليه.

(١١) في الصحيحين زيادة: «سحولية عن كرسف»، وفي : (دـ) في نسخة أخرى زيادة: «سحولية».

(١٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١/٤٥).

(١٣) في : (جـ) بزيادة الروا «وعن».

(١٤) في : (هـ) زيادة: «رضي الله عنها».

تُوفّيت ابنته^(١). فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً^(٢)، أو أكثر من ذلك. إن رأيْتَ ذلك - بماء وسدر، واجعلنَ في الآخرة^(٣) كافوراً. أو شيئاً من كافور. فإذا فراغتُنَ فاذنني». فلما فراغنا آذنَاه ، فأعطانا حقوه . قال: «أشعرنها به^(٤)». يعني: إزاره^(٥). * وفي رواية: «أو سبعاً»^(٦).

* وقال: «ابدأن بعثانها ، ومواقع الوضوء»^(٧).

* وإنَّ أمَ عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون^(٨).

١٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: يَسِّنَما رجُلٌ واقفٌ بعرفةَ، إذ وقع عن راحلته فوقسته. أو قال: فاقصته. فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّوه في ثوبين ، ولا تُخمرُوا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٩). * وفي رواية: «ولا تُخمرُوا وجهه ، ولا رأسه»^(١٠).

(١) في: (ج، د) زيادة زبيب وهي ليست في الصحيحين، وفي هامش الأصل: «حاشية: هي زبيب، وقيل: أم كلثوم، والأول أصح، والله أعلم».

(٢) في: (ب) زيادة «أو سبعاً».

(٣) في: (الأصل، ج، هـ، ح) «الأخيرة» والتصويب من: (أ، بـ، دـ) وكذلك ورد عند البخاري في جميع الروايات، وعند مسلم.

(٤) في: (ج) زيادة: «إياده».

(٥) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦/٩٣٩).

(٦) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٧) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢/٩٣٩، و٤٣)، و: «منها» لا توجد في: (أ، دـ، حـ).

(٨) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٩) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦).

(١٠) رواه مسلم (٩٨/١٢٠٥) بتقديم وتأخير، وقال الزركشي في النكث (ص: ١٨٣): هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٤): قال البيهقي (السنن الكبرى ٣/٣٩٤): ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواهـ، وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهر الصحة، ولفقظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصورـ، وأبي الزبيرـ كلامـاً عن سعيدـ بن جبـيرـ، عن ابن عباسـ فذكرـ الحديثـ.

* الوقض^(١) : كسر العنق .

١٦٧ - عن أم عطية الانصارية^(٢) قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علَّيْنا^(٣) .

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سُوئٌ^(٤) ذَلِكَ فَشَرٌّ تُضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »^(٥) .

١٦٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأٍ

= قال منصور : ولا تنظروا وجهه ، وقال أبو الزبير : ولا تكشفوا وجهه ، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، بلفظ : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، بلفظ : ولا يمس طيباً خارج رأسه ، قال شعبة : ثم قال : حدثني به بعد ذلك فقال : خارج رأسه ووجهه ، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية .

وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الذي تغطيه وجهه ، ولا يجوز للمحرم الذي يوت عملاً بالظاهر في الموضعين ، وقال آخرون : هي واقعة عين لا عموم لها فيها ، لأنَّه علل ذلك بقوله : لأنَّه يبعث يوم القيمة ملبياً ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره ، فيكون خاصاً بذلك الرجل ، ولو استمر إحرامه لأمر بقضاء مناسكه . وسيأتي ترجمة المصنف ببني ذلك . ، وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعليم هذا الحكم في كل محرم لقال : فإن المحرم ، كما جاء : أن الشهيد يبعث وجشه يتسبَّب دماً .

وقال الترمذ : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأتين ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه .

(١) في : (هـ) قبل هذا « قال رحمة الله ».

(٢) في : (هـ) زيادة درضي الله عنهم».

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨/٣٥) .

(٤) في : (بـ) « وإن » ، وفي هامش الأصل في نسخة « تكن ».

(٥) في هامش الأصل : « لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٤١، ح ٢٢١٣) : « وإن يك غير ذلك ».

(٦) رواه البخاري (١٣١٥) واللفظ له ، ومسلم (٩٤٤/٥٠) .

ماتت في نفاسِها ، فقام وسَطَها^(١).

١٧٠ - عن أبي مُوسى - عبد الله بن قَيْس - رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريءٌ من الصالقة، والحاقة، والشاقة^(٢).

* الصالقة^(٣) : التي ترتفع صوتها عند المصيبة^(٤).

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها^(٥) قالت : لما اشتكتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ^(٦) بعضُ نِسَاءِ كَبِيسَةِ رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةٌ^(٧) . وكانت أمُ سلمةَ وأمُ حبيبةَ^(٨) أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ^(٩) رَأْسَهُ فَقَالَ : « أُولَئِكَ^(١٠) إِذَا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ^(١١) ،

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، وMuslim (٨٧/٩٦٤)، وMuslim (٨٧/٨٦٤) والمرأة هي : «أم كعب» كما وقع عند Muslim، ضبطت «وسطها» في الأصل : بفتح السين، وفي هامش الأصل أيضاً «وسطها». بسكون السين، وهي في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) معلقاً، وMuslim (١٠٤ / ١٦٧) في حديث طويل.

(٣) في : (هـ) قبل هذا «قال رحمة الله».

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/٤٨٤) : فسرها المصنف ، لكن تقديره برفع الصوت بالمية صحيح في أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقاً، فإن الصلة شدة رفع الصوت.
والحاقة: التي تخلق رأسها عند المصيبة.

والشاققة: التي تشق ثوبها. الأعلام للخطابي (١/٦٨٨).

(٥) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (١، ح).

(٦) في البخاري : «ذكرت».

(٧) «مارية» بكسر الراء ، وفتح الياء المثلثة تحت مخففة الكنيسة المذكورة ، ومن نص على تخفيف الياء صاحب المشارق (١/٣٩٧) ، قال ابن العطار في شرحه : «مارية». بكسر الراء ، وفتح المثلثة. تحت الحفيفة الكسر والفتح فيهما. الإعلام لابن الملقن (٤/٤٨٩).

(٨) في البخاري زيادة : «رضي الله عنهم» ، وفي هامش الأصل : «حاشية: أم سلمة اسمها: هند، وأم حبيبة، اسمها: رملة».

(٩) في : (هـ) زيادة: «النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١٠) في : (جـ) زيادة «الذين».

(١١) في هامش الأصل : «كذا في البخاري ، وصوابه: الصور» كتب عليها: صـ.

أولئك شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ »^(١).

١٧٢ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ . في مَرَضِه الذي لم يُقم [منه]^(٢): «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا^(٣) قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت: ولو لا ذلك أَبْرَزَ^(٤) قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ^(٥) أَنْ يُتَحَذَّلَ مَسَاجِدًا^(٦).

١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٧).

١٧٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ شَهَدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى^(٩) عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيراطٌ» ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطًا^(١٠) قِيلَ :

(١) رواه البخاري (١٣٤١) واللفظ له ، ومسلم (٥٢٨/١٦).

(٢) «منه» لا توجد في الأصل ، وفي هامش الأصل في نسخة زيادة «منه» ، وأثبتناها ، وهي أيضاً في : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) ، (ح) وعند مسلم.

(٣) «اتَّخَذَ» افتُعل من: تَخْذُ ، وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله: اتَّخَذْتَ دَارًا ، وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث ، ومنه قوله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» الإعلام لابن الملقن (٤/٥١٢).

(٤) في : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) ، (ح) (الأبرز) وكذا عند البخاري ، والثابت موافق لما عند مسلم.

(٥) في : (ج) (يُخْشِي).

(٦) رواه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩/١٩) واللفظ له.

(٧) رواه البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣/١٦٥).

(٨) الزيادة من : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) ، (ح).

(٩) في : (ج) (النبي).

(١٠) قال الزركشي في النكث (ص: ١٦٥): وجدته بخط بعض الضابطين في مسلم بكسر اللام ويقويه إسقاط «عليها» في بعض طرق البخاري (ح ١٣٢٥) ، ويجوز فتح اللام وهو أحسن وأعم.

وقال الحافظ في الفتح (٣/١٩٦، ١٩٧): زاد الكشميري عليه (يصلن عليه) ، واللام للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإن حصول التيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبنيقي من طريق محمد بن علي الصانع ، عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه ، بلفظ: «حتى يصلن إليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب ، عن يونس.

وَمَا الْقِيراطَانِ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

* وَمُسْلِمٌ : «أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ»^(٢) أَحَدٌ^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/٥٢).

(٢) في: (ج) زيادة «جبل» وهي ليست عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٩٤٥/٥٣).

كتاب الزكاة

١٧٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) قال : قال رسول الله ﷺ لِمَاعذ ابن جبَلَ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنَ : «إِنَّكَ سَنَّاًتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ^(٢) قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ^(٣) قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتُرْدَدُ عَلَى لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ^(٤) قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ فُقَرَائِهِمْ فَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ^(٥) حِجَابٌ».

١٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ^(٦) صَدَقَةً ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُو صَدَقَةً ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سُقُّ صَدَقَةً»^(٧).

١٧٧ - عن أبي هريرة^(٨) رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةً»^(٩).

(١) في : (أ، ج، ح) «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (هـ) زيادة «عز وجل».

(٣) في : (د، هـ) زيادة «عز وجل».

(٤) في : (هـ) زيادة «عز وجل».

(٥) رواه البخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩/٢٩).

(٦) في : (ج، هـ) زيادة «من الورق» ، و«صَدَقَة» لا توجد في : (ح).

(٧) رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (١/٩٧٩).

(٨) في هامش (١) : «الاول لفظه : ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» بتقدیم «صدقة» ، ولفظه في

الثاني : «ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة القطر» ولم يذكر الحميدي (الجمع بين الصحيحين ١٤٤ / ٣)

ح (٢٣٦٢) غير هذين اللفظين ، والله أعلم».

(٩) رواه البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢/٨) واللفظ له.

* وفي لفظ : «إلا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(١).

١٧٨- عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ^(٢)،
وَالبَشَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ»^(٣).

* الجُبَارُ^(٤): الْهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.

* والعَجْمَاءُ : الدَّابَّةُ^(٥).

١٧٩- عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)
عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَبِيلٌ: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدٌ بْنُ الْوَلَيْدِ، وَالْعَبَاسُ عُمَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنِهِ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ:
فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»^(٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ:
فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا؟^(٨).

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١/٣٧٩): «هذه الزيادة... ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم»، وكذا قال ابن الملقن في الإعلام (٥٣/٥)، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ليس في «الصحابيين» وإنما هو عند أبي داود (١٥٩٤ ح) يستدعيه، ولننظر مسلم (١٠/٩٨٢): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) في هامش: (١): وفي رواية: العجماء جرحتها جبار، وفي أخرى: عقلتها جبار، والكل متفق عليه.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥/١٧١٠).

(٤) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

(٥) في الإحکام (١/٣٨٠): «الحيوان البهيم».

قال ابن الملقن في الإعلام (٥/٦١): وتبعه ابن العطار وغيره، والذي نحفظه أنه قال: العجماء: الدابة.

(٦) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (بـ).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اعتاده جمع: عند، وهو الفرس الصلب، ويقال: إنه المعد للركوب،

وقيل: السريع الوثب يعني خيله، وفي بعض الألفاظ، «احتبس رقيقة ودواه»، وقيل: كل ما يعد من

مال وسلاح وغيرها، وروي: وعتاد، وروي «وأعبد» بالباء الموحدة، جمع عبد، والله أعلم.

(٨) في مسلم زيادة: «لهـ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرَ! أَمَا شَعْرَتْ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنِعُ أَيْهِ؟»^(١).

١٨٠ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم^(٢) قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنَيْن، قَسَمَ فِي النَّاسِ؛ و^(٣) فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا^(٤) إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبُوهُمْ، فَقَالَ^(٥) «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِلَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا. قَالُوا^(٦): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ^(٧): «لَوْ شِئْتُمْ لُقْلُمْتُمْ: جِئْنَا كَذَّا^(٨) وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ^(٩) ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَ^(١٠) شَعْبَا لِسَلَكْتُ وَادِيَّ

(١) في: (ب، ه، ح) بدون قوله: «رسول الله ﷺ».

(٢) قال الزركشي في التك (ص: ١٦٩) قوله: «أما العباس فهبي علي، ومثلها معها» لم يروه البخاري، بهذا اللفظ، بل لفظه: «وأما العباس عم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها» وليس عنده «أن النبي ﷺ بعث عمر» ولا قوله: «أما شعرت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه» وقد نبه الحافظ الضياء في أحكامه لذلك، فساق الحديث بتمامه ثم قال: رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه، وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده «وأما العباس عم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها» وليس عنده قوله: «أما شعرت... إلى آخره».

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣/١١).

(٤) في: (ج) زيادة «المازني» وفي: (د) زيادة «رضي عنه»، وفي: (هـ) كلامها.

(٥) في: (أ، ج) بدون الروا، وهي موجودة أيضًا في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٤٨٧، ح ٧٧٧).

(٦) في: (ج، هـ) زيادة «في أنفسهم».

(٧) في هامش الأصل في نسخة «وقال».

(٨) في البخاري بدل قوله: «قالوا: الله ورسوله أمن»، «قال: كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن».

(٩) في: (ج، د) زيادة «رسول ﷺ».

(١٠) في: (ج) «بِكَذَا» الله

(١١) في: (ج) «رسول الله».

(١٢) في: (أ، ب، ج، د) «أو» بدل الروا، والمثبت موافق للبخاري.

الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار ، والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة^(١) فاصبروا حتى تلقوني على الحوض^(٢) .

باب صدقة الفطر

١٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣) قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ ، على الصغير والكبير^(٤) .
 * وفي لفظ : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٥) .

١٨٢ - و^(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام^(٧) ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقطّر ، أو صاعاً من زبيب .

فلما جاء معاوية^(٨) وجاءت السمراء ، قال : أرى مذا من هذا^(٩) يعدل مدین^(١٠) .
 * قال^(١١) أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه^(١٢) .

(١) في هامش الأصل : حاشية : أثرة . بفتح الهمزة والثاء . أي يستثير عليكم بالغيء ، يقال : استثير فلان بذلك ، أي استبه به ، والاسم : الإثرة ، ويقال أيضاً : أثرة . بضم الهمزة ، وكسرها مع السكون ، والله أعلم .

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٠) واللفظ له ، ومسلم (١٣٩ / ١٠٦١) ، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٨٧ / ١) ، ح ٧٧٧ .

(٣) في : (أ ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٤) رواه البخاري (١٥١١) واللفظ له ، ومسلم (١٤ / ٩٨٤) قوله : «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها .

(٥) رواه البخاري (١٥٠٣) .

(٦) في : (ح) بدون الواو .

(٧) في : (ج ، ه) «رسول الله» .

(٨) قوله : «صاعاً من طعام» سقط من : (ج) .

(٩) في : (ج) زيادة «رضي الله عنه» .

(١٠) قوله : «من هذا» سقط من : (ج) .

(١١) رواه البخاري (١٥٠٨) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٥ / ١٧) .

(١٢) في : (ب) بزيادة الواو «وقال» .

(١٣) رواه مسلم (١٨ / ٩٨٥) وزاد : «بأبا ما عشت» ، وفي : (ج ، ه) زيادة «على عهد رسول الله ﷺ» .

وفي : (د) «في زمان رسول الله ﷺ» .

كتاب الصيام

١٨٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ »^(١).

١٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوهَا لَهُ »^(٢).

١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسْحَرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »^(٣).

١٨٦ - عن أنس بن مالك^(٤) ، عن زيد بن ثابت [رضي الله عنهما]^(٥) قال : تَسْحَرَنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنْسٌ : قَلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ

(١) في هامش (١): «الله الخميدي (الجمع بين الصحيحين ٧٨/٣، ح ٢٢٧٠): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً، كان بصوم صوماً، فليصم» لم يذكر غير هذا اللفظ.

(٢) في: (الأصل، د، ه) «رجلًا» والتصويب من: (أ، ب، ج، ح) ومن صحيح مسلم، وهو بالرفع لكونه في كلام ثام غير موجب.

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢/٢١) واللظ له، وفي: (١) «فليتممه».

(٤) قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٨): أي إن حال بينكم وبينه غم، وقال: وروينا هذا الحرف في الموطأ (٢٢٧/١): «غم» - بضم الغين، وتشديد الميم - بغير خلاف، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم.

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: فاقدروا له: أي ضيقوا له، يقال: قدر عليه الشيء يقدره وقدر قدرًا وقدرًا: ضيقه، فعلى هذا يقال: فاقدروا له بكسر الدال وضمها، ذكر ابن سيده ضم عين المضارع وكسره ومصدريه في المحكم، والله أعلم».

(٦) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨/١٠٨٠).

(٧) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٤٥/١٠٩٥).

(٨) في: (الأصل، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) الزيادة من: (ج)، وفي: (د) «عنه» بالإفراد.

والسُّحُورِ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

١٨٧ - عن عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ
الْفَجْرَ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

١٨٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ -
فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ^(٣) ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(٤) ».

١٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٥) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٦) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كُنْتُ^(٧) . قَالَ : « مَالِكٌ؟ » قَالَ : وَقَعَتْ
عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٨) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
بِسْلَامٌ : « هَلْ تَجِدُ رَقْبَةَ تَعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ
مُتَابِعِيْنَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطَاعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
فَمَكَثَ النَّبِيُّ^(٩) فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ^(٩) بِعَرْقٍ فِيهِ نَفْرٌ . وَالْعَرْقُ : الْمِكْتَلُ .

(١) رواه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٧٥/١١٠٩).

(٣) في : (د) زيادة (فائضاً).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١/١١٥٥).

(٥) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٦) في هامش الأصل : « حاشية : ذكر عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ في المهمات (ص: ١٢١) أنَّ هذا
الرجل هو : سلمة بن صخر البياضي ، واستدل بقصة الطهارة ، وقوله فيه نظر ، والله سبحانه وتعالى
أعلم ».

(٧) في : (ج) زيادة (وأهلكت).

(٨) في هامش (١) : « قبيل لم يذكر الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيبين ٣/٩٠، ح ٢٢٧٥) رواية :
« أَصْبَتَ أَهْلِي » بل ذكر في رواية أخرى ، عن الزهرى : « وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ يَعْنِي الْجَمَاعَ »
هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوع من الجماع : يعني الجماع .

قال^(١): «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقـر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتـهاـ يـريـدـ الحرـتينـ أـهـلـ بـيـتـ أـفـقـرـ منـ أـهـلـ بـيـتـيـ . فـصـحـكـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ بـدـتـ أـنـيـاـبـهـ . ثـمـ^(٢) قال: «أطعـمـهـ أـهـلـكـ»^(٣). * الحـرـةـ^(٤): أـرـضـ تـرـكـبـهـ حـجـارـةـ سـوـدـ .

باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي [رضي الله عنه]^(٥) قال للنبي صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ: أصوم^(٦) في السفر؟ وكان كثيراً الصيام قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»^(٧).

١٩١ - و^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ^(٩) فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم^(١٠).

١٩٢ - عن أبي الدرداء^(١١) رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ في شهر

(١) في: (هـ) «فقال».

(٢) (ثـمـ) لا توجد في: (حـ).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١١/٨١).

(٤) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله تعالى عنه».

(٥) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ).

(٦) في: (هـ) «أصوم».

(٧) رواه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١/١٠٣).

(٨) في: (جـ، حـ) بدون الواو.

(٩) في: (دـ) في نسخة أخرى زيادة: «في رمضان».

(١٠) رواه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم (١١١٨/٩٨).

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو الدرداء، اسمه: عمير، وفي أبيه اختلاف، قيل: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: مالك».

رمضان، في حرّ شدید، حتى إنّ كان أحدهنّ لیضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، وما
فینا^(١) صائم إلا رسول الله^ﷺ، وعبد الله بن رواحة^(٢).

١٩٣ - و^(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله^ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً عليه^(٤)، فقال: «ما^(٥) هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٦).

* ولمسلم^(٧): «عليكم بـرخصة الله التي رخص لكم».

١٩٤ - و^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا^(٩) مع النبي^ﷺ في السفر، فسمينا الصائم، ومن المفتر^(١٠)، قال: فنزلنا متزلاً في يوم حارٌ، وأثثنا ظلاً صاحب الكيساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفترون فضرموا الأبنية، وسقوا الرُّكاب، فقال رسول الله^ﷺ: «ذهب المفترون اليوم بالاجر»^(١١).

(١) في: (هـ) زيادة واحدة.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢/١٠٨).

(٣) في: (أ، ب، ج، د، هـ) بدون الواو.

(٤) «عليه» سقطت من: (جـ).

(٥) في: (حـ) «من» بدل «ما».

(٦) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (٩٢/١١١٥).

(٧) (٢/٧٨٦) وفيه: «الذى» بدل: «التي».

قال الحافظ في الفتح (٤/١٨٦): تبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله^ﷺ: «عليكم بـرخصة الله التي رخص لكم» ما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

(٨) في: (جـ، حـ) بدون الواو.

(٩) في: (دـ) في نسخة أخرى زيادة «نسافر».

(١٠) في: (دـ) في نسخة أخرى «النبي».

(١١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/١٠٠) واللفظ له.

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ إِنْ أَقْضِيَ^(١) إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٢).

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»^(٣).

* وَ^(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه^(٦).

١٩٧ - وَ^(٧) عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما^(٨) قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهَا؟ فَقَالَ^(٩) : «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهَا عَنْهَا؟» قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ

(١) في: (هـ) «أقضيه».

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧/١٥٥).

قال الزركشي في النكث (ص: ١٨٢): قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/٢٣-٢٤): ليس هذا الحديث مما اتفق الشيوخ على إخراجه، وليس كما قاله الشيخ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/١٦٣، ح ١٧٥٨)، أورده عبد الحق فيما انفرد بروايته مسلم، وكذا ذكره صاحب المتن (٢/١٨٩، ح ٢٢٠٠)، ولعل الواقع في نسخة شرح العمدة تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن بين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال: بل خرجه مسلم.

(٤) في: (ح) بدون الواو.

(٥) (ح) ٢٤٠٠.

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/١٥٢-١٥٣).

(٧) في: (ح) بدون الواو.

(٨) في: (أ، ح) : «عنه» بالإفراد.

(٩) في: (هـ) زيادة «رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}».

أحقُّ أَنْ يُقْضَىَ»^(١).

* وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، فأفاصوم عنها؟ فقال: «رأيت^(٢) لو كان على أمك دين فقضيتها، أكان يؤدي ذلك^(٣) عنها؟» قالت^(٤): نعم، قال: «فصومي عن أمك»^(٥).

١٩٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا لِفِطْرَةِ»^(٦).

١٩٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا^(٧) فقد أفتر الصائم»^(٨).

٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٩) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا^(١٠): إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال^(١١): «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١٢).

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٥/١١٤٨) واللفظ له.

(٢) في: (ب) «رأيت».

(٣) في: (ج، هـ) «أكان ذلك يؤدي».

(٤) في: (د) «قالت».

(٥) رواه مسلم (١٥٦/١١٤٨).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨)، وفي: (ج) زيادة «وآخر السحور».

(٧) زاد البخاري: «وغربت الشمس»، ومسلم: «غابت الشمس».

(٨) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٥١/١١٠٠).

(٩) الزيادة من: (أ، ج، د، هـ).

(١٠) في: (د) في نسخة أخرى زيادة: «يا رسول الله».

(١١) في: (ح) «قال».

(١٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

* رواه أبو هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وأنس بن مالك^(٣).

٢٠١ - ولسلم^(٤): عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٥)، «فأيُّكم أراد أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحرِ»^(٦).

باب أفضَّل الصِّيَامَ وغَيْرِهِ

٢٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٧) رضي الله عنهما^(٨) قال^(٩): أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيلَ مَا عِشْتُ . فَقَلَّتْ لَهُ :

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/٥٧)، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٠٥/٦١).

(٣) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤/٥٩).

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٥) في هامش الأصل «صوابه وللبخاري».

(٦) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ).

(٧) رواه البخاري (١٩٦٣) فقط، وعنه: «حتى» بدل: «إلى».

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٣): عزاء المصنف إلى روایة مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/١٤٠، ح ١٦٨٥)، وكذا قال صاحب المتنقى (٢/١٧٩، ح ٢١٦١)، والضياء في أحكامه، وكذلك المصنف في عمدته الكبرى، عزاءها للبخاري فقط، فالظاهر أن ما وقع في الصغرى سبق قلم.

(٨) في: (أـ، بـ، جـ، هـ، حـ) «العاشر».

(٩) في: (دـ) «عنه» بالإفراد.

(١٠) في هامش (١): « الحديث عبد الله بن عمرو أول الباب، قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٢٧، ٢٩٢٨) : وفي روایة عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثیر : ألم أخبرك أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ » قلت : بلى ينبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، وفيه : قال : فصم صوم داود ، فإنه كان أعبد الناس ، وفيه : قال : واقرأ القرآن في كل شهر ، قال : قلت يا نبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في كل عشرين ، قال : قلت : ينبي الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأه في سبع ، لا تزد على ذلك ، قال : فشددت فشدد على ».

قد قلتهُ بآيٍ أنتَ وأمي^(١). قال: «فإنك لا تستطيع ذلك . فصم وأفتر . وقم ونم^(٢) . وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر»، قلت^(٣): فإني^(٤) أطيق^(٥) أفضل من ذلك . قال: «فصم يوماً وأفتر يومين»، قلت: فإني^(٦) أطيق^(٧) أفضل من ذلك ، قال: «فصم يوماً وأفتر يوماً؛ فذلك صيام داود [عليه السلام]^(٨)، وهو أفضل الصيام» . قلت: فإني^(٩) أطيق^(١٠) أفضل من ذلك^(١١) . * وفي رواية^(١٢): «لا صوم فرق صوم داود . شطر^(١٣) الدهر . صم يوماً وأفتر يوماً»^(١٤).

* وعنه قال^(١٥): قال رسول الله^ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله^(١٦) صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة، وينام

(١) في: (هـ) زيادة «يا رسول الله».

(٢) في: (جـ، هـ) «ونم وقم» والثبت موافق للبخاري.

(٣) في: (بـ) «قلت».

(٤) في: (أـ، بـ، دـ، هـ، حـ) «إني» وكذا في البخاري.

(٥) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».

(٦) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ) ومن صحيح البخاري.

(٧) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».

(٨) في هامش (١): «زاد الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٤٢٦ / ٣، ح ٢٩٢٨): «لا أفضل من ذلك»، وهذه الزيادة موجودة في: (جـ، دـ، هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩ / ١٨١).

(١٠) في: (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة: «قال».

(١١) قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٢٥): بالرفع على القطع، ويجوز التنصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

(١٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩ / ١٩١)، ولفظه: «صيام يوم، وإفطار يوم».

(١٣) قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين (٣ / ٤٣٠): وأخرجه مختصرًا جامعًا من رواية عمرو ابن أوس الثقفى، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله^ﷺ قال: ثم ذكره.

(١٤) في: (هـ) زيادة «تعالى».

سُدَّسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

٢٠٣ - عن ^(٢) أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي ^(٣) بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعْتِي الضَّحَى ، وَأَنْ أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِي أَنَّامَ^(٤) .

٢٠٤ - عن ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٦) قال ^(٧) : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما^(٨) : أَنَّهِي النَّبِيُّ ^(٩) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٩) . * وزَادَ مُسْلِمٌ : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(١٠) .

٢٠٥ - عن ^(١١) أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(١٢) قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^(٩) يَقُولُ : «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١٤) .

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) واللفظ له.

(٢) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٣) في : (جـ) وفي : (دـ) في نسخة أخرى زيادة «محمد».

(٤) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

(٥) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٦) في : (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في هامش (١) : «اللفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٥٤، ح ١٥٧٣) في المتفق عليه: سالت جابر ابن عبد الله، وهو يطوف باليتيم أنهم النبي ^(٩) عن صيام يوم الجمعة، قال: نعم ورب هذا البيت. قال: وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غيره».

(٨) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (بـ، جـ، دـ، حـ) في الأصل «عنه» والتصويب من : (هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١٤٦/١١٤٣).

(١٠) لفظ مسلم (١٤٦/١١٤٣) : «ورب هذا البيت»، ولذلك قال المخاطب في الفتح (٤/٢٣٣) : وعزّاهما صاحب «العمدة» لمسلم فوهم.

(١١) في الأصل في نسخة بزيادة الواو «وعن».

(١٢) الزيادة من : (أـ، جـ، دـ، هـ).

(١٣) في هامش (١) : «فَيْلٌ : لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥١، ح ٢٣٧٢) إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وفي رواية : (مسلم ١٤٧/١٤٤) : إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَظِ الَّذِي سُوِّيَ ذَلِكَ. وأَمَّا الزيادة المذكورة فهي للنسائي في الكبرى (٢/١٤١، ح ٢/٢٧٤٧).

(١٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٤/١١٤٧).

٢٠٦ - عن أبي عُبيْد مولى ابن أَزْهَرَ، واسمه : سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ . قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهِما : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ^(١) : تَأْكِلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢) .

٢٠٧ - وَ^(٣) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه^(٤) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ^(٥) الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْعِ وَالْعَصْرِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ^(٦) .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقْطَ^(٧) .

٢٠٨ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٨) .

* * *

(١) في : (ج ، د) زيادة «يَوْمٌ».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١٣٨/١١٣٧).

(٣) في : (ج ، ح) بدون الواو.

(٤) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (١) .

(٥) في : (هـ) زيادة «اشتمال»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى وكتب عليها : صَحَّ .
في هامش الأصل : «اشتمال الصماء عند العرب أن يجعل الرجل جسده كله بالثوب، وقيل: الصماء هو
أن يضع طرف رداءه على عاتقه ثم يدرره فترده إلى موضع طرف الآخر، وتفسيره عند الفقهاء: الاضطباط،
وهو أن يدخل وسط رداءه تحت يده اليمنى، ثم يلقي طرفيه على عاتقه الآيسر، والله أعلم» .

(٦) أَخْرَجَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى الصَّوْمَ فَقْطَ^(٩) (٨٢٧/٨٢٧) ، (١٤١) ، (١٤٠) .

(٧) رواه البخاري بِتَمَامِهِ (١٩٩١، ١٩٩٢) ، وَفِي هامش الأصل : «حاشية: صوابه هو في البخاري بِتَمَامِهِ» .
قال الزركشي في التك (ص: ١٨٨) : وهذا غريب فقد أخرجه البخاري بِتَمَامِهِ في هذا الباب من
صحيحه ، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٤/٢٣٨) ، ثم قال عقيبه : (باب الصوم يوم النحر)
(٤/٢٤٠) ، وذكره أيضاً لكن بدون (الصماء) و(الاحتباء) وكان المصنف لم ينظر لهذا ، وإنما نظره في
باب ست العورة (١/٤٧٦ ، ح ٣٦٧) ، فإنه ذكر طرقاً منه دون الصوم والصلوة .

(٨) رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣/١٦٧) .

باب ليلة القدر

- ٢٠٩ - عن عبد الله عمر رضي الله عنهما^(١) ، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروأ ليلة القدر في المِنَام ، في السبع الأوَّلِيَّةِ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : «أرَى رُؤْيَاكُم قد تواطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحْرِيَّهَا ، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ»^(٣) .
- ٢١٠ - و^(٤) عن عائشة^(٥) رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «تَحَرَّوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ^(٦) الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ»^(٧) .
- ٢١١ - و^(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لِيَلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ -

(١) في (أ، ح) : «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (هـ) زيادة «من رمضان».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) .

(٤) في : (ح) بدون الواو.

(٥) في هامش (١) : «فَيْلٌ» هذا اللفظ من حديث عائشة ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤ / ٨٠ ، ح ٣١٩٢) من أفراد البخاري ، ولفظ المتفق عليه (البخاري ح ٢٠٢٠ ، ومسلم ٢١٩ / ١١٦٩) : تحروا ليلة القدر في العشر الأوَّلِيَّةِ من رمضان» .

(٦) في (أ) : «فِي» ثم كتب عليها في نسخة : «من» والمبَثُ موافق لما في البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢٠١٧) : بزيادة قوله : «من رمضان» .

قال الزركشي في النكث (ص: ١٨٩) : هذا الحديث صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها ، وليس كذلك بل هي من أفراد البخاري ، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة ، ووقع للشيخ تقى الدين هنا شيء ينبعى التنبئ عليه ، فإنه قال (الإحکام ٢ / ٣٩) : بعد أن ذكر حديث عائشة ، هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله ، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأوَّلِيَّةِ . انتهى .

والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر «أن رجالاً من الصحابة أروأ ليلة القدر في المِنَام في السبع الأوَّلِيَّةِ»^(٩) ، فأرَى رُؤْيَاكُم قد تواطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحْرِيَّهَا ، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيَّةِ»^(١٠) وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بزيادة التي ذكرها الشارح ، فالتماس الوتر من العشر الأوَّلِيَّةِ غير التمسك بالوتر من السبع الأوَّلِيَّةِ .

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو .

وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه - قال : «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ^(١) العَشْرُ الْأَوَاخِرَ ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبَّيْتِهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتِرٍ»^(٢) ، فَمَطَرَت السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبُّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٣) .

باب الاعتكاف

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ^(٤) .

* وفي لفظِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ^(٥) رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ^(٦) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(٧) .

(١) في : (ح) زيادة (في) .

(٢) في : (هـ) زيادة (قال) .

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له ، ومسلم (١١٦٧ / ٢١٣) .

قال الزركشي في النكت (ص: ١٩٠) : وهذا اللفظ وهو قوله : «حتى إذا كانت . . . إلى آخره لم يخرجه مسلم ، وإنما هو بعض روایات البخاري ، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صيحتها من اعتكافه ، بل الخروج للخطبة كان من صيحة إحدى وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود إلى المسكن - كان - في مساء يوم الموفي عشرين ، لا في صيحة الحادي والعشرين .

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٥٧-٢٥٨) : ومقتضاه أن خطبه وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول أيام اعتكافه الأخير ليلة الثتين وعشرين ، وهو معاير لقوله في آخر الحديث : «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ ، مِنْ صَبُّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَطَبَةَ كَانَتْ فِي صَبُّ الْيَوْمِ الْعَشِيرِينَ ، وَوَقَعَ الْمَطَرُ كَانَ لِيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ الْمَوْاقِعُ لِبَقِيَّةِ الْطَرْقِ . . . وَرَيُّهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ : «فَإِذَا كَانَ حِينَ يَسْعِي مِنْ عِشْرِينَ لِيْلَةً تَعْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجْعًا إِلَى مَسْكَنِهِ» وَهَذَا فِي غَيْرِ الإِبْصَاحِ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢ / ٥) وعندَهَا بِلْفَظٍ : «مِنْ بَعْدِهِ» وَكَذَا فِي : (ج) .

(٥) «كُل» لَا تَوَجِدُ فِي : (ب) .

(٦) وللكرشميوني وأبي ذر وأبي الورقة حَلَّ ، ولغيرهم : دَخْلٌ .

(٧) رواه البخاري (٢٠٤١) وعنه : «دَخْلٌ» بدل : «جَاءَ» .

٢١٣ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، يناديه رأسه^(٢).

* وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣).

* وفي رواية : أن عائشة^(٤) قالت : إن كنت لا تدخل البيت للحاجة . والمريض فيه . فما أسأله إلا وأنا مارأة^(٥).

٢١٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة . وفي رواية : يوما . في المسجد الحرام ؟ قال : «فأولئك ينذرونك»^(٦).

* ولم يذكر بعض الروايات : «يوما» ولا : «ليلة»^(٧).

٢١٥ - عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفا^(٨) ، فأتته أزوجه ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني . وكان مسكنها في دارِ أسامة بن زيد . فمرّ رجلان من الأنصار^(٩) ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : «على رسليكمَا ؛ إنها صفية بنت حبيبي» ، فقلالا : سبحان الله !

(١) في : (ج) بدون الواو.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له ، ومسلم (٩/٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (٦/٢٩٧).

(٤) في : (ج) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) رواه مسلم (٧/٢٩٧).

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وسيأتي برقم (٣٦٧).

(٧) قال مسلم : أما أبوأسامة والثقفي ففي حديثهما : «اعتكاف ليلة» ، وأما في حديث شعبة ، فقال : «جعل عليه يوماً يعتكف» وليس في حديث حفص ، ذكر يوم ولا ليلة.

(٨) في : (هـ ، ح) زيادة «المسجد».

(٩) قال ابن الملقن في الإعلام (٤٥٠ / ٥) : الرجال المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في شرحه ، فإنه قال : قيل إنهم أسد بن حضير ، وعبد بن بشر صاحبا المصاين.

= عقب عليه ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٩) وقال : ولم يذكر لذلك مستندأ.

يارسول الله^(١) ! فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا »^(٢) . أو قال : « شَيْئًا »^(٣) .

* وفي رواية : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقُلُبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا^(٤) ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٥) ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِعِنَاهِ^(٦) .

* * *

ثم قال : وقع في رواية سفيان الأتية بعد ثلاثة أبواب « فابصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، وقال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة . قلت : والأهل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للأخر ، أو شخص أحدهما بخطاب الماشفة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه ، فيقول تارة : رجل ، وتارة : رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الزهري : « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله : رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للأخر ، فحيث أفرد ذكر الأهل ، وحيث ثنى ذكر الصورة .

(١) في : (ج) زيادة « صلن الله عليه وسلم ».

(٢) في « الصحيحين » : « من الإنسان » ، وفي رواية للبخاري (٢٠٣٩) بلفظ : « ابن آدم ».

(٣) في البخاري : « سوءاً » ، بدل : « شرًا ».

(٤) رواه البخاري (٣٢٨١) ، ومسلم (٢٤/٢١٧٥).

(٥) في : (ج) « يقلبهما ».

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢٥/٢١٧٥).

(٧) في : (ب) زيادة : « الأول ».

كتاب الحج

باب المواقت

٢١٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا^(١) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلُيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ . وَلِأَهْلِ نَجْدِ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمَ ، « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ »^(٢) ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »^(٣) .

٢١٧ - وَ^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلُيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدِ : مِنْ قَرْنِ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَيَلْغَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلْمَلْمَ »^(٥) .

باب ما يَلْبِسُ الْمُحِرَّمُ مِنَ الثَّيَابِ

٢١٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا^(٦) ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبِسُ الْمُحِرَّمُ مِنَ الثَّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ »^(٧) وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَائِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ الْخُفَفَينَ ،

(١) في : (أ، ح) « عنه » بالإفراد.

(٢) في : (ه) « من غير أهلهن ».

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/١١).

(٤) في : (ح) بدون الواو.

(٥) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/١٣).

(٦) في : (أ، ح) « عنه » بالإفراد، والتصويب من : (ب، ج، د).

(٧) قال ابن الملقن في الإعلام (٦/٣٧) : الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي « الْمُحِرَّمِ » لِلْجِنْسِ ، وَلِذَلِكَ جَمْعٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْقُمْصُ وَمَا بَعْدُهَا ، وَلَوْ أَرِيدَ الْمُحِرَّمَ الْوَاحِدَ لَقِيلٌ : وَلَا يَلْبِسْ قَمِيصًا وَلَا عَمَامَةً ، وَنَحْرُ ذَلِكَ بِالْإِفْرَادِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ إِفْرَادُ « الْقَمِيصِ » .

(٨) في : (ب، ج، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى « قَمِيص » .

وليقطعهما أسفل من الكعرين ، ولا يلبس من الشياطين شيئاً مسأله زعفران أو ورق سُّون»^(١).

* وللبخاري : «ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(٢).

٢١٩ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : «من لم يجد نعلين فليلبس الحففين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحريم»^(٣).

٢٢٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن تلبية رسول الله ﷺ : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك». قال : وكان عبدالله بن عمر يزيد فيهما : لبيك^(٤) لبيك وسعديك ، والخير بيديك^(٥) ، والراغباء إليك والعمل^(٦).

٢٢١ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٧) قال : قال النبي ﷺ : «لا يحل لأمرأة

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٣) في : (الأصل، ج، د) «السراويل» والتصويب من : (أ، ب، د، ه، ح) ومن هامش الأصل ، وصحيف البخاري.

(٤) رواه البخاري (١٨٤١) والله له ، ومسلم (١١٧٨).

(٥) في : (د) مرة واحدة.

(٦) عند مسلم زيادة «لبيك» قال ابن الملقن في الإعلام (٦/٥٥) : وأسقط المصتف منها لبيك بعد قوله : «والخير بيديك» وهذه الزيادة موجودة أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/١٤٣، ح ١٢٤٨).

(٧) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، والله له ، وليس عند البخاري زيادة ابن عمر عنه.

قال الزركشي في النكت (ص: ١٩٨) : قوله : «وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك» هذه الزيادة ليست في البخاري ، بل أخرجها مسلم خاصة ، كما نبه عليه عبد الحق في جمعة (٢/١٩٩، ح ١٨٣٨) ، ونصه : لم يذكر البخاري زيادة عمر ، ولا ابن عمر ، وقال الصناعي في الحاشية (٣/٤٨١) : ولكن الذي في مسلم أنه كان يزيد ذلك عمر ، وفي رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها ذلك.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤١٠) : نعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه .

(٨) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٩) في : (ج، ح) «رسول الله».

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ^(١) ^(٢).

* وفي لفظ للبخاري^(٣): ^(٤) « تُسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(٥).

باب الفدية

٢٢٢ - عن عبد الله بن مَعْقِلٍ^(٦) [رضي الله عنه]^(٧) قال : جَلَستُ إِلَى كَعْبَ بْنَ عَبْرَةَ^(٨) فَسَأَلَهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لِكُمْ عَامَةٌ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَالْقَمْلُ يَتَّاثِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْهَ بَلَغَ إِبَكَ مَا أَرَى » أَوْ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ إِبَكَ مَا أَرَى ، أَتَجَدُ شَاهَةً ؟ » فَقَلَتْ : لَا ، قَالَ : « فَصُّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ »^(٩).

* وفي رواية : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَنْ يَطْعِمَ فَرَقَةً بَيْنَ سِتَّةِ ، أَوْ يُهْدِي شَاهَةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١٠).

(١) في هامش (١): « قيل : لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١١٣، ح ٢٣١٧) في المتفق عليه بعد قوله : « يوم وليلة » وليس معها حرمـة.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨) واللفظه له، ومسلم (٤٢١/١٣٣٩).

(٣) في : (ب) « وهو لفظ البخاري » بدل : « وفي لفظ البخاري ».

(٤) في : (ه) زيادة « آن ».

(٥) بهذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو مسلم (٤٢٠/١٣٣٩).

اتفق الزركشي في النكت (ص: ٢٠٠)، وأبن الملقن في الإعلام (٦/٧٣) أن اللفظ الذي عزاه المصنف إلى البخاري وحده، هو في مسلم أيضاً، فمعزو هذا اللفظ إلى البخاري وحده يومهم انفراده بذلك، وليس كذلك لما علمته، فلو حذف واقتصر على قوله : وفي لفظ كان أولى.

(٦) في (أ، ب، ج، ح) « مغفل » بالغين والفاء، وهو خطأ.

(٧) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، ح).

(٨) في : (ه) زيادة « رضي الله عنه ».

(٩) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (٨٥/١٢٠١).

(١٠) رواه البخاري (١٨١٧).

(١١) في : (ج) زيادة « الفرق : ثلاثة أصح بصاع رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ».

باب حرمة مكة

٢٢٣- عن أبي شرِيع^(١)، خُويلد بن عمرو الخزاعي العَدَوِي رضي الله عنه؛ أنَّه قال لعمرٍ وبن سعيدٍ بن العاص^(٢). وهو يبعث البُعوث إلى مكَّةَ: إنَّنِي لي أَيُّها الْأَمِيرُ أَنْ أَحْذَثَكَ قولاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمِيُّ الْغَدِيرِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أَذْنَانِيَّ، وَوَعَاهُ قَلْبِيَّ، وَأَبْصَرَتِهِ عَيْنَانِيَّ، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِدُ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا^(٣) دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرْخَصُ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ الْكَاظِمِيِّ^(٤)، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادْتُ حَرَمْتُهَا الْيَوْمَ كَحْرُمْتُهَا بِالْأَمْسِ، فَلَيُلْيِغَ الشَّاهِدُ الْغَايِبَ».

فَقَيلَ لِأَبِي شَرِيعٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أبا شَرِيعٍ. إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا، وَلَا فَارَأَبَدَمْ، وَلَا فَارَأَبَخْرَيَةَ^(٥).

* **الْخَرْبَةُ^(٦)**: بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ، قَيْلٌ: الْجِنَانِيَّةُ^(٧)، وَقَيْلٌ: الْبَلَيَّةُ،

(١) في هامش الأصل: «حاشية: من الكنى لابن عبد البر (٣٢٦، ت ٣٢٧/١)، وفي اسم أبي شرِيع أقوالاً أخرى، قيل: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانى بن عمرو، وأصحها: خويلد بن عمرو الذي في أصل الكتاب، والله أعلم».

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: عمرو بن سعيد، هو أبو أمية: عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي، يعرف بالأشدق، ويقال: إن أول من سماه بذلك معاوية رضي الله عنه، قيل: إنه رأى النبي ﷺ، والله أعلم».

(٣) في: (ب) في الموضعين «فيها».

(٤) في: (ج) «أَذْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ»، وفي: (د) بدون «صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٥) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (٤٤٦/١٣٥٤).

(٦) في: (هـ) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه».

(٧) في: (ب، ج، د) «الْجِنَانِيَّةُ»، وما في الأصل هو الصواب، وكذا ورد بلفظ: «الْجِنَانِيَّةُ» عند ابن الأثير في التهانية (٢/١٧)، باب الخاء مع الراء ونقل عنه ابن منظور في اللسان (٢/٣٤٨)، فصل الخاء المعجمة وقال ابن الملقن في الإعلام (٦/١١٨): وأصلها سرقة الإبل كما ذكرها المصنف، وتطلق على كل جنابة سواء كانت في الإبل أو غيرها.

وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:
الخاربُ اللصُّ يحبُّ الْخَارِبَا^(١)

٢٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولتكن جهاد ونية. وإذا استقرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته^(٢) الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن لم يحل القتال^(٣) فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغضد شوكه ولا ينفر صيله، ولا يلتفت لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى^(٤) خلاه». فقال^(٥) العباس: يا رسول الله! إلا الآخر؟ فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال^(٦): «إلا الآخر»^{(٧)(٨)}.
القين^(٩): الحداد.

(١) ذكره المبرد في الكامل (٤٣/٣) ولم ينسبه، قال الشاعر الراجز:

والخاربُ اللصُّ يحبُّ الْخَارِبَا وتلك قربى مثل أن تناسبا
أن تُشبَّهُ الضرائبُ الضرائبَا

والمعنى: لا يرکن اللص إلا إلى لص مثله، وكان العلاقة بينهما علاقة النسب، أو كان الشبه الذي يجمع بين خلقهما شبه أبناء البطن الواحدة بعضهم بعض.

(٢) في: (د) «حرمتها».

(٣) في: (ح) «لا يحل».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: يختلى بحشيش، وقيل: بقطع، ويغضد: يقطع، والله تعالى أعلم».

(٥) في: (د) «قال» وكذا في: (ه) وفيها أيضًا زيادة «رضي الله عنه».

(٦) عند البخاري، وكذا في الجمع للحميدى: «قال»، ولا توجد في: (ح).

(٧) رواه البخاري (١٨٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣)، الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/١٨ - ١٩،

٩٩٧).

(٨) في هامش (أ): «حديث أبي هريرة في قسم المتفق عليه من الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٣/٨٣ - ٨٤، ٢٢٦٣) مذكور من روایتين: إحداهما: عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم ذكرها، والرواية الثانية: عن أبي نعيم، عن شيبان، ثم ذكرها».

(٩) في: (ه) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

باب ما يجوز قتله

٢٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ^(١) ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢) ».

* ولمسلم: « يُقتل^(٤) خمسٌ فواستَ فِي الْخَلْ وَالْحَرَمِ^(٥) ».

* الْحِدَاءُ : بكسر الحاء ، وفتح الدالِ مهموز^(٦) .

باب دخول مكة وغيره

٢٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دَخَلَ مَكَّةَ^(٧) عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْرَفُ^(٨) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَّلَ^(٩) مُتَعْلِقٌ

(١) في: (هـ، حـ) «فواست».

(٢) في: (هـ) زيادة «الخل».

(٣) رواه البخاري (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم (١٩٨/٦٨).

(٤) في: (أـ، بـ، هـ) «يقتل» بالثناية التحتية، وفي: (جـ) «يُقتلن» والمثبت موافق لمسلم، تقله على الصواب ابن الملقن في الإعلام (٦/١٤١) وقال: وقول عائشة التي نبهنا عليه: «يقتل خمسٌ فواست» هو بإضافة «خمسٌ» لا بتوينه كما ضبطه التوسي في شرح مسلم.

(٥) مسلم (١٩٨/٧٠).

قال الزركشي في النكث (ص: ٢٠٦): اعلم أن اللفظ الاول للبخاري، ولمسلم مثله إلا انه قال: «فواست» بدل «فاسق».

وأما اللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم فليس فيه كذلك، وإنما لفظه: «خمسٌ فواست يقتلن في الخل والحرم» وفي رواية - له (٧٠/١٩٨) - قالت: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْخَلْ وَالْحَرَمِ» ولعل المصنف أراده لكن ليس هو لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إنما هو لفظ الراوي.

(٦) «مهموز» لا ترجم في: (أـ، بـ، دـ، هـ)، وهذا التفسير لا يوجد في: (بـ، حـ).

(٧) في: (هـ) «يوم» بدل «عام»، وفي (أـ): كتب فوقها «يوم» ووضع عليها علامات: صحيح، وفي: (جـ) «يوم عام»، وفي: (حـ) «عام يوم».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: المغر: قناع الحديد».

(٩) في هامش الأصل: «اسمها: عبد العزيز، وقيل: غالب، وقيل: عبد الله، وقيل: هلال، ذكره ابن بشكوال ولم يذكر غالباً».

بأستارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «اَقْتُلُوهُ»^(١).

٢٢٧ - و^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنِ الشَّيْءِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنِ الشَّيْءِ السُّفْلَى^(٣).

٢٢٨ - [و]^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم^(٥) قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كَنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَّجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلَهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ^(٦).

٢٢٩ - عن عمر^(٧) رضي الله عنه : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرًّا ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٨) يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٩).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهم]^(١٠) قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ

= قال ابن حجر في الفتح (٤/٦١) : والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي عبداً، وأما من قال: هلال، فالتبس عليه باختصار له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في التسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب.

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧/٤٥٠) والله لفظ له، الجمع بين الصحيحين (٢/٤٨٣، ح ١٨٥١).

(٢) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الروا.

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧/٢٢٣).

(٤) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٥) في الأصل : «عنه» والتوصيب من : (ب، ج، د، ه، ح) ولا يوجد في : (أ).

(٦) رواه البخاري (١٥٩٨) والله لفظ له، ومسلم (١٣٢٩/٣٩٣).

(٧) في : (ه) زيادة «ابن الخطاب».

(٨) في الأصل «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» وعليها كلمة «صح»، وكذا في : (ج، ه) وفي نسخة أخرى في : (د).

(٩) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/٢٥٠).

(١٠) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

وأصحابه^(١). فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدًّا وَهَنَّهُمْ^(٢) حُمُنٌ يَشْرَبُ، فَأَمَرْهُم
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْتَشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَنْعِمُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ^(٣) عَلَيْهِمْ^(٤).

٢٣١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٥) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين
يقدم مكة- إذا استلم الرُّكنَ الْأَسْوَدَ، أوَّلَ مَا يَطُوفُ : يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(٦).

٢٣٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٧) قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجّة
الوداع على بعير ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ^(٨).
* المِحْجَنُ : عَصَمَ مَحْنِيَةَ الرَّأْسِ .

٢٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٩) قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم منَ
البيتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ^(١٠).

* * *

(١) في هامش الأصل وفي هامش: (١) في نسخة أخرى زيادة «مكة» وكذا في: (ج، د، ه).

(٢) في: (ب، ج، د، ه)، وفي هامش الأصل: «وَهَنَّهُمْ» وهي رواية عند البخاري برقم (٤٢٥٦)، وفي
هامش الأصل في نسخة أخرى «وَقَدْ» بدل «وَفَدْ».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الإبقاء: يجوز فيها: الرفع والنصب، والنصب أصوب». قال القرطبي في المفهم (٣٧٦): روايتنا: الإبقاء بالرفع. على أنه فاعل ينبعهم، ويجوز تنصبه على
أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في: ينبعهم، ضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، فتأمله.

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١١٦٦/٢٤٠)، الجمجم بين الصحيحين (٢/٤٣، ح
١٠٢٥).

(٥) الزيادة من: (ب، ج، د، ه، ح).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/٢٣٢)، وعندهما: «أطْوَافٌ» بدل: «أَشْوَاطٌ» وزاد: «من
السبع».

(٧) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، ه) وفي: (أ) «عنه» بالإفراد.

(٨) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢/٢٥٣).

(٩) الزيادة من: (ج، د، ه).

(١٠) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧/٢٤٢).

باب التمتع

٢٣٤ - عن أبي جمرة - نَصْرُ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبُّعِيِّ^(١) - قال : سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ^(٢) عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَأَمْرَنَى بِهَا ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهَا^(٣) جَزْوَرٌ أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ^(٤) فِي دَمٍ . قَالَ : وَكَانَ نَاسًا^(٥) كَرِهُوهَا ، فِيمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّامِ كَانَ إِنْسَانًا^(٦) يُنَادِي : حَجَّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَعَةٌ مُتَقْبَلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ^(٧) فَحَدَّثَتْهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ^(٨) .

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٤٩] قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرّة إلى الحجّ ، وأهدي ، فساق معه الهدّى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرّة ، ثم أهل بالحجّ ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرّة إلى الحجّ ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدّى من ذي الحليفة . ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ ، قال للناس : «من كان منكم أهدى [١١] فإنه لا يحلُّ من شيء حرام منه حتى يقضى حجّه وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلِيُطْفَبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في : (ب) زيادة (رضي الله عنه).

(٣) في : (ج) «فيه».

(٤) في الأصل، وفي: (هـ) «وكان ناس» والتتصويب من هامش الأصل، و(أ، ب، ج، د، ح) وصحيح السخاري.

(٥) فی : (د) «إنسان».

(٦) في: (د) زيادة «رضي الله عنه» وكذا عند البخاري يلفظ «عنهم».

(٧) فمـ : (د) زيادة « بذلك ».

(٨) رواه البخاري (١٦٨٨)، واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢).

(١٠) في الأصل، «الله»، ثم كتب فوقها «رسول الله»، والمشت مواقفه، لباقي النسخ والصححين.

والمروة، ولُيُقْصَرْ وليُحْلَلْ، ثم لَيُهْلَلْ بالحج ولَيُهْدِي، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَاً، فلَيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ^(١) مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ^(٢)، وَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَذِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ^(٣) مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدِي^(٤) فَسَاقَ^(٥) الْهَدَى مِنَ النَّاسِ^(٦).

٢٣٦ - عن حَفْصَةَ^(٧) زوج النبي ﷺ . أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَانُ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ^(٨) ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي^(٩) ، وَقَلَّدْتُ هَذِبِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١٠).

٢٣٧ - عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١١) قَالَ : نَزَلتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةِ «أَشْوَاطِ».

(٢) فِي : (د) زِيَادَةُ «أَطْوَافِ»، وَفِي : (ب) «أَرْبَعَةَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «فَقُلْ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (أ، ب، ج، د، ه، ح) وَمِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي : (ه) زِيَادَةُ «النَّاسِ».

(٤) فِي : (ح) «الْهَدَى».

(٥) هَكُذا فِي الْأَصْلِ «بِالْفَاءِ» وَفِي بَاقِي النَّسْخِ وَالصَّحِيحَيْنِ «وَسَاقِ» بِالْوَاوِ.

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧ / ١٧٤).

(٧) فِي : (د) زِيَادَةُ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٨) «مِنَ الْعُمْرَةِ» لَا تَوَجَّدُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ» إِلَّا مَالِكُ وَحْدَهُ، قَالَ : وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ قَالَهَا عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ، وَأَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهَمَا وَمَالِكُ حَفَاظُ أَصْحَابِ نَافِعٍ.

(٩) فِي : (د) فِي نَسْخَةِ أُخْرَى زِيَادَةُ «شَعْرِي».

(١٠) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٩ / ١٧٦).

(١١) الزِّيَادَةُ مِنْ : (أ، ج، د، ه) وَفِي : (أ، ج) «عَنْهُ» بِالْأَفْرَادِ.

كتاب الله^(١)، فَعَلَنَاهَا^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عنْهَا حَتَّى ماتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(٣).

* قال البخاري^(٤): يُقال إِنَّهُ عُمْرٌ^(٥).

* ولِسَلْمٍ : نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي : مُتْعَةُ الْحَجَّ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجَّ - وَلَمْ يَنْهَ عنْهَا حَتَّى ماتَ^(٦).

* وَلَهُمَا بِعْنَاهُ^(٧).

باب الهدي

٢٣٨ - عن عائشة^(٨) رضي الله عنها^(٩) قالت : فَتَلَتْ قَلَادِهَ حَدِي النَّبِيِّ^(١٠) ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا^{(١١)(١٢)(١٣)}.

(١) في : (هـ) زيادة «عز وجل».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «وفعلناها».

(٣) رواه البخاري (٤٥١٨).

(٤) في : (هـ) زيادة «رحمه الله تعالى»، وبعد قوله : «عمر» زيادة «رضي الله عنه».

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٣) : «لَمْ أَرْهَنَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْطَّرِيقِ الَّتِي اتَّصَّلَتْ لَنَا مِنَ الْبَخَارِيِّ، لَكِنْ نَقْلَهُ إِلَيْسَاعِيلِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ كَذَلِكَ، فَهُوَ عَمَدةُ الْحَمِيدِيِّ فِي ذَلِكَ».

(٦) رواه مسلم (١٢٢٦ / ١٧٢) وزاد : «قال رجل برأيه بعد ما شاء».

(٧) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦ / ١٧٠) ولفظه - كما عند البخاري - : «مَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

(٨) في هامش (١) : «حَدِيثُ عَائِشَةَ أَوْلَى بَابِ الْهَدِيِّ، قَالَ فِي الْحَمِيدِيِّ (الْجَمِيعُ بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ ٣٤ / ٣، ٣٥٨) : وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَلْجَعَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَتَلَتْ قَلَادِهَ بَدْنَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَالْبَاقِي مِثْلَهُ سَوَاءٌ، وَلِيُسَ فِي شَيْءٍ... فَلَيَأْمُلَ».

(٩) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (بـ).

(١٠) في : (بـ) «رسول الله»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١١) زاد مسلم : «بِيَدِي» وهي أيضاً عند البخاري في روایة برقم (١٦٩٦).

(١٢) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١ / ٣٦٢).

(١٣) في : (هـ) زيادة : «أشعرها : شق سنامها الأيم حتى سال الدم»، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى : «حلالاً».

٢٣٩ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرّةً عَنْمًا^(٢).

٢٤٠ - و^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبِيَّ اللَّهِ ﷺ رأى رجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً قال: «ارْكِبْهَا». قال: إِنَّهَا بَدْنَةٌ؟ قال: «ارْكِبْهَا»، [قال]^(٤): فَرَأَيْتُهُ راكِبَهَا، يُسايرُ النبِيَّ ﷺ^(٥).

* وفي لفظِ: قال في الثانية، أو^(٦) الثالثة: «ارْكِبْهَا وَيَلْكَ»^(٧).

٢٤١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَمْرَنِي النبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصْدَقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا.
وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٨).

(١) في: (ج، ح) بدون الواو، وفي: (ب) دون قوله: «رضي الله عنها».

(٢) رواه البخاري (١٧٠١) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١/٣٦٧)، وقال ابن الملقن في الإعلام (٦/٢٧٧): ولم يذكر المصنف في هذه الرواية تقليد الغنم، وهو ثابت في رواية مسلم.

(٣) في: (أ، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٤) في: (ح) «رسول الله».

(٥) الزيادة من: (ج، د) والبخاري.

(٦) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد في آخره: «والتعلُّفُ فِي عَنْقِهَا»، وهي أيضًا في الجمع بين الصحيحين للحميدى (٣/١٢٢، ح ٣٢٢).

(٧) في: ب زيادة «في».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: ويبح كلمة يقال لها وقع في هلكة، وإنما قالها النبي ﷺ برأني له من المشي، ووبل كلمة عذاب، وقال الترمذى: ويبح ووبل سواه».

(٩) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو ويبح» وإنما بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر أيضًا: الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/٦٠٢، ح ١٩٩٧).

(١٠) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧/٣٤٨) واللفظ له.

٢٤٢ - عن ^(١) زِياد بن جَبِير ^(٢) قال : رأيتُ ابْنَ عَمِّهِ ^(٣) قَدْ ^(٤) أتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَذَنَّهُ فَنَحَرَهَا ^(٥) ، فَقَالَ : أَبْعَثُهَا قِيَامًا مُقَيَّدةً ، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ^(٦) .

باب الفسل للحرم

٢٤٣ - عن عبد الله بن حُنَين ^(٧) ؛ أَنَّ عبد الله بن عَبَّاسَ وَالْمَسْوُرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ^(٨) اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمَحْرُمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمَسْوُرُ : لَا يَغْسِلُ الْمَحْرُمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ ^(٩) ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِشَوْبٍ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَلَّتْ ^(١٠) : أَنَا عبد الله بن حُنَينْ ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبِبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهِ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ^(١١) ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَفْعَلُ ^(١٢) .

(١) في : (ج) بزيادة الواء.

(٢) في (١) : زيادة «رضي الله عنه» وهي لا توجد في : (أ، ب، ج، د) وزياد بن جبیر الشفی، البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) «قد» سقطت من : (ب، ج).

(٥) في البخاري وفي : (ج) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «ينحرها» وأما عند مسلم : «وهو ينحر بذنته باركة».

(٦) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠/٣٥٨).

(٧) في (١) : زيادة «رضي الله عنه» وهو عبد الله بن حُنَينُ الْهَاشِمِيُّ مُولَاهُمْ، مُدْنِي، ثقة، من الثالثة.

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٩) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٠) في : (ب، هـ) «فقلت».

(١١) في الأصل «رأيت رسول الله»، والمثبت من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن هامش الأصل، والصححين.

(١٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١/١٢٠٥).

* وفي رواية : فقال المسحورُ لابن عباس : لا أماريكَ أبداً^(١).

* القرنان^(٢) : العمودان اللذان تُشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة^(٣).

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٤) قال : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ ، غير النبي ﷺ وطلحة . وقدم على من اليمان^(٥) ، فقال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة . فيطوفوا ، ثم يُصرُّوا ، ويحلوا^(٦) ، إلا من كان معه الهدي . فقالوا : ننطلق إلى مني ، وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : « لو استقبلت من أمرِي ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي الهدي لا أخللت ». وحاضت عائشة^(٧) ، فنسكت الناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت . فلما ظهرت طافت بالبيت . قالت : يا رسول الله ! تنطلقون بحجّة وعمرة ، وأنطلق بحجّ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التّنّعيم ، فاعتمرت بعد الحج^(٨) .

(١) رواه مسلم (١٢٠٥ / ٩٢).

(٢) في : (هـ) قبل زيادة « قال رضي الله عنه ».

(٣) في : (أـ) بعد هذا ، وقبل الباب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، رب سهل ، وكتب في الهاشم : آخر الجزء الأول من الأصل من خط المصنف » ، وهذا التفسير لا يوجد في : (بـ).

في هامش الأصل : « حاشية : البكرة بتسكين الكاف وفتحها التي يستقى عليها ، ذكره صاحب كتاب العين ، والله سبحانه وتعالى أعلم ».

(٤) قوله : « رضي الله عنهما » لا يوجد في : (حـ) ، وفي : (أـ) « عنه » بالإفراد .

(٥) في البخاري زيادة : « ومعه هدي » .

(٦) في : (هـ) زيادة « ويهلون » وفي : (حـ) « أو يحلوا » .

(٧) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنها » ولا توجد « عائشة » في : (حـ) .

(٨) رواه البخاري (١٦٥١) واللهظ له ، وهو مسلم بمعناه .

٢٤٥ - وعن جابر^(١) قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَيْكَ بِالْحَجَّ^(٢) ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(٣).

٢٤٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ صَيْحَةً رَابِعَةً^(٤) ، فَأَمَرْتُهُمْ^(٥) أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً^(٦) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْخَلْ؟ قَالَ : « الْخَلُ كُلُّهُ »^(٧).

٢٤٧ - عن عمروة بن الزبير^(٨) قال : سُئلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَسِيرٌ]^(٩) حِينَ دَفَعَ^(١٠) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْرَةً نَصَ^(١٢) .

* العَنْقُ : انبساطُ السَّيْرِ ، وَالنَّصُ : فوق ذلك^(١٣).

(١) في : (ج) زيادة « ابن عبد الله » ، وفي : (هـ) زيادة « رضي الله عنه » ، ولا توجد الرواوى في : (ح).

(٢) هذا القبط مسلم ، وعند البخاري : « ليك اللهم ليك بالحج ».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٠) ، ومسلم (١٢١٦ / ١٤٤).

(٤) عندهما زيادة : « مهلين بالحج ».

(٥) في : (ج) وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة « رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

(٦) عندهما زيادة : « فتعاظم الناس عندهم ».

(٧) رواه البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٩٨ / ١٢٤٠).

(٨) في : (د، هـ) زيادة « رضي الله عنه ».

(٩) في : (ب) « النبي ».

(١٠) « يسير » سقطت من الأصل ، وزاد البخاري : « في حجة الوداع ».

في هامش (١) : « في الحميدي (الجمع بين الصحبتين ٣/٣٣٨، ح ٢٧٩٨) : كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسير في حجة الوداع حين دفع ، وذكره ».

(١١) في مسلم : « حين أفاض من عرفة » ، وفي : (ج) « يصنع ».

(١٢) رواه البخاري (١٦٦٦) ، ومسلم (١٢٨٦ / ٢٨٣).

(١٣) هذا التفسير ورد في البخاري ، ومسلم عن هشام بن عمروة الراوي ، قال ابن حجر في الفتح (٥١٨ / ٢) :

وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض ، كلامهما عن

هشام أن التفسير من كلامه .

- ٢٤٨ - عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : «أَذْبَحْ ، وَلَا حَرجَ» وَجَاءَ^(٢) أَخْرُجَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ قَالَ : «أَرْمِي ، وَلَا حَرجَ» . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِنَى عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا خَرْ إِلَّا قَالَ : «أَفْعَلْ ، وَلَا حَرجَ»^(٣) .
- ٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكُبُرَى بِسَعْيِ حَصَبَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ^(٤) عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٥) .
- ٢٥٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ^(٦) ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ^(٧) يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «وَالْمَقْصُرِينَ»^(٨) .
- ٢٥١ - وَ^(٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ^(١٠) فَأَفَضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيفَةً ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ^(١١) مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا^(١٢) حَائِضٌ ! قَالَ^(١٣) : «أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ !

(١) في : (ب، ه، ح) «عمر» وهو خطأ.

(٢) في هامش الأصل في نسخة «وجاءه».

(٣) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (٦/٣٢٧).

(٤) في : (ح) «نزلت».

(٥) رواه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (٦/١٢٩٦).

(٦) في : (ب) «يا رسول الله والمقصرين».

(٧) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) والبخاري «يا رسول الله والمقصرين» ، والثابت موافق لمسلم.

(٨) رواه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (٦/٣١٧).

(٩) في : (أ، ب، د، ه، ح) بدون الروا.

(١٠) في : (ج) وفي : (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(١١) في هامش الأصل : في نسخة أخرى «أنا».

(١٢) في : (ب) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «فقال».

أفاضتْ يوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(١).

* وفي لفظِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى، حَلَقَى^(٢)، أطافَتْ^(٣) يوْمَ النَّحْرِ؟» قيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانفِرِي»^(٤).

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٥).

٢٥٣ - و^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذِنْنَاهُ عَبَّاسَ بْنَ عبد المطلب^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي، مَنْ أَجْلَ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنْ لَهُ^(٨).

٢٥٤ - وَعَنْهُ^(٩) قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١٠).

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١/٣٨٦).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: عقرى، حلقى على وزن فقلنى، أي عقرها الله، وقال أبو عبيد: صوابه عقرًا حلقاً، وهي كلمة حرب على لسان العرب، وليس المراد الدعاء، وقيل: المراد حقيقة الدعاء عليها إن لم تفعل ما أمر به، والأول: أصح، والله أعلم».

(٣) في: (ج) «أفاضت».

(٤) رواه البخاري (١٧٧١).

(٥) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/٣٨٠) واللفظ له.

(٦) في: (أ، ب، ج، د، ه، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى بدون الواو.

(٧) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١٣١٥/٣٤٦).

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، و«قال» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (١٦٧٣)، ولفظه: «كُلُّ وَاحِدَةٍ» رواه مسلم بالفاظ (١٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٠).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٢٣): هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط، فاما الزيادة: فهي لفظة «كُلُّ» بعد قوله: «إِثْر»، وأما الإسقاط: فهو «اللام» من قوله «الكلُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا» ومسلم ذكره بالفاظ، وانظر أيضًا: الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/٢٨٨، ح ٢٠٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٦-٣٨٧). (٣٨٨).

باب المحرم يأكل من صيد الحال

٢٥٥ - عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ خرج حاجاً ، فخرَجُوا معه ، فصرف طائفته منهم . فيهم أبو قتادة . وقال : « خُذُوا ساحلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي » ، فأخذوا ساحلَ الْبَحْرِ ، فلما انتصَرُوا أخْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا إِبَا^(١) قتادة لَمْ يُخْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأُوا حُمُرَ وَحُشْرَ ، فَحَمَلَ أبو قتادة عَلَى الْحُمُرِ ، فَعَفَرَ مِنْهَا أَثَانَا ، فَنَزَلَنَا^(٢) ، فَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرُمُونَ؟ فَحَمَلَنَا مَا بِقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكَنَا^(٣) رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «^(٤) مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُّو مَا بِقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٥) . * وفي روايةٍ فقال^(٦) : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ » فَقَلَّتْ : نَعَمْ . فَنَأَوَّلَهُ الْعَضْدُ ، فَأَكَلَهَا^(٧) .

٢٥٦ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ^(٨) حِمَارًا وَحُشْرًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(٩) - أو بَوَادَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١٠) .

(١) في هامش الأصل في نسخة «أبو قتادة» وكتب عليها: كلامها صحيح.

(٢) في: (ج) زيادة «متزلاً».

(٣) في: (ج) «ثم أدركنا».

(٤) في: (ج) زيادة «هل».

(٥) رواه البخاري (١٨٢٤) ، واللفظ له ، ومسلم (١١٩٦) .

(٦) في هامش الأصل في نسخة «قال».

(٧) رواه البخاري (٢٥٧٠) .

(٨) في: (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: الأبواء قربة من عمل الفرع، سميت بذلك لويائهما، وقيل: البوء السيلول بها، والله أعلم، والأبواء وودان: موضعان بين مكة والمدينة».

(١٠) رواه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (٥٠/١١٩٣) .

* وفي لفظ مسلم^(١) : رِجْلَ حَمَارٍ .

* وفي لفظ^(٢) : شَقَّ حَمَارٍ .

* وفي لفظ^(٣) : عَجْزَ حَمَارٍ .

* وجَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ ، وَالْحَرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ
لِأَجْلِهِ^(٤) .

* * *

(١) في رواية منصور.

(٢) في رواية شعبة عن حبيب، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «مسلم».

(٣) في رواية شعبة عن الحكم، وكلها تحت رقم (٥٤/١١٩٣).

(٤) في : (هـ) وهامش الأصل «حاشية» زيادة «هذا تأويل الشافعي رضي الله عنه».

كتاب البيوع

٢٥٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا تبَايعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحْدُهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخِيرُ^(١) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٢)، فَبَأْيَاعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٣) .

٢٥٨ - عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعانِ بالخيار ما لم يتفرقَا» . أو قال : حتى يتفرقَا . فإنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإن^(٤) كَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٥) .

باب ما نهي^(٦) عنه من البيوع

٢٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُنَابَذَةِ، وهي : طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوَبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْتَرُ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٣) تنبية : قوله : «أو يخير» ياسكان الراء من «يخير» عطفاً على قوله : «ما لم يتفرقَا» ويحمل نصب الراء على أن «أو» يعني «إلا أن» .

عقب على هذا الكلام العيني بقوله : قلت : قد ذكرت عن قريب أن هذا القائل ظن أن «أو» حرف العطف ، وليس كذلك بل هو يعني إلا ، وتضمر «أن» بعدها ، والمعنى : إلا أن يخير أحدهما الآخر ، عمدة القاري (٩/ ٣١٧) .

وقال القسطلاني : وفي بعض الأصول : «وخير» ياسقط الألف ، والفعل بلفظ الماضي ، إرشاد الساري (٥/ ٧٨) .

(٢) عند مسلم زيادة : «فإن خير أحدهما الآخر» ، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى زيادة «فإذا خير أحدهما الآخر» .

(٣) رواه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (٤٤/ ١٥٣١) ، وزادا : «إن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحداً منهمما البيع ، فقد وجب البيع» ، وهذه الزيادة في نسخة : (هـ) .

(٤) في : (ج) «فإن» .

(٥) رواه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (٤٧/ ١٥٣٢) .

(٦) في : (د) «ينهى» .

الملامسة ، والملامسة^(١) : لمس التَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢) .

٢٦٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعَثُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضُهُ، وَلَا تَنْاجِشُوا، وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لَبَادٍ، وَلَا تُتَصَّرُوا الْغَنَمْ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمَرٍ»^(٤) .

* وفي لفظِ : « وَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةَ»^(٥) .

٢٦١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ - وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ -^(٦) كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُسْتَجَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُسْتَجَعَ الْأَنْتَيْ فِي بَطْنِهَا^(٧) .

قِيلُ^(٨) : إِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ الشَّارِفَ - وَهِيَ : الْكَبِيرَةُ الْمُسْنَةُ - يَتَاجِرُ الْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقِتِهِ .

٢٦٢ - وَعَنْهُ^(٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهَى

(١) عند البخاري في الباب (٥٨٢٠) : واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك... .

ولمسلم (١٥١١/٢) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة... . أما الملامسة: فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل... . إلخ.

قال المخاطف في الفتح (٣٥٩/٥) : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والتابدة، لأنها مفاجعة، فستدعى وجود الفعل من الجانيين.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (٣/١٥١٢).

(٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (١) .

(٤) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١/١٥١٥).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (٢٤/١٥٢٤) ولفظه: «ثلاث أيام».

(٦) في: (هـ) زيادة «قيل»، وفي: (الأصل، حـ) بزيادة الواو، وهي ليست عند البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (٦/١٥١٤).

(٨) في: (جـ) «وقيل» بزيادة الواو.

(٩) في: (جـ) «وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

البائع والمشتري^(١) .

٢٦٣ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٣) ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيع الشَّمَار حَتَّى تُزَهَى^(٤) ، قَيلَ : وَمَا تُزَهَى ؟ قَالَ : « حَتَّى تَحْمَر »^(٥) ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا^(٦) مَنَعَ اللَّهَ الشَّمَرَةَ ، يَمْبَغِي سَيْتَحْلُ^(٧) أَحْدُوكُمْ مَالَ أَخِيكَ ؟ »^(٨) .

٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبْعَثَ حَاضِرٌ لِبَادِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ

(١) كذا في نسخة الحافظ ابن حجر من «الصحيح» كما في «الفتح» (٤/٣٩٦).

ولكن في الصحيحين بلفظ : «والبائع» ، هذه الرواية لأبي داود (ح ٣٣٦٧) وغيره ، وهي عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر (١٥٣٥) ، وفي آخره : نهى البائع والمشتري.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) ولقطعهما «البائع» بدل «المشتري».

(٣) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٤) في هامش الأصل : «حاشية : زهن النخل وأزهني إذا بدت في ثمرة الحمراء أو الصفرة ، وقال ابن الأعرابي : زهن يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهني يزهي إذا أحمر أو أصفر».

(٥) في : (ج، ه) زيادة (أو تصغر).

(٦) في : (ه) «إن» بدل «إذ» ، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «إن».

(٧) لفظ البخاري «يأخذ» بدل «يستحل».

(٨) رواه البخاري (٢١٩٨) ، ومسلم (١٥٥٥/١٥).

قال ابن الملقن في الإعلام (٧/٨٥-٨٦) : هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ ، إلا أنه قال : «يأخذ» بدل «يستحل» وترجم عليه : «باب : إذا باع الشمار قبل بدو الصلاح ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (ح ٢١٩٨)» ، وفي رواية له : «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو» ، يعني حتى تحرر ، وترجم عليها : «بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحتها (ح ٢١٩٦)» ، وفي رواية له : «نهى عن بيع ثمرة الشمار حتى يدو صلاحتها» ، وفي رواية له : «وعن النخل حتى يزهو» ، قيل : وما تزهو؟ قال : يحمر أو يتصفر» وترجم عليها : «بيع النخل قبل أن يدو صلاحتها (ح ٢١٩٧)» وفي رواية له : «نهى عن بيع ثمرة الشمار حتى يزهو ، فقلنا لآنس : ما زهوها؟ قال : تحرر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الشمار يم تستحل مال أخيك؟ ذكرها في : «باب : بيع المخاطرة (ح ٢٢٠٨)».

ورواه مسلم بالفاظ : أحدهما : «نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو ، فقلنا لآنس : وما زهوها؟ قال : تحرر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الشمار يم تستحل مال أخيك».

لbad؟ قال : لا يَكُونُ لَهُ سِمسَاراً^(١).

٢٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة^(٢) ، أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمَرَ كِيلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبَبَ كِيلًا ، أو^(٣) كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيلِ طَعَامٍ ، نهى عن ذلك كُلُّهُ^(٤).

٢٦٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٥) قال : نهى النبي ﷺ عن المُخَابِرَة^(٦) ، وَالْمُحَافَلَةِ ، وَعَنْ^(٧) المزاينة ، وعن بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَدُوِّ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَابِيَا^(٨).

* المحافلة^(٩) : بَيْعُ الْخِنْطَةِ فِي سُبْلَهَا بِحِنْطَةٍ^(١٠).

٢٦٧ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ^(١٢) ، وَحُلُونَ الْكَاهِنِ^(١٣).

(١) رواه البخاري (٢٢٧٤) ، ومسلم (١٥٢١/١٩) واللفظ له ، وفي (ج) زيادة « فيه » وفي (د) « سمسار ».

(٢) في : (ج ، د ، ه) زيادة « والمزاينة » وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٣) هذه في رواية قتيبة كما عند مسلم (١٥٤٢/٧٦) ، وباتي الروايات في الصحيحين بالواو فقط ، وفي : (ب) « وإن كان ».

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢/٧٦) ، الجمع بين الصحيحين للحمidi (٢/٢٣٤ ، ح ١٣٦١).

(٥) في : (د) « عنه » بالإفراد.

(٦) في : (ح) ، وفي : (د) في نسخة أخرى « رسول الله ».

(٧) في هامش الأصل : حاشية : المخابرة : المزارعة ماخوذ من الخبراء ، وهي الأرض اللبنة ، وقبل : من الخبرة بضم الباء ، وهو النصب ، ويحمل النهي على المخابرة الفاسدة ، نحو أن يزارعه على زرع أرض معينة جمعاً بين الأحاديث ، وهو أولى من النسخ إجماعاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٨) « عن » لا توجد في : (ح).

(٩) رواه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦/٨١) ، اللفظ البخاري ، إلا قوله : « الشمر » فإن لفظه « الشمر ».

(١٠) في : (ه) زيادة « قال رضي الله عنه ».

(١١) تفسير المؤلف سقط من : (ب ، ج).

(١٢) في هامش الأصل : حاشية : البغي الفاجرة ، فعل يعنـى فاعـل ، والـكاـهنـ الذي يـخـبرـ بالـغـيـبـ الـمـسـقـبـ ، وـالـعـرـافـ الـمـخـبـرـ بـأـخـفـيـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ».

(١٣) رواه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧/٣٩).

٢٦٨ - عن رافع بن خلبيح رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : «تَمَنُ الْكَلْبَ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغَيْ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّاجَ خَيْثٌ»^(١) .

باب العرايا^(٢) وغير ذلك

٢٦٩ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَّخْصٌ لِصَاحِبِ الْعَرَيَةِ؛ أَنْ يَبْرُصُهَا بِخَرْصِهَا^(٣) .

* ولمسلم^(٤): بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَا كُلُونَهَا رَطْبًا .

٢٧٠ - عن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ رَّخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَيَا^(٦) فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٧) .

٢٧١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : «مَنْ بَاعَ

(١) رواه مسلم (١٥٦٨)، في نسخة الأصل نهاية هذا الحديث: «آخر الجزء الثاني».

قال الزركشي في النك (ص: ٢٣٦): هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ٢/٥١٩، ح ٢٦٥٥) وغيره، وأغرب الحميدى فلم يذكره أصلًا في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا ذكره في البيوع من صحيحه.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: العرايا جمع عربة، مأكرونة من التعرى، وهو التجرد لأنها تحررت عن حكم باقي الشمار، قال الأزهري: هي فيلة تعنى فاعلة، وقال الهروي: تعنى مفعولة من عراة يعروه إذا أتاه، وقيل: سميت عربة لبخل صاحبها الأول عنها من بين تخليه، وهي اسم التخلة المبيع ثمنها، وقيل: اسم للثمر نفسه».

(٣) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/٦٠) وزاد مسلم: «من التمر».

(٤) (٦١/١٥٣٩).

(٥) في هامش (١): «قيل: حديث أبي هريرة لفظه في كتاب الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٣/١٤٥، ح ٢٣٦): في المتفق عليه: رخص رسول الله (في الجمع النبي) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ في بيع العرايا بخرصها من التمر، ما دون خمسة أوستق، أو في خمسة أو سبعة، شك داود الحصين الراوى عن أبي سفيان. ولم يذكر اللفظ الذى أورده المؤلف في قسم المتفق عليه.

(٦) زاد مسلم: «بخرصها» وفي رواية للبخاري (٢٢٨٢): «بخرصها من التمر».

(٧) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١/٧١).

نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ، فَتَمَرُّهَا^(١) لِلْبَائِع ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ^(٢) .

* ولمسلم^(٣) : «^(٤) مِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ^(٥) .

٢٧٢ - وَعَنْهُ^(٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبْعِثُ حَتَّى

يَسْتَوْفِيهِ^(٧) .

* وَفِي لَفْظٍ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ^(٨) .

* وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٩) ، مِثْلُهُ^(١٠) .

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

يَقُولُ^(١٢) عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ ، وَالْمِيتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ،

(١) في : (ب، ج، د) «فَتَمَرُّهَا» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (٧٧/١٥٤٣) ولو ظهرهما : «فَتَمَرُّهَا» لكن المصنف اعتمد ما في الجمع في الصحيحين للحميدي (٢/١٧٤، ح ١٢٧٧).

(٣) (٨٠/١٥٤٣)، وكذا رواه البخاري (٢٣٧٩)، وعنه زيادة «وله مال».

(٤) في : (د، ج) بدون الروا، وهي موجودة في الصحيحين، وكذا في الجمع للحميدي.

(٥) قال الزركشي في التكث (ص: ٢٣٨) : وكذا فعل في عمدته الكبرى، وهو صريح في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك فقد أخر جها البخاري أيضًا في : باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حافظ أو في نخل (ح ٢٢٧٩)، ولفظه : «مِنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْرِبَ ، فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ» .

والذي أوقع المصنف في ذلك، عدم ذكر البخاري له في باب (البيع) واقتصره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخر جهه في غير مظنه، ولهذا نسبه الحافظان المنذري في مختصره للسن (٥/٣٧)، والصياغ في أحكامه للبخاري ومسلم.

(٦) في : (هـ) زيادة «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٧) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (٣٢/١٥٢٦).

(٨) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٣٦/١٥٢٦).

(٩) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ، ح) وفيها «عنه» بالإفراد، والتوصيب من : (هـ).

(١٠) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (٢٩/١٥٢٥).

(١١) في : (الأصل، ب) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(١٢) زاد البخاري ومسلم : «وهو بكرة».

والأصنام»، فقيلَ : يا رسول الله! أرأيتَ شُحومَ الْمِيَةِ؟ فإنه يُطلَى بها السُّفُنُ ، ويُدَهَنُ بها الجُلُودُ ، ويَسْتَصْبِعُ بها النَّاسُ؟ فقالَ : «لا . هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عند ذلك : «قاتلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ^(١) لَمَا حَرَمَ^(٢) شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثُمَنَهُ»^(٣). * جَمَلُوهُ^(٤) : أَذَابُوهُ.

باب السَّلَام

٢٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٥) قالَ: قدمَ النبي ﷺ المدينةَ، وهمْ يُسلِفُونَ في الشَّمارِ : السَّتَّينَ وَالثَّلَاثَ^(٦). فقالَ^(٧): «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَفِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»^(٨).

* * *

(١) في: (ب، د، ح) بدون قوله: «تعالى»، وفي: (ه) «عز وجل».

(٢) زاد مسلم: «عليهم».

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١/٧١)، في: (ح) «أَنْمَ أَكَلُوا ثُمَنَهُ».

(٤) في: (ه) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه»، وفي هامش الأصل: «حاشية: يقال: جمل أو أجمل».

(٥) في الأصل «عنه» بالإفراد، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(٦) في: (ه) زيادة «والستة»، وعند مسلم: «الستة والستين» وللبخاري في رواية (٢٢٣٩) «العام والعامين». أو قالـ: «عامين أو ثلاثة».

(٧) في: (ه) زيادة «رسول الله».

(٨) رواه البخاري (٢٤٤٠)، ومسلم (٤/١٦٠٤).

باب الشروط في البيع

٢٧٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة ، فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعینني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهليها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال : «خذلها ، واشترط لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » . ففعلت عائشة ^(١) . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد : ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ^(٢) ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان ماء شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط ^(٤) الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » ^(٥) .

٢٧٦. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ^(٦) ، أنه كان يسير على جمله فأعنى ، فأراد أن يسيبه ، فلحقني النبي ﷺ ، فدعالي ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله ^(٧) ، قال : « يعنيه بوفية » ، قلت : لا . ثم قال : « يعنيه » . فبعثه بأوقية ^(٨) ، واستثنى حملاته إلى أهلي . فلما بلغت أنته بالجمل ، فتقدى ثم رجعت ، فأرسل في أثري . فقال : « أثراني ماكستك ^(٩) لا أخذ جمالك ؟ خذ جمالك ودراهمك ،

(١) في : (هـ) زيادة «ذلك».

(٢) في : (جـ) «النبي» وكذا في : (دـ) في نسخة أخرى.

(٣) في : (هـ) زيادة «عزوجل» في المضعين.

(٤) في : (حـ) «شرط».

(٥) رواه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٦/١٥٠٤).

(٦) في : (الأصل ، هـ ، حـ) «عنه» بالإفراد ، والتصوير من النسخ الباقية.

(٧) في هامش الأصل : في نسخة زيادة «ثم» ، وفي (جـ ، هـ) وفي : (دـ) في نسخة أخرى «قط» ، ثم قال .

(٨) عند مسلم في المضعين «بوفية».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية: الماكسة المكالمه في نقص الثمن».

فهُوكَ»^(١).

٢٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادِ ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَوْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِكُفَّاً مَا فِي إِنَائِهَا^(٢).

باب الربا والصرف

٢٧٨ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَآ»^(٤) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُّرْ بِالبُرِّ رِبَآ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَآ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٥).

٢٧٩ - عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا [تَبِعُوا]^(٦) الذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا مِثْلُهُ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلُهُ ، وَلَا تُشْفِقُوا^(٧) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٨).

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥/١٠٩)، (١٢٢١/٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (٤١٣/٥١).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٤) : هذا لفظ البخاري، ومسلم نحوه.

(٣) في هامش (١) : «وفي لفظ أيضاً متفق عليه لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لسترنغ صحفتها فلما لها ما قدر لها»، الجمع بين الصحيحين للحميد (٣٨/٣، ح ٢٢١٧).

(٤) في : (هـ) «الذهب بالذهب ربآ».

(٥) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦/٧٩)، وزاداً : «والتمر بالتمر ربآ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» وللحديث روایات أخرى عند البخاري.

(٦) في : (أـ، بـ، هـ، حـ) «لا تباعوا» وفي : (الأصل، حـ) «لا تباعوا» والتوصيب من : (دـ) ومن هامش الأصل، وكتب عليها صح، ومن الصحيحين، وكذلك على الصواب في الجمع على الصحيحين (٤٢٥/٢، ح ١٧٣٧).

(٧) في هامش الأصل : حاشية : شف من الأضداد، بمعنى : زاد، وبمعنى : نقص، وأشفه غيره، والله أعلم».

(٨) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/٧٥).

* وفي لفظِ : «إلا يدأ بيدٍ»^(١).

* وفي لفظِ : «إلا وزنًا بوزنٍ»^(٢) ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ»^(٣).

٢٨٠ - وعنْه^(٤) قال^(٥) : جاءَ بلالاً إلَى النَّبِيِّ يَتَمَرَّبَرْنِي^٦ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» ، قَالَ بلالاً^(٧) : كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَّدِيءٌ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهٌ»^(٩) ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا^(١٠) ، لَا تَفْعُلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِيَ : فَبَعْ التَّمَرَبَيْعَ^(١١) آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ^(١٢).

(١) رواه مسلم (١٥٨٤/٧٦).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٦) : قوله: «إلا وزنًا بوزن» ، ذكر الوزن من أفراد مسلم ، نبه عليه عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/٥٢٧، ح ٢٦٨٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤/٧٧).

(٤) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) «قال» سقطت من : (بـ).

(٦) في : (جـ، دـ، حـ) زيادة «لك».

(٧) في : (هـ) «فقال».

(٨) في رواية أبي ذر عند البخاري بلفظ : «الطعم» وكذا في : (حـ) ، وعند مسلم : «المطعم».

(٩) كذا بالأصول الثلاثة وهي رواية مسلم ، وفي البخاري بالتكرار مرتين ، وهي رواية مسلم كما أنه لم يكرر عند مسلم قوله : «عين الربا».

(١٠) في : (جـ، هـ، حـ) مرة واحدة.

(١١) في هامش الأصل ، في نسخة أخرى «بشن».

(١٢) رواه البخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (١٥٩٤/٩٦) ، قال ابن الملقن في الإعلام (٧/٣٣١) : هذا الحديث أخرجه مسلم كذلك ، إلا أنه قال : «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه بيع آخر ، ثم اشتريه» ، وقال : «الطعم» بدل «الطعم».

وأخرجه البخاري (ح ١٣١٢) في باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً بيعه مردود : بلفظ المصنف سواء إلا أنه قال : «أوه ، عين الربا لا تفعل» مرتين.

ووقع في شرح الشيخ تقى الدين (الأحكام ١٤٣/٢) وغيره : تكرار «عين الربا» دون «أوه» وكذا في العمدة الكبرى للمصنف . قلت : في المطبوع من الأحكام خلاف ذلك وهو تكرار «أوه» وليس «عين الربا».

٢٨١ - عن أبي المُنْهَالِ^(١) قال : سأّلتُ البراء بن عازب ، وزيدَ بن أرقم عن الصَّرْفِ؟ فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ : هَذَا خَيْرٌ مِّنِي ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عن بَيعِ الْذَّهَبِ بِالوَرْقِ دِينًا^(٢).

٢٨٢ - عن أبي بكرَةَ^(٣) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عن الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْذَّهَبِ
بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةِ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِي الْذَّهَبِ
بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : يَدَا يَدِيهِ؟ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ^(٤).

باب الرَّهْن وَغَيْرِهِ

٢٨٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي^(٥)
طَعَامًا^(٦) ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٧).

(١) في : (ج) زيادة «سيار بن سلامة» ، وفي : (هـ) زيادة «رضي الله عنه». وفي هامش الأصل : «حاشية: اسمه عبد الرحمن بن مطعم المكي، روى عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو ابن دينار، وعامر بن مصعب، وأبو التياح، ذكره ابن عبد البر، ومسلم في الكتب لهما». وفي : (ج) زيادة «سيار بن سلامة» وهو خطأ، قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٨): تبيه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال صاحب أبي بزوة في حديث المواقف، واسم هذا عبد الرحمن ابن مطعم، واسم صاحب أبي بزوة: سيار بن سلامة.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٠)، (٢١٨١) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٩/٨٧).

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠/٨٨).

(٥) في هامش الأصل : «حاشية: اسم اليهودي الذي رهن النبي^ﷺ درعه عنده: أبو الشحم، كما وقع في مسند الشافعي، والله سبحانه أعلم، حكاه عبد الرحمن بن الجلبي^١.

(٦) في : (ج) زيادة «أو أصحاً من شعره».

في هامش الأصل : «حاشية: في رهنه عند اليهودي دون مسلم حِكْمَةٍ، منها: جواز معاملتهم، وتقييل: لانه لم يكن عند أحد من المسلمين فضل، وتقييل: لأن المسلمين لم يكونوا يأخذون من النبي^ﷺ رهنا، والله أعلم».

(٧) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٣/١٢٥) واللفظ له.

- ٢٨٤ - و^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قَالَ : « مَطْلُ الغَنِيُّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلَيْتَهُ »^(٢) .
- ٢٨٥ - وعنَهُ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٤) يَقُولُ - : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَنْفَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »^(٥) .
- ٢٨٦ - و^(٦) عن جابر^(٧) بن عبد الله رضي الله عنهما^(٨) قَالَ : جَعْلٌ - وَفِي لَفْظٍ : قَضَى - النَّبِيُّ^(٩) بِالشُّفَعَةِ فِي^(٩) كُلِّ مَالٍ^(١٠) لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصَرُّفَتِ الْطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ^(١١) .
- ٢٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١٢) قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ^(١٣) أَرْضاً

(١) في : (هـ، حـ) بدون الواو.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤ / ٣٣).

(٣) في : (جـ) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي : (هـ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقْطَ .

(٤) في : (هـ) وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» : «رَسُولُ اللَّهِ» بَدْلٌ : «النَّبِيُّ» .

(٥) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩ / ٢٢).

(٦) في : (حـ) بدون الواو.

(٧) في هامش (١) : «قيل : حديث جابر هذا إنما ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢ / ٣٦٢، ح ٥٨٣) من أفراد البخاري ، ولم يذكر فيه لفظ : (جعل) .

(٨) في : (دـ، حـ) (عنهـ) بالإفراد.

(٩) في هامش الأصل في نسخة أخرى (فيماـ) .

(١٠) في : (جـ، هـ) «مَالَمْ يُقْسِمْ» ، ذكر البخاري اختلاف الرواية في قوله : «كُلِّ مَالٍ يُقْسِمْ» أو «كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ» ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ زَيْدٍ ، وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مُعْمَرٍ «كُلِّ مَالٍ يُقْسِمْ» ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مُعْمَرٍ : «كُلِّ مَالٍ» ، وَكَذَّا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨ / ٤) : وَوَقَعَ عَنْ السَّرْخِسِيِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّاحِدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : «كُلِّ مَالٍ» ، وَلِلْبَاقِيْنِ «كُلِّ مَا» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّاحِدِ : «كُلِّ مَا» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِلَفْظِ : «قَضَى بِالشُّفَعَةِ فِي الْأَمْوَالِ مَا لَمْ تُقْسِمْ» وَهُوَ يَرْجِعُ رِوَايَةَ غَيْرِ السَّرْخِسِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١) رواه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له ، ومسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) بلفظ آخر.

(١٢) قوله : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» لَا يَرْجُدُ فِي : (اـ، حـ) .

(١٣) في : (هـ) زِيَادَةً «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

بخيبرَ، فأتى النبي ﷺ يستأمرُه فيها، فقالَ : يا رسولَ اللهِ! إني أصبتُ أرضاً^(١) بخيبرَ، لم أصِبْ مالاً قطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتِ بِهَا» قالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ^(٢) ، غيرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ . قالَ : فَتَصَدَّقَ عُمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَىِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّيِّلِ ، وَالضَّيْفِ^(٣) لَا جُنَاحٌ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ .

* وفي لفظِ : غيرَ مُتَائِلٌ^(٤) .

٢٨٨ - وعنْ عُمْرٌ^(٥) رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِي^(٦) فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ ، وَظَنَّتُ^(٧) أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُّخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ^(٨) ؟ فَقَالَ : «لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ»^(٩) .

* وفي لفظِ : «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ»^(٩) .

٢٨٩ - وعنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(١٠) ، أَنَّ النَّبِيَّ^(١١) قَالَ : «الْعَائِدُ فِي

(١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الأرض: ثمن، وأنفس: أجود، والنفيس: الجيد، ومتائل: جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثر، ومنه المجد المؤثر».

(٢) «عمر» لا يوجد في: (هـ، حـ).

(٣) في: (جـ) بزيادة الواو «ولا جناح»، وهي في رواية البخاري، وليس عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢/١٥)، وللفظ له، من دون قوله: «غير» في قوله: «غير أنه لا يباع أصلها»، وعنه زبادة «ولا يباع» بعد هذا.

(٥) في: (هـ) «عن عمر بن الخطاب» وبدون الواو في أوله.

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله، ثم وجده يباع: الورد، كان لرسول الله ﷺ أهداه له تيم الداري، فاعطاه ﷺ عمر، فحمل عليه عمر في سبيل الله».

(٧) في: (جـ) «فَظَنَّتْ».

(٨) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١/١٦٢٠).

(٩) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (٢/١٦٢٠).

(١٠) في: (جـ) «عبد الله»، وفي نسخة أخرى في: (دـ)، وفي: (هـ، حـ) بدون الواو في أوله.

(١١) الزبادة من: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) وفي: (بـ) «عنه» بالإفراد.

هبة كالعائد في قيئه^(١).

٢٩٠ - و^(٢) عن النعمان بن بشير [رضي الله عنه]^(٣) قال : تصدق على أبي بيض ماله ، فقالت^(٤) أمي . عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله^ﷺ ، فانطلق أبي إلى رسول الله^ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله^ﷺ : « أَفَعْلَتْ هَذَا بُو لَدِكَ كُلُّهُمْ؟ » قال : لا . قال : « اتَّقُوا اللَّهَ ، واعدُلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّتْلَكَ الصَّدَقَةَ^(٥) .

* وفي لفظ قال : « فَلَا^(٦) تُشْهِدُنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٧) .

* وفي لفظ : « فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٨) .

٢٩١ - عن^(٩) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبي^ﷺ عاملَ أهلَ خيرٍ بشطٍ ما يخرجُ منها ، من ثمرٍ ، أو زرع^(١٠) .

(١) رواه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢) / ٧.

(٢) في : (أ، ب، ج، هـ، ح) بدون الواو.

(٣) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ).

(٤) في : (ب) زيادة (له).

(٥) في : (د) في نسخة أخرى زيادة (قال).

(٦) لفظ مسلم «النبي» ، وكذا في الجمع للحميدي.

(٧) كذا في الأصل ، وفي : (د) ، والجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٤٩٩، ح ٨٠٥) ، وفي (ج) والبخاري «بين».

(٨) رواه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) / ١٣ واللفظ له.

(٩) في هامش الأصل : في نسخة أخرى «لا» بدون الفاء.

(١٠) رواه مسلم (١٦٢٣) / ١٤ ، وفي هامش الأصل : أحاشية : المحرر : الميل عن الاعتدال والاستواء ، والله أعلم*.

(١١) رواه مسلم (١٦٢٣) / ١٧.

(١٢) في : (أ، ب، ج، د) بزيادة الواو «وعن».

(١٣) رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١/١٥٥١).

٢٩٢ - و^(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه^(٢) قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرُجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكِ ، فَأَمَّا الْوَرْقُ^(٣) فَلَمْ يَنْهَا^(٤).

* ولُسْلُم : عن حنظة بن قيس قال : سالت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال : لا بأس به. إنما كان الناس يواجرون على عهد النبي^(٥) صلوات الله عليه وسلم بما على الماذيات ، وأقبال^(٦) الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا^(٧) ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٨).

* الماذيات^(٩) : الأنهر الكبار . والجدول : النهر الصغير^(١٠).

٢٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم^(١١) قال : قضى النبي^{صلوات الله عليه وسلم} بالعمري لمن وُهِبَتْ لَهُ^(١٢).

* وفي لفظِ : «مَنْ أَعْمَرْ عُمْرَ لَهُ وَلَعْقَبَهُ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لَا تَأْتِي أَعْطَانِي عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ»^(١٣).

(١) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٢) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج).

(٣) في : (ج) «بالورق» ولفظ مسلم : «وأما الورق» وفي : (هـ) زيادة «والذهب».

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧/١٥٤٧)، واللفظ له.

(٥) في : (الأصل، د) «رسول الله» والتوصيب من مسلم، والنسخ الباقية.

(٦) في هامش الأصل : «حاشية : أقبال بفتح الهمزة : أوائل السواعي ورؤوسها».

(٧) في : (ب، ج) «مرة واحدة».

(٨) رواه مسلم (١٥٤٧/١١٦).

(٩) في : (هـ) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه».

(١٠) في : (ج) «والجداول : الأنهر الصغيرة»، وهذا التفسير لا يوجد في : (ب).

(١١) قوله : «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (أ، ح) وفي : (د) «عنه» بالإفراد.

(١٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له ، ومسلم (١٦٢٥/٢٥).

(١٣) رواه مسلم (١٦٢٥/٢٠).

* وقال جابر^(١): إنما العُمرَى - التي أجاز رسول الله^ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك . فاما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها^(٢) .

* وفي لفظ مسلم : «أمسِكوا علىكم أموالكم ، ولا تفسدوها ؛ فإنه من أَعْمَرْ عمرى فهو للذى أَعْمَرَهَا - حيًّا ومتاً - ولعقيه»^(٣) .

٢٩٤ - و^(٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٥) ، أنَّ رَسُولَ اللهِ^ﷺ قال : «لا يَمْنَعَنَّ

جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ^(٦) فِي جِدَارِهِ» . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٧) : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^(٨) .

(١) في : (ب) زيادة : «ابن عبد الله» وفي : (هـ) «رضي الله عنه».

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥ / ٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥ / ٢٦).

(٤) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح).

(٦) في هامش الأصل : «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣ / ١١٧ ، ح ٢٣٢٥) : لا يمنع».

(٧) في : (ج، د) «خشبة» وكذلك في الجمع للحميدي (٣ / ١١٧ ، ح ٢٣٢٥).

قال القرطبي في المفہوم (٤ / ٥٣٣) : وإنما اعنى هؤلاء بتحقيق الرواية في هذا الحرف ، لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسماحة به ، وأما إذا قال : «خشبة» فقد لا يتسامح في الكثير منها ، ويقل ذلك للحقوق الضرر بذلك .

حكي أن يونس بن عبد الأعلى الصدفي سأله عبد ابن وهب : كيف تروي الحديث «خشبة» على الإفراد؟ فقال : الذي سمعناه من جماعة : «خشبة» على لفظ الواحد ، وقال عبد الغني بن سعيد الماظف : كل الناس يقوله على الجمع إلا الطحاوي ، ورجح بعض الأشياخ ما قاله عبد الغني بن سعيد باللفاظ الواردة في طريق الحديث منها : قوله^ﷺ : «ليس جار أن يمنع جاره أن يضع أغواذه على جداره» ، وفي رواية أخرى : «أن يضع جذوعه» وفي أخرى : «أن يغرس خشبًا» ، وفي أخرى : «أطراف خشب» وهذه الألفاظ جميعاً توضح : أنه جمع .

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية» عنها : أي عن الخصلة ، أو السنة ، أو الموعظة ، أو الكلمات».

(١٠) رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) في هامش الأصل في نسخة أخرى «أكتانكم» .

٢٩٥ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ فِي دُنْيَاٍ ثُبَرَ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَه^(٣) مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»^(٤) .

باب اللقطة

٢٩٦ - عن زيد بن خالد الجهنمي [رضي الله عنه]^(٥) قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ؟ فَقَالَ : «أَعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلَا تَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدْهِهِ إِلَيْهِ» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ : «مَالِكُهَا وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقاءَهَا ، تَرَدُّ المَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاشَةِ؟ فَقَالَ : «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لَأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»^(٦) .

باب الوصايا

٢٩٧ - عن عبد الله^(٧) بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ - بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْهُ»^(٨) .

(١) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٢) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أ، ح).

(٣) بكسير القاف ، أي : قدر. التتفيق للزرکشي (٣٨٦/٢)، وقال الحافظ في الفتح (١٠٤/٥) : وكان ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

(٤) في هامش الأصل : «حاشية طرقه : أي جعل الإثم في عنقه ولزمه الطوق، وقيل : حمل مثله من سبع أرضين لملك القرار، وقيل : يجعل ذلك طوقاً له حقيقة ويعظم عنقه كما جاء في ضرس الكافر».

(٥) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٤٢/١٦١٢).

(٦) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٧) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (٥/١٧٢٢)، واللفظ له.

(٨) في : (أ، ب) بدون قوله : «عبد الله».

(٩) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/١٦٢٧).

- زاد مسلم^(١): قال ابن عمر^(٢): ما مرت علي ليلة مُنذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندني وصيبي^(٣).

٢٩٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني - عام حجة الوداع - من وجع أشتد بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع^(٤) ماتري، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة^(٥)، أفتتصدق بثني مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر^(٦) يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث^(٧). قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تتفق نفقة بتتغيى بها وجه الله لا أجرت بها، حتى ما تجعل في أمرائك». قال: فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال^(٨): «إنك لن تختلف، فتعمل عملاً تتغى به وجه الله^(٩) إلا ازدلت به درجة ورفة، ولعلك أن تختلف حتى يتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البais^(٩) سعد بن

(١) (٤/١٦٢٧).

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٣) في: (جـ) «إلا ووصيتي مكتوبة عندي»، وكذا في: (دـ) في نسخة أخرى.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الوجع اسم لكل مرض، قوله: لا يرثي إلا ابنة أي من الولد، وقيل: من ذوي الفروض، إلا فقد كان له عصبة، «والعالمة: الفقراء، ويتكفرون: يسألونهم بأكفهم، وقوله: لعلك أن تختلف: المراد طوال العمر، وهي معجزة للنبي ﷺ، فإنه عاش حتى فتح العراق، فنفع الله به المؤمنين بالعلم والتعلم، وتضرر به الكفار، بما أخذ من أموالهم وسي من ذراريهم، ثم دعى لأصحابه بتمام هجرتهم، ولا يردهم عن حالتهم الجميلة المرضية رضوان الله عليهم، والله أعلم».

(٥) في: (جـ) زيادة «لي».

(٦) في: (أـ، جـ، دـ) «الشطر»، وفي البخاري «قلت: بالشطر».

(٧) في: (دـ) «فقال».

(٨) في: (جـ، دـ، هـ) زيادة «تعالى».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: البais الذي عليه أمر المؤمن، وهو الفقر، قوله: «يرثي له، إلى آخره» اختلاف في قائله، قيل: هو سعد، وقيل: الزهرى وهو أكثر، وفي موت سعد بن خولة وقصته أقوال، أحدها: أنه هاجر وشهد بدراً، ثم رجع إلى مكة فمات بها. ذكره البخاري، والثاني: أنه هاجر إلى =

خَوْلَةٌ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ^(١).

٢٩٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: لَسْوَانَ النَّاسَ غَضُوا^(٣) مِنَ الْتَّلْثَ إلى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَّلْثُ، وَالْتَّلْثُ كَثِيرٌ»^(٤).

باب الفرائض

٣٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٥)، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحَقُّوْفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى^(٦) فَهُوَ لَا وَلَى^(٧) رَجُلٌ ذَكَرٌ»^(٨).

* وفي رواية: «اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى^(٩) رَجُلٌ ذَكَرٌ»^(١٠).

= الخبطة الهجرة الثانية وشهد بدرًا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، فعلى هذين الوجهين سبب بؤسه موته بمكة مطلقاً، وقيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: إنه رجع من المدينة إلى مكة مجتازاً، فتوفي بها سنة سبع، فعلى هذين القولين يكون سبب بؤسه سقوط هجرته برجوعه عنها، وموته بمكة».

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (٥/١٦٢٨).

(٢) في: (ب، ح) «عنه» بالإفراد.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: غضوا: نقصوا».

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩/١٠) واللفظ له.

(٥) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٦) في: ب «فضل» بدل: «بقي».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: لأولى: أي لاقرب، مشتق من الولي بسكون اللام على وزن الرمي، وهو القرب».

(٨) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٢/١٦١٥).

(٩) قال القاضي عياض في الإكمال (٥/٣٢٧): ووقع عند ابن الحذاء، عن ابن ماهان «فلا دنى رجل ذكر» وهو تفسير «أولى» أي أقرب وأبعد بالبيت.

وقال ابن الملقن في الإعلام (٨/٥٦): معن: «أولى» هنا: أقرب مأحوذ من الولي بإسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا: أحق، كما في قولهم: الرجل أولى بماله، لشلأ يخلو الكلام عن الفائدة، لأننا لاندري من هو الأحق.

(١٠) رواه مسلم (٤/١٦١٥).

٣٠١ - عن ^(١) أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢) قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِكَةً ؟ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكْ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ ^(٣) ؟ » ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » ^(٤) .

٣٠٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٥) ; أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيع الْوَلَاءِ وَهِبَتِه ^(٦) .

٣٠٣ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ ^(٧) فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنُنَ خُيُّرَتْ عَلَى ^(٨) زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ ، وَأَهْدَيِ لَهَا لَحْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ^(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) في : (ب، ج) بزيادة الروا.

(٢) الزيادة من : (أ، ج، د).

(٣) في هامش الأصل : « في نسخة أخرى (زيادة) : « أو دور »، وكذلك في نسخة أخرى في : (د)، وفي : (ب، ج) « من رباع أو دور ».

(٤) رواه البخاري، انظر رقم (١٥٨٨، و٣٠٥٨، و٤٢٨٤)، ومسلم (١٦١٤/١) الشطر الأول مختصر من لفظ البخاري. والشطر الآخر متفق عليه، عند البخاري برقم (٦٧٦٤).

قال ابن الملقن في الإعلام (٨/٦٣) : هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع مفرقاً ومجموعاً، وبعد ذكر هذه المواضع، قال: إذا عرفت ذلك فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منها، وأقربها إلى روایته سیاق البخاري له في باب المغازي.

(٥) في هامش (أ) : « ذِكْرُ الْحَمِيدِيِّ (الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ ٣٣٦، ح ٢٧٩٥) عن أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِكَةً ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكْ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أو دور؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ - هُوَ طَالِبٌ - وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرًا وَلَا عَلِيًّا شَيْئًا ، لَا نَهَمَا كَانَا مُسْلِمَيْنَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنَ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي آخِرِهِ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ ٣٣٧، ح ٢٧٩٦) عن أَسْمَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، إِلَى آخِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) قوله : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » لَا يَوْجِدُ فِي : (أ) ، وَفِي الْأَصْلِ « عَنْهُ » بِالْإِفْرَادِ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ النَّسْخِ الْأُخْرَى .

(٧) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (٦/١٥٠٦) ولقطعهما : « وَعَنْ هَبَّةٍ ».

(٨) هذا اللفظ للبخاري، وعند مسلم بلفظ : « كان » وكذلك في : (هـ).

(٩) في : (هـ) « في » بدل « على ».

(١٠) « على » سقطت من : (بـ).

(١١) في : (جـ) وفي نسخة أخرى في : (دـ) « النبي ».

واليُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَذْمَنْ مِنْ أَذْمَنِ الْبَيْتِ .

فقال: «أَلَمْ أَرَ الرُّمْمَةَ عَلَيِ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟».

فَقَالُوا^(١) : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ .

قال^(١): «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

三

(١) في: (ج) «قالوا».

(٢) في: (د) في نسخة أخرى زيادة «رسول الله».

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٤/١٥٠٤) واللّفظ له.



كتاب النكاح

٤ - ٣٠٤. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا^(١) رسول الله ﷺ: « يا معاشر الشبابِ من استطاعَ منكم الباءَ فليتزوجْ؛ فإنه أغضنَ للبصَرِ، وأحسنَ للفرجِ، ومن لم يستطعْ فعلَيه بالصومِ؛ فإنه له وجاءُ»^(٢).

٥ - ٣٠٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألهما أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضُهم: لا أتزوجُ النساءَ. وقال بعضُهم: لا أكلُ اللحمَ. وقال بعضُهم: لا أنامُ على فراشِ^(٣) فَحَمَدَ اللهُ، وأتَّقَنَ عَلَيْهِ. وقال: « ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟^(٤) لكيٌّ أصلٌّ وأنامٌ، وأصومُ وأنظرُ، وأتزوجُ النساءَ فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّيِّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥).

٦ - ٣٠٦. عن^(٦) سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه]^(٧) قال: ردَ رسول الله ﷺ

(١) «النا» سقطت من: (ب).

(٢) في هامش الأصل: حاشية: الباء بالمد والهاء والمد بغير هاء، والباء بهائيين مقصور، والباء: بهاء واحدة بغير مد، والمراد به هنا: التزويج، والزواج: بكسر الواو والمد، رض الآثرين، فإن نزعنا، فهو خصائص، فإن شدتا حتى تندرا، فهو عصب ومتصوب، والزواج بالقصر وفتح الواو الجفا.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠/١).

(٤) في: (هـ) «رسول الله».

(٥) في (الأصل، ح) وفي هامش: (أ، ج، د)، زيادة قوله: «بلغ النبي ﷺ وهي في الإحكام لابن دقيق العيد (٢/١٦٩)، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ولذلك لم أثبتها، وقد رواها أحمد في المستند (٣/٢٤١).

قال ابن الملقن في الإعلام (٨/١٢٦): وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله: «فَحَمَدَ اللهُ»: بلغ ذلك النبي ﷺ وهي ثابتة في شرح الشيخ تقى الدين دون غيره من الشروح.

وقال الزركشي في النكث (ص: ٢٧١): هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبيهارى نحوه، ولهذا قال في عمدته الكبرى متفق عليه، ولللفظ لمسلم، وللبيهارى نحوه.

(٦) في: (أ، ب، ج، د) مرة واحدة، والمثبت موافق لمسلم.

(٧) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١/٥) واللفظ له، دون قوله: «بلغ النبي ﷺ».

(٨) في: (ج) بزيادة الواو.

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

على عثمان بن مظعون التبَّل^(١) ، ولو أذنَ له لاختصينا^(٢) .

٣٠٧ - عن أم حبيبة^(٣) بنت أبي سفيان^(٤) ؛ أنها قالت : يارسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان . فقال^(٥) : «أو تُحِبُّين ذلك؟» فقلتُ : نعم . لستُ لك بمحْلِيَّة^(٦) ، وأحَبُّ من شاركتني في خَيْرِ أختي^(٧) . فقال النبي ﷺ : «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي» قالت : فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قال : «بَنْتُ أَمْ سَلَمَةَ؟!» قلتُ : نعم . قال : «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَّبَيْهُ . فَلَا تَعْرِضْنِي^(٨) عَلَيْ بَنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»^(٩) . قال عروفة^(١٠) : وَثُوَّبَيْهُ مُوَلَّةُ لَأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُولَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا مَاتَ أَبُولَهَبٍ أَرْيَهُ^(١١) بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرَّ حَيَّةٍ . قال لهُ : مَاذَا لَقِيتَ؟ قال لهُ أَبُولَهَبٍ :

(١) في هامش الأصل، وهامش: (أ)، وفي: (ج)، وفي نسخة أخرى في: (د) «التبَّل: ترك النكاح ومنه

قبل لمريم: البَّلْوَلْ، وفي: (ه) «قال رضي الله عنه: (قبل لمريم عليها السلام البَّلْوَلْ).»

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (٦/١٤٠٢).

(٣) في هامش (أ): «أم حبيبة اسمها: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس».

(٤) في: (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في هامش الأصل في نسخة «قال».

(٦) في هامش الأصل: «أي خالية».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمها درة، وأختها عزة».

قال ابن حجر في الإصابة (٧/٦٣٣، ت ١١٤٦): درة بنت أبي سفيان، اخت أم حبيبة التي قالت عنها

للنبي ﷺ انكح أختي بنت أبي سفيان، وردت تسميتها في بعض طرق الحديث المذكور عند أبي موسى،

وقيل اسمها: عزة، قال أبو عمرو: هو الأشهر، وقيل اسمها: حمدة.

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: على وزن تفسرين، يعني: تعرض».

(٩) رواه البخاري (٥١٠١) واللفظه له، ومسلم (١٥/١٤٤٩).

(١٠) قوله عروفة هذا من أفراد البخاري خاصة، قال الزركشي في التكث (ص: ٢٧٢): «قال عروفة إلخ»

يوجه أنه من المتفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبد الحق في الجمع بين

الصحابيين (٢/٤١٠، ح ٢٣٨٢).

(١١) في: (د) زيادة «في المنام».

لَمْ أَقْ بَعْدَكُمْ خَيْرًا^(١)، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَاقِبَتِي ثُوَبَةً .
* الْحِسِيبُ^(٢): الْحَالَةُ بَكْسِرُ الْحَاءِ^(٣) .

٣٠٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤) ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَاتَتِهَا»^(٥) .

٣٠٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٦) .

٣١٠ - عن ^(٧)ابن عمر رضي الله عنهما^(٨) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ^(٩)
الشُّغَارِ وَالشُّغَارِ: أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزُوِّجَهُ^(١٠) ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١١) .

٣١١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ^(١٢) نَهَى عَنِ النِّكَاحِ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٤٥): «الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإماماعيلي: لَمْ أَقْ بَعْدَكُمْ رِخَاءً، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: لَمْ أَقْ بَعْدَكُمْ رِحَةً .

قال ابن بطال (٧/١٩٥): سقط المفعول من رواية البخارى، ولا يستقيم الكلام إلا به».

قلت: وثبتت هذه الزيادة في نسخة القسطلاني (١١/٣٧٦، ح ٥١٠٩) كنسخة المصنف، وهي لا توجد في «الجمع بين الصحيحين» (٤/٢٤٧، ح ٣٤٧٩ للحميدى).

(٢) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

(٣) في: (هـ) بعد هذا: «الحالَةُ»، وتفصير المؤلف لا يوجد في: (بـ).

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أـ، حـ).

(٥) رواه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣/١٤٠٨).

(٦) رواه البخارى (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨/٦٣).

(٧) في: (جـ) زيادة «عبد الله».

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أـ، حـ) وفي الأصل «عنه» بالإفراد، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(٩) في الأصل زيادة «نكاح» ولا توجد في النسخ الأخرى.

(١٠) عند البخارى زيادة: «الآخر»، ولا توجد هذه الزيادة عند الحميدى في الجمع (٢/٢١٣، ح ١٣٣).

(١١) رواه البخارى (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/٥٧).

(١٢) في: (جـ) «رسول الله».

المُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

٣١٢ - عن^(٢) أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْأَيْمَ^(٣) حَتَّى تُسْتَأْمِرِ، وَلَا تُنْكِحِ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ^(٤) إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٥).

٣١٣ - عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً^(٧) الْقُرَظِيَّةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّةِ، فَطَلَقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَقَزَّوْجَتْ بَعْدَهُ^(٨) عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرَ. وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ^(٩). فَقَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ^(١٠): «أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَدْعُونِي عُسَيْلَتَكَ وَيَدْعُونَكَ عُسَيْلَتَكَ» قَالَتْ: وَأَبُوبَكْرٌ^(١١) عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١٢) بِالْبَابِ يَتَنَظَّرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا

(١) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧/٣٠) واللفظ له، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «وأذن في لحوم الخيل».

(٢) في الأصل في نسخة بزيادة الروا (وعن).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الأم كل امرأة لا زوج لها سواء كانت بكرًا أو ثيَّبًا، والمراد به هنا التي فارقتها زوجها أو مات عنها ثيَّبًا، لقوله في رواية أخرى: لا تنكح البنت، ولقبتها بالبكر، ولकثرة استعمال الأم على البنت، والله أعلم».

(٤) في: (هـ) «فكيف».

(٥) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (٦٤/١٤١٩).

(٦) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (١).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمها: تميمة بنت وهب بن عتبك بفتح التاء المثلثة من فوق، ويقال: بضمها، ويقال اسمها: سهيمة ويقال: عائشة، والله أعلم».

(٨) «بعده» لا توجد عند مسلم.

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: هدب الشوب وهدبته وهدابه طرفه، وأرادت أن متاعه رخو مثل طرف الشوب لا يعني عنها شيئاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٠) في: (أ، ب، ج، د، هـ) «وقال» والثابت موافق لمسلم.

(١١) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٢) «ابن سعيد» لا يوجد عند مسلم.

- أبا بكر! ألا تسمعُ هذهِ مَا ^(١) تَجْهُرُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢)؟ ^(٣).
- ٣١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : من السنة : إذا تزوج ^(٤) البِكْرَ على الشَّيْبِ أقامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا ، وإذا تزوجَ الشَّيْبَ على الْبِكْرِ أقامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا .
قالَ أَبُو قَلَبَةَ : لو شِئْتُ لقلتُ : إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥).
- ٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٦) قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَاتِي أَهْلَهُ - قَالَ : يَسْمُ اللَّهُ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا
رَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا» ^(٧).
- ٣١٦ - عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : «إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ :
«الْحَمْوُ الْمَوْتُ» ^(٨).
- * ولُسْلِمُ ^(٩) : عن أبي الطَّاهِرِ ^(١٠) ، عن ابن وَهْبٍ قالَ : سمعتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ :
الْحَمْوُ : أَخُو الرَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْارَبِ الرَّوْجِ ؛ ابْنُ الْعَمِّ ، وَنَحْوُهُ ^(١١).

(١) في : (ج) زيادة الواو «وما».

(٢) في هامش (١) : قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤/٣٢، ح ٣١٥٦) : وفي حديث معمر وغيره : ألا
تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يزيد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التبسم . البخاري (٦٠٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣/١١١)، واللفظ له.

(٤) عند البخاري زيادة : «الرجل».

(٥) رواه البخاري (٥٢١٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٦١/٤٤).

(٦) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (١، ح).

(٧) في : (ب، ه، ح) وفي هامش الأصل «أحدكم» والمثبت موافق للصحيحين.

(٨) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤/١١٦).

(٩) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢/٢٠).

(١٠) (٢١/٢١٧٢).

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : اسم أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن وهب، اسمه : عبد الله
بن مسلم، والليث هو ابن سعد، مصريون، والله أعلم».

(١٢) في : (ه) زيادة «والله أعلم».

باب الصداق

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفَيَّةَ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

٣١٨ - و^(٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امرأة^(٣) فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عَنْكَ مِنْ^(٤) شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ أَرَكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَستَ وَلَا إِزَارَ لَكَ». فَالْتَّمِسَ شَيْئًا، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَّمِسْ^(٥) وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَالْتَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمِ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦).

(١) في: (ب، ج) «النبي»، وكذا في: (د) في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥/٨٥) (١٠٤٥/٣).

(٣) في: (ح) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في التلقيح أن الواهبة نفسها للنبي ﷺ أم شريك الأسدية، واسمها: غزية بنت جابر بن حكيم، وقيل: إنها خولة بنت حكيم بن أمية، وذكر فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ ليلٌ بنت الخطيم اخت قيس، وذكر القرولين الحافظ عبد الغني المؤلف رحمه الله في الكمال له في خولة أم شريك السلمية من بني سليم امرأة عثمان بن مظعون، وقال في كل واحدة منها أن كيتها أم شريك. واسم الأسدية: غزية، ويقال: غزيلة، ويقال إنها أنصارية، ويقال: إنها من دوس، ويقال: بنت دودان، ويقال: بنت الأعجم، والله أعلم».

(٥) «من» لا توجد في: (د).

(٦) هكذا في الأصل بدون الناء، وفي باقي النسخ كلها «فالتمس» بالفاء.

(٧) في هامش الأصل زيادة: «هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٨) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥/٧٦)، قال ابن الملقن في الإعلام (٢٨٣/٨) بعد أن ذكر مواضعه في البخاري ومسلم والفالظهما: ومقصودي بإيرادي الحديث من الصحيحين أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجده فيما ولا في أحدهما.

٣٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)؛ أنَّ رسولَ اللهِ رَأَى عبدَ الرَّحْمَنَ ابنَ عُوفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعٌ زَعْفَرَانٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهِيمٌ؟»^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ^(٣). قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أُولِئِمْ وَلَوْيَشَاةً»^(٤).

* * *

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٣١٢/٨): وهذه اللفظة أعني: «الرَّدْعُ» لم أرها في الصحيحين، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ: «وعليه وضر صفرة»، وكذا رواه في باب كيف آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه، وذكر في أولهما أنه عليه الصلاة والسلام. آخى بينه وبين سعد بن أبي طالب، ورواه في النكاح في باب الصفرة للمتزوج، وفي باب كيف يدعاه بلفظ: «أثر صفرة» وكذا رواه مسلم، قال النووي (النهاج ٩/١٦): «أثر صفرة»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرة» وفي رواية: «رَدْعٌ من زعفران» قال: والرَّدْعُ: أثر الطيب.

في هامش الأصل: «حاشية: الرَّدْع بالحرروف المهملات: أثر الزعفران، و«مهيم» معناه: ما أمرك، والتَّوَاه: خمسة دراهم، وقيل: لما قيمته خمسة دراهم، وقبل غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) في هامش الأصل: «أي ما أمرك، أو ما هذا الذي أرى بك، ذكره أبو عبيد (غريب الحديث ٢/١٩١)، وفي: (هـ) زيادة: مهيم: معناه: ما هذا، وما شأنك؟».

(٤) في هامش الأصل: في نسخة أخرى «ذهبًا».

(٥) رواه البخاري (٤٠٢٠)، ومسلم (٧٩/١٤٢٧).

(٦) في هامش (د) زيادة: «الرَّدْع: بالراء والدال، والعين المهملات: أثر الزعفران ولونه، وقوله: «مهيم»: تفسيره ما أمرك»، ولا توجد في الأصل ولا في: (ج).



كتاب الطلاق

٣٢٠. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)، أنه طلق امرأة له^(٢) وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ. فتغىظ فيه رسول الله ﷺ. ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر»^(٣)، فإن بدأ له أن يطلقها فليطلقها^(٤) قبل أن يمسها، فت تلك العدة، كما أمر الله عز وجل^(٥).

* وفي لفظ: «حتى تحيض حيضة^(٦) مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقتها فيها»^(٧).

* وفي لفظ: فحسست من طلاقها، وراجعتها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ^(٨).

٣٢١. عن فاطمة بنت قيس^(٩)؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب. وفي رواية^(١٠): طلقها ثلاثة^(١١) - فارسل إليها وكيله^(١٢) يشغیر، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة».

(١) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٢) هكذا في الأصل، وفي: (ج، د)، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/١٧٧، ح ١٢٨٢)، وهي رواية أيضاً عند البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١)، ولا توجد في: (ب).

(٣) في: (ح) «وتطهر».

(٤) زاد البخاري ومسلم: «ظاهراً».

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم (١/١٤٧١)، وعند هما في هذه الرواية بلفظ «امرأة».

(٦) عند مسلم زيادة: «أخرى».

(٧) رواه مسلم (١٤٧١) (٤/١٤٧).

(٨) رواه مسلم (٤/١٤٧١)، وفيه: «أمره» بدل: «أمر».

(٩) في: (ب، ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٠) في: (ج) «وفي لفظ»، وكذلك في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١١) رواه مسلم: (٣٨/١٤٨٠).

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الوكيل عياش بن أبي ربعة، كذا جاء مصريّبه في مستند الإمام أحمد رحمة الله (٤١١/٦)».

قلت: جاء مصريّباً أيضاً في صحيح مسلم (٤٨/١٤٨٠).

* وفي لفظ : « ولا سُكْنِي »^(١).

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(٢)، ثم قال : « تلك امرأة^(٣) يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضاعين ثيابك ، فإذا حللت فاذني ». قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم : فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٤) . وأما معاوية : فصعلوك لامال له . انكحي أسامة بن زيد^(٥) فكريهته . ثم قال : « انكحي أسامة بن زيد^(٦) ». فنكحته . فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت^(٧) .

* * *

(١) اللفظ لمسلم (١٤٨٠ / ٣٧).

(٢) في هامش الأصل : « حاشية : اسم أم شريك : غزية ، وقيل : غربلة ، قيل : إن النبي ﷺ تزوجها ، ولا يصح ، ذكره ابن عبد البر ، وقيل : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ».

(٣) في : (د) « المرأة » بالتعريف .

(٤) في هامش الأصل : « قيل : معناه كثرة الضرب ، وقيل : كثرة السفر ، وقيل : التأديب من غير ضرب ».

(٥) « ابن زيد » لا يوجد في : (١) ، وهو عند مسلم ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤ / ٢٨٠ ، ح ٣٥٣٥).

(٦) قوله « ابن زيد » لا يوجد في هذه الرواية عند مسلم ، ولا عند الحميدي في الجمع .

(٧) رواه مسلم فقط بهذا اللفظ (١٤٨٠ / ٣٦).

قال الزركشي في النكث (ص : ٢٨٢) : هو بهذه السياقة من أفراد مسلم ، وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها .

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٧٨) : هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها ، ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق .

وفي : (ج ، د ، ه) زيادة : (بـ) .

قال النووي في المنهاج (١٠ / ٩٧) : اغتبطت : هو بفتح التاء ، والباء ، وفي بعض النسخ : واغتبطت به ، ولم تقع لفظة : (بـ) في أكثر النسخ .

باب العدة

٣٢٢ - عن سُبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ - وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيِّ ، وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ بَدْرًا^(١) . فَتُوفِيَ^(٢) عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣) ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَشْبِهْ^(٤) أَنْ وَضَعَتْ^(٥) حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّمَ^(٦) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِيلِ^(٧) ابْنُ بَعْكَكِ . رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَكَ تُرْجِينَ النِّكَاحَ^(٨) وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِنِسَاجٍ حَتَّى تُرْمَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ .

قَالَتْ سُبِيعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسِيَتْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٩) فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَأَفَتَانَيَ : بَأْنِي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالْتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأْتِي .

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ^(١٠) : وَلَا أَرَى^(١١) بَاسًا أَنْ تَنْزَوِجْ حِينَ وَضَعَتْ . وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمْهَا .

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في الأصل : «توفي» والتوصيب من مسلم وباقى النسخ .

(٣) في هامش (١) «قيل : إنه مات عنها ولها سبعة أشهر».

(٤) في هامش الأصل : «أي لم تلبث».

(٥) في هامش الأصل : «قيل : وضعت بعده بخمس وعشرين ليلة ، وقيل : أقل من ذلك ، والله أعلم».

(٦) في هامش (١) «أي خلصت».

في هامش الأصل : «حاشية من المطالع : تعلت أي انقطع دمها وظهرت ، وأصلها عندهم بالراو ، وكذا ذكره صاحب العين ، قال شمس الدين محمد بن عبد الرحمن البعلبي ، وصاحب الصحاح أيضاً ذكره في : عَوْلَ ، قال ابن قرقوقل : فكانه من العلو أي تعللاً عن حالتها من المرض ، قال : وقد يكون من العل الذي هو العود إلى الشرب ، كأنها عادت إلى صحتها أي من العلة ، أي انسلت من علتها ، كتحوط وتأثر إذا انسليت من ذلك وطرحه عن نفسه» .

(٧) في هامش الأصل : «حاشية : اسم أبي السنابل : ليدي ، وقيل : حبة ، وقيل : عمرو ، والله أعلم».

(٨) في مسلم زيادة «إنك».

(٩) في : (ب) «النبي» .

(١٠) في هامش الأصل : «حاشية : ابن شهاب ، هو الزهري ، واسميه : محمد بن أبي بكر بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، فشهاب جد جده» .

(١١) عند مسلم بلمعنى «فلا» بالفاء ، بدل : الواو .

غير أنه^(١) لا يقربها زوجها حتى تظهر^(٢).

٣٢٣. عن زينب بنت أم سلامة قالت: توفى حميم^(٣) لام حيبة^(٤)، فدعات بصفرة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا؛ لأنني سمعت رسول الله^ﷺ يقول: لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَد^(٥) فوق ثلاث، إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً^(٦).

* الحميم: القرابة^(٧).

٣٢٤. عن أم عطية^(٨)؛ أنَّ رسول الله^ﷺ قال: لا تُحدِّد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت؛ نبدة من قسط^(٩) أو أطفار^(١٠).
* العصب^(١١): ثياب من اليمين فيها بياض وسوداد^(١٢).

٣٢٥. عن أم سلامة [رضي الله عنها]^(١٣) قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله^ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها،

(١) هكذا في الأصل، وفي: (ج، د)، وفي الجمع للحميدي (٤/ ٢٨٨، ٣٥٣٧)، وفي مسلم «أن».

(٢) رواه البخاري (٥٣١٩، ٥٣٢٠) مختصرًا، ومسلم (٥٦/ ١٤٨٤) واللفظ له.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الذي توفي هو أبوها أبو سفيان صخر بن حرب، والله أعلم».

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في: (هـ) زيادة «على ميت».

(٦) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩/ ١٤٨٦) واللفظ له.

(٧) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(٨) في: (هـ) زيادة «الانتصارية رضي الله عنها».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: القسط، ويقال: كسط عود معروف ومعناه: التبخر بهما، وقيل: بل يسحقان ويندران في الماء».

(١٠) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٦٦/ ٩٣٨) (ج/ ١١٢٧) (٢/ ٦٦) واللفظ له.

(١١) في: (هـ) بزيادة الروا و«والعصب».

(١٢) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(١٣) الزيادة من: (أ، بـ، جـ، هـ).

أَفَنَكُحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» مَرَّتَنِي أَوْ ثَلَاثَةَ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْتَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَ شَرًّا ثِيَابَهَا، وَلَمْ تَمْسَ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا^(١) سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاءَ، أَوْ طَيْرٍ. فَتَفَضُّلُ بَهُ، فَقُلَّ مَا تَفَضُّلُ بَشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا^(٢)، ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣).

* ^(٤)الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ^(٤). وَتَفَضُّلُ: تَدْلُكُ بَهُ جَسَدَهَا^(٥).

* * *

(١) «بَهَا» سقطتْ مِنْ: (ج).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: في معنى رميها بالبررة وجهان، أحدهما: أنها رمت بالعلة وراء ظهرها رميها بالبررة، والثاني: إنما قاسمه من المثلقة في مدة العدة، وسوء الحال حين كالبررة، لما توجبه كرم العشرة والصحبة والمراعاة، والله أعلم».

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩) ولفظ له.

وعند البخاري زيادة: «سئل مالك»: ما تفاصيل به، قال: تمسح به جلدتها. وهي في الموطأ (٥٩٨/٢).

(٤) في: (هـ) قبل هذا: «قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى».

(٥) جاء هذا التفسير عن ابن وهب كما في الاستذكار (١٨/٢٢٣) وكذا فسره به الخليل.

(٦) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ)، وفي: (هـ) في آخره: «والله أعلم».



كتاب^(١) اللعان

٣٢٦ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٢) ، أنَّ فُلانَ بنَ فُلانِ قالَ : يا رسولَ اللهِ ! أرأيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ^(٣) ﷺ ، فَلِمَ يُجْبِهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ^(٤) الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّسُورِ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»^(٥) ، فَنَلَمْنَ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ^(٦) مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ^(٧) : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا^(٨) ، [وَذَكَرَهَا]^(٩) وَأَخْبَرَهَا^(١٠) أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ^(١١) : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبُ^(١٢) ، فَبَدَا بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» ، «وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» . ثُمَّ ثَنَى بِالمرأةِ ، فَشَهِدَتْ «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» ، «وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا^(١٣) .

(١) في : (د) «باب» بدل «كتاب».

(٢) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٣) في : (ب) «رسول الله».

(٤) في : (ب، ه، ح) «هذه».

(٥) النور : ٩٠-٦ ، وفي : (د) زيادة «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» .

(٦) في : (ج) «أكبر».

(٧) في : (أ، ب) «وقال» ، والثبت موافق لسلم ، وللمجمع بين الصحيحين للحميدى (٢١٤/٢ ، ح ١٣٣) .

(٨) في : (أ) «وَعَظَهَا» .

(٩) سقطت من الأصل وهي لا توجد عند الحميدى ، وأثبتهما من : (ج، د) ، وسلم .

(١٠) «وَأَخْبَرَهَا» سقطت من : (ج) .

(١١) في : (أ، ب، ج، ه، ح) «فَقَالَتْ» ، والثبت موافق لسلم .

(١٢) في : (ب) «لَكَذَبَ» .

(١٣) إلى هنا اللفظ لسلم (٤/١٤٩٣) ، ورواه البخاري أيضاً .

ثم قال : ^(١)«الله يعلم أن أحدكمَا كاذبُ، فهل منكمَا تائبٌ؟» ثلثاً^(٢).

* وفي لفظ : «لا سَيِّلَ لَكَ عَلَيْهَا». قال^(٣) : يا رسول الله ! مالي ؟ قال : «لامال لكَ . إن كنتَ صدقتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وإنْ كُنْتَ كَذَّبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(٤).

٣٢٧ - وعنـه : أن رجلاً رمى امرأته ، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأمر هما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتلاغنا كما قال الله^(٥) عزَّ وجلَّ ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المُتلاعِنَينَ^(٦).

٣٢٨ - عن^(٧) أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٨) قال : جاءَ رَجُلٌ^(٩) مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِرٍ؟» قال : نَعَمْ . قال : «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال : حُمْرَةً . قال : «هَلْ^(١٠) فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قال : إنَّ فِيهَا لُورْقًا^(١١) . قال : «فَأَتَيْتَ أَنَّاهَا ذَلِكَ^(١٢)؟» قال : عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرْعَهُ عِرْقُ.

(١) في : (ج) زيادة (إن) وهي عند الحميدي ، وليست في الصحيحين.

(٢) هذه الجملة للبخاري (٥٣١٢) ، وهي لسلم أيضاً (١٤٩٣/٦) دون قوله ثلاثة.

(٣) في : (ح) «فقال».

(٤) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣/٥).

(٥) في : (ج) بدون لفظ الجلالة.

(٦) رواه البخاري (٤٧٤٨) واللفظ له ، ومسلم (١٤٩٤/٨).

(٧) في : (ج ، د) بزيادة الواو (وعن).

(٨) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، ه).

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : اسم الرجل : ضممض بن قنادة ، ذكره ابن بشكوال (الغواصون والبهمات ١/٣١١).»

(١٠) «من لا توجد في : (أ ، ج ، ه ، ح) ، والثبت موافق لسلم ، والجمع بين الصحيحين (٣/٣١ ، ح ٢٢٠٨).»

(١١) في : (أ ، ب ، ه) «فهل» وهي رواية أيضاً لسلم برقم (٢٠).

(١٢) في : (ح) «لورقا».

(١٣) في : (أ ، ب) «ذاك» ، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

قال «وهذا. عَسَى أَنْ يَكُونَ تَزَعُّهُ عِرْقٌ»^(١).

٣٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقار وعبد ابن زمعة^(٢) في غلام^(٣). فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقار، عهد إليّ أنه ابنه. انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولديته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهها بيّنا بعتبة. فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِيِّ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً». فلم تره سودة قط^(٤).

٣٣٠ - و^(٥) عن عائشة [رضي الله عنها]^(٦); أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسوروأ، تبرق أسرار وجهه^(٧). فقال: «ألم ترِي؟ أن مجرزا^(٨) نظرَنَا إلَى زيد ابن حارثة، وأسامة بن زيد». فقال: «إنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَعْضُ»^(٩). * وفي لفظ^(١٠): «كان مجرزا قافينا»^(١١).

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٨/١٥٠٠) واللفظ له، وفي هامش الأصل، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة: «الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للسواد (في هامش الأصل: للرماد): أورق».

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٣) في هامش الأصل: «اسم الغلام: عبد الرحمن».

(٤) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧).

(٥) في: (حـ) بدون الرواـ.

(٦) الزيادة من: (بـ، جـ، دـ، هـ، حـ).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: أسرار وجهه: هي الخطوط التي في الجبهة، مثل التكبير، واحدها سر وسر، وجمعه: أسرار، وجمع الجمع أسرار، وقال الأصمعي: الخطوط التي في الكف مثلها».

(٨) في: (دـ) في نسخة أخرى زيادة «المدلجي».

(٩) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/١٤٥٩).

(١٠) رواه مسلم (١٤٥٩ / بعد حديث ٤٠).

(١١) في: (هـ) بعد هذا: «قال رضي الله عنه: أسرار وجهه: يعني الخطوط التي في الجبهة مثل التكبير».

٣٣١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسُ (١) نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ (٢) إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا (٣) . »

٣٣٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٤) قال : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ (٥) ، لَوْ كَانَ شَيْئًا (٦) يُنْهَى عَنِهِ ، لَنَهَا نَعْزِلُهُ (٧) .

٣٣٣. عن أبي ذر (٨) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كُفَّرَ ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيَسْ مِنَّا ، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَ رَجُلًا بِالْكُفْرِ - أَوْ قَالَ : عَدُوُ اللَّهِ - وَلَيَسْ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ». كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩) . ولِالْبَخَارِيِّ (١٠) تَحْوِهٌ (١١) .

* * *

(١) في هامش الأصل في نسخة «ليس».

(٢) في : (د) في نسخة أخرى زيادة «منقوسة».

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨/١٣٢) واللفظ له.

(٤) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، د، ج) وفي : (ب) «عنه» بالإفراد.

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦) والشطر الآخر ليس عند البخاري ، قال مسلم : زاد إسحاق ، قال سفيان ثم ذكره.

(٦) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «شيء»، والمثبت موافق لمسلم.

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) تعليقاً على هذه الزيادة التي عند مسلم : «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استبطاطاً، وأوهם كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعه من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقق العيد على ما وقع في العمدة».

(٨) في : (ج، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) رواه مسلم (٦٦٢/٦٦).

(١٠) في : (ح) «و عند البخاري».

(١١) البخاري برقم (٣٥٠٨)، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «حار: أي رجع».

كتاب الرَّضَاع^(١)

٣٣٤ - عن عبد الله^(٢) بن عباس رضي الله عنهما^(٣) قال : قال رسول الله^ﷺ . في بنت حمزة^(٤) - : « لا تخلِّ لي ، يُحرَمُ من الرَّضَاع مَا يُحرَمُ من النَّسْبِ ، وهي ابنة أخي من الرَّضَاعَةِ »^(٥) .

٣٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها^(٦) قالت : قال رسول الله^ﷺ : « إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرَمُ مَا يُحرَمُ من الولادةِ »^(٧) .

٣٣٦ - وعنها^(٨) قالت : إنَّ أَفْلَحَ أخَا أَبِي الْقَعْدَى . استأذنَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقَلَّتْ : وَاللهِ لَا آذُنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذِنَ رَسُولَ اللهِ^ﷺ ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ^(٩) أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ^ﷺ . فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَتُهُ ؟ [فَقَالَ]^(١٠) : « ائْتِنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمْكِ ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ »^(١١) .

(١) في هامش الأصل : « حاشية : الرَّضَاع بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح ، والله أعلم ».

(٢) قوله : « عبد الله » لا يوجد في : (أ، ب، ج، د، ح).

(٣) في : (أ، ج) « عنه » بالإفراد.

(٤) في هامش الأصل : « حاشية : بنت حمزة هذه اسمها أمامة ، ويقال : عمارة ، ذكرها ابن الجوزي في التلقيح ، والقول الأول هو الصحيح ، والثاني غلط ، ولم يذكر أحد في أسماء بناته عمارة ، وإنما عمارة ويعلن ابناه وبهما كان يكتن ، فاما عمارة فمات رسول الله^ﷺ ولها أعوام ومات عن غير عقب ، وأما يعلن فولده خمسة بينن ، وماتوا عن غير عقب ، ولم يبق لحمزة رضي الله عنه عقب ، وله من البنات أمامة ، وقيل : أممة الله ، وقيل : أم ابناها وهي التي أخرجتها على من مكة ، وأم الفضل وهي التي حاكمت في الولاء ، وفاطمة ، وهي إحدى الفواثم اللاتي قسمت الحلة خمراً بينهن ، والله سبحانه وتعالى أعلم ».

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧/١٢) . وعنه « من الرحم » بدل : « من النسب ».

(٦) قوله : « رضي الله عنها » لا يوجد في : (أ، ح).

(٧) رواه البخاري (٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤٤/١) ولفظهما : « ما تحرم الولادة ».

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنها ».

(٩) في : (بـ) « وإنما » بدل « ولكن ».

(١٠) في : (الأصل ، أ ، ج ، ح) « قال » والتصويب من : (بـ ، دـ ، هـ) ، وهو موافق لما في الجمع بين الصحيحين للحميدى (٣/٤٨ ، ج ١٦٦) حيث نقل منه المؤلف لفظه.

(١١) في : (هـ) بعد هذا : « تربت : أي افتقرت ، والعرب تدعوا على الرجل ، ولا تزيد وقوع الأمر به » . =

قال عروة: فِي ذَلِكَ (١) كَانَتْ عَاشَةُ (٢) تَقُولُ: حَرَمُوا مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ (٣).

* وفي لفظ (٤): اسْتَأْذِنْ عَلَيْ أَفْلَحُ ، فلم آذن له ، فقال: أَتَحْجِبِينَ مِنِي ، وأَنَا عَمُّكَ؟ فقلت: (٥) كَيْفَ ذَلِكَ؟ قال: أَرْضَعْتَكِ امْرَأَةُ أَخِي بْنَ أَخِي . قالت: فَسَأَلْتُ (٦) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «صَدَقَ أَفْلَحُ ، إِذْنِي لِهِ» (٧).

٣٣٧ - وعنها (٨) قالت: دخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩) وَعِنْدِي رَجُلٌ - فقال: «يا عَاشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قلت (١٠): أَخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ . فقال: «يا عَاشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكَ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنِ الْمَجَاعَةِ» (١١).

= وفي هامش الأصل: «حاشية: ترب إذا افتقر، وأترب: استغنى، وهو كلام جاء على لسان العرب، وليس المراد حقيقة الدعاء، وقد سبق نحوه في عقري حلقي، في كتاب الحج».

(١) في: (ج، د) «فلذلك»، والثبت موافق لما في الجمع للحميدي.

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (٥/١٤٤٥).

(٤) للبخاري برقم (٢٦٤٤).

(٥) في: (بـ) بزيادة الواو «وكيف».

(٦) عند البخاري زيادة «عن ذلك».

(٧) في هامش: (د) زيادة: «تربيت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعوا على الرجل، ولا تزيد وقوع الأمر به».

وهي موجودة عند ابن دقيق العيد في الأحكام (٢١٤/٢) وابن الملقن في الإعلام (١٥١٩)، وهذا التفسير في الإعلام للمطاطبي (١٨٩١/٢).

(٨) في: (بـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٩) في (أـ، بـ) «رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ كَتَبَ فِرْقَاهَا «النَّبِيُّ»، والثبت موافق للبخاري.

(١٠) في: (بـ، هـ) «فقلت».

(١١) رواه البخاري (٢٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٣٢/١٤٥٥).

في هامش الأصل: «حاشية: قال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع بشبعه اللبن هو الصبي الرضيع دون الكبير الذي يشبعه الطعام إذا جاع، والله أعلم».

٣٣٨ - عن عقبة بن الحارث^(١) أَنَّه تزوجَ أُمَّ يَحْيَى بنتَ أَبِي إِهَابٍ ، فجاءتْ أَمَّة^(٢) سُودَاءً . فقلَّتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَحَيَّتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : « وَ(٣) كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا »^(٤) .

٣٣٩ - عن البراء بن عازب [رضي الله عنه]^(٥) قال : خرج رسول الله ﷺ يعني^(٦) من مكة - فاتَّبعَهُمْ^(٧) ابنة حمزة^(٨) ، تُنَادِي : يا عَمْ ! فَتَنَوَّلَهَا عَلَيَّ^(٩) ، فَأَخْذَ يَدِهَا ، وَقَالَ لِفاطمة^(١٠) : دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكَ . فَاحْتَمَلَهَا^(١١) . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْهِ وَزِيدٌ وَجَعْفَرٌ . فَقَالَ^(١٢) عَلَيَّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَ(١٤) هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالْتُهَا

(١) في : (ب، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «أمّة».

(٣) في : (ه) بدون الواو.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٩) وزاد : «فنهاء عنها».

قال الزركشي في النكث (ص: ٢٩٨) : هو من أفراد البخاري ، ولم يخرجه مسلم ، بل لم يخرج مسلم في صحبه عن عقبة بن الحارث شيئاً . قلت : وكذلك يرمز له المزي في التحفة (٧/٢٩٩، رقم ٣٨٧) من مسنده) ، ولا في تهذيب الكمال (١٠/١٩٢).

(٥) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٦) «يعني» لا توجد في : (أ، ه).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «فاتَّبعَهُمْ» وكتب عليها صَحَّ ، وفي : (ه) «فاتَّبعَهُ» وعند البخاري في (٤٢٥١) «فَتَبَعَهُ» وفي (٩) كما هنا.

(٨) في هامش الأصل : «حاشية» : اسم ابنة حمزة : أمّامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : أمّ ابنها ، وهي التي عرضت على النبي ﷺ ليتزوج بها ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٩) عند البخاري مكرر في الموضعين «يا عَمْ يا عَمْ».

(١٠) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(١١) عند البخاري زيادة «عليها السلام» ، وفي : (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٢) في : (أ) «فَاحْتَمَلَهَا» ، وفي : (د، ه) «فَاحْتَمَلَنَاهَا» ، وعند البخاري في (٤٢٥١) «حملَهَا» ، وفي (٢٦٩٩) «احْمَلَهَا».

(١٣) عند البخاري في (٤٢٥١) «فَقَالَ» ، وفي (٢٦٩٩) «فَقَالَ».

(١٤) في هامش الأصل في نسخة بدون الواو.

تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ^(١) أخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِتِهَا .
وَقَالَ : «الخَالَةُ بِمَتْزِلَةِ الْأُمِّ» . وَقَالَ لَعْلَى^(٢) : «أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ» . وَقَالَ
لِجَعْفَرٍ^(٣) : «أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخَلْقِي» . وَقَالَ لَزَيْدٍ : «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٤) .

* * *

(١) في : (أ، ب، ح) «بنت»، والمثبت موافق للبخاري.

(٢) في هامش الأصل : (حاشية) : كان حمزة مواخِيًّا لزيد أخي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، كذا جاء في مستند ابن عباس في أوله من مستند الإمام أحمد بإسناد جيد للحديث يعنيه».

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٩)، و(٤٢٥١) وزاد فيه : (قال عليٌّ : الا تتزوج بنت حمزة؟ قال : إنها بنت أخي من الرضاعة)، وكذا عنده : (ياعم يا عم) وبالنكر أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٢٥، ح ٨٥٨).

قال الزركشي في التكث (ص: ٢٩٩) : هذا الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري، وكذا عناء إليه البيهقي في سنته (الكبري ٥/٨، كتاب النفقات، باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة)، وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٣/٦٣، بعد حديث رقم ٢/٣٠٧٧)، والمزي في الأطراف (٢/٣٨)، ح ١٨٠٣، ووقع لصاحب المتن (٢/٦٧٠، ح ٣٨٨٠)، ولابن الأثير في جامع الأصول (٨/٣٤٥)، ح ٦١٣٣، عمرة القضاة، أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً.

كتاب القصاص

٣٤٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الْزَّانِي، وَالنَّفَسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلنَّجْمَاعَةِ» ^(١).

٣٤١ و ^(٢) عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» ^(٤).

٣٤٢ و ^(٥) عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير - وهي يومئذ صلح - فتفرقوا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشحّط في دمه قتيلاً ، فدفعه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم . فقال : «كَبِيرٌ ، كَبِيرٌ» . وهو أحدث القوم . فسكت فتكلّما ^(٦) ، فقال : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ» ^(٧) : قاتلوكم أو صاحبكم؟ قالوا : وكيف تحلف ، ولم نشهد ، ولم نر؟ قال ^(٨) : «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» ^(٩) . فقالوا ^(١٠) : كيف تأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله

(١) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) والصحيفتين «رسول الله» والثابت موافق للجمع للحميدى (١/٢١٨).

ح (٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

(٣) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٤) الزيادة من : (ب، ج، د، ه، ح).

(٥) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (٢٨/١٦٧٨)، واللفظ له.

(٦) في : (أ، ج، د، ح) وكذا في نسخة في هامش الأصل بدون الواو.

(٧) «فتتكلما» لا ترجم في : (ج).

(٨) في : (ه) زيادة «دم».

(٩) «قال» لا ترجم في : (ح).

(١٠) في : (ب، ه)، وفي : (أ، ح) في نسخة أخرى «بأيمان خمسين منهم»، وفي : (ج) «بأيمان بخمسين يميناً منهم»، وفي هامش الأصل في نسخة بزيادة «بأيمان» قبل «بخمسين»، قوله : «بيمان» لا يوجد في (أ، د) وكذا في البخاري، والثابت موافق لمسلم ، وللجمع بين الصحيفتين للحميدى (١/٤٧٥).

ح (٧٦٣).

(١١) في : (د، ه) «قالوا».

النبي ﷺ من عنده^(١).

* وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله : «يُقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فُيدفع برمته»^(٢). قالوا : ألم نشهد^(٣) ، كيف نخلف؟ قال : «فتبثئكم يهود بآيمان خمسين منهم؟» قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار^(٤).

* وفي حديث سعيد^(٥) بن عبيد : فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِل دمه ، فَوَدَاه^(٦) بمائة من إبل الصدقة^(٧).

٣٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن جارية وجد رأسها مرضوخاً^(٨) بين حجرتين ، فقيل^(٩) : من فعل هذا بك : فلان ، فلان؟ حتى ذكر يهودي ، فأومنت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرتين^(١٠).

* ولمسلم والنسانى^(١١) عن أنس بن مالك^(١٢) : أن يهودياً قتل جارية على أوضاح^(١٣) ،

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) واللفظ له ، ومسلم (١/١٦٦٩).

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : الرمة : الحبل الذي يشد به القاتل أو الأسير».

(٣) في : (د) «لم نشهد» وكذا في مسلم ، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي.

(٤) رواه البخاري (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) ، ومسلم (٢/١٦٦٩) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل في نسخة أخرى «سعد».

(٦) في هامش الأصل : «حاشية : فوداه من إبل الصدقة ، أي أعطني دينه ، يقال : وديت القتيل أديته ديه ، إذا أعطيت دينه ، واتديت إذا أخذت دينه ، والهاء فيها عرض عن الواو ، وجمعها : ديات».

(٧) رواه البخاري (٦٨٩٨) ، ومسلم (٥/١٦٦٩).

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «مرضوضاً» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٩) في : (د) زيادة «لها».

(١٠) رواه البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٧/١٦٧٢).

(١١) في : (ج) وفي نسخة أخرى في : (د) زيادة «مثله».

(١٢) قوله : «ابن مالك» لا يوجد في : (أ، ب، هـ، ح) ، وفي : (ج، هـ، د) زيادة «رضي الله عنه».

(١٣) في هامش الأصل : «حاشية : الأوضاح : حلبي من فضة ، قال الحربي : هي الخلاخيل ، وقال الجوهري : حلبي من الدراما الصحاح ، وقيل : حلبي من حجارة ، والله أعلم».

فأقاده رسول الله ص بها^(١).

٣٤٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) قال : لما فتح الله على رسوله مكة . قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي ص ، فقال : « إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل^(٣) ، وسلط عليها رسوله^(٤) والمؤمنين ، وإنما لم تحل لأحد كان قتيلاً ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحالت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه ، حرام : لا يغضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تلقط ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتل ، وإما أن يُقدى ». فقام رجل من أهل اليمن . يقال له : أبو شاه . فقال : يا رسول الله ! اكتبوا^(٥) لي ، فقال رسول الله ص : « اكتبوا لأبي شاه » ، ثم قام^(٦) العباس^(٧) ، فقال : يا رسول الله ! إلا الآخر ؛ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ص : « إلا الآخر »^(٨) .

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي (٨/٤٧٤ ح ٢٢) فقط ، وزاد بعد قوله : « أوضاح » لفظ : « لها » ، وسقطت من : (ب ، ح) « بها ».

قال الزركشي في النكث (ص : ٣٠٣) : هذه الرواية التي عزّاها مسلم ليست فيه بهذا اللفظ ، وإنما لفظه (مسلم ١٦٧٢ / ١٥) « فقتله رسول الله ص بين حجرين ، وهي بهذا اللفظ في البخاري (ح ٦٨٧٩) أيضاً .

(٢) في : (هـ) زيادة : « قال أبو عبد : يعني حلي فضة ، الواحدة : وضح ، وقيل : هي حلي من حجارة ، وقال الحربي : الأوضاح : الخلاخل ».

(٣) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (١) .

(٤) في هامش الأصل في نسخة « القتيل ».

(٥) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، ح) زيادة : « صلني الله عليه وسلم ».

(٦) في : (ح) ، وفي : (أ) كتب فرقها : « اكتب ».

(٧) في : (ب) « فقام » بدل « ثم قام ».

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنه ».

(٩) هذا الحديث بهذا السياق لمسلم (٤٤٨/١٣٥٥) ، رواه البخاري أيضاً (١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) .

قال الزركشي في النكث (ص : ٣٠٤) : هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم ، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلًا إلى ابن عباس ، قال بمثل هذا ، أو نحوه هذا ، ثم قال : رواه أبو هريرة عن النبي ص ، قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .

٣٤٥. عن ^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه استشار الناس في إملاص ^(٢) المرأة، فقال المغيرة ^(٣): شهدت النبي ^ﷺ قضى فيه بغرر: عبد، أو أمّة، فقال: لتأتينَ بمن يشهدُ معكَ، فشهدَ له ^(٤) محمد بن مسلمة ^(٥).

٣٤٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت أمرأة من هذيل ^(٦)، فرمي إحداهموا الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطئها، فاختصموا إلى رسول الله ^ﷺ، فقضى رسول الله ^ﷺ ^(٧): أن دية جنinya غرر: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدتها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله! كيف أغفر من لا شرِب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلي، فمثل ^(٨) ذلك بطل ^(٩)، فقال رسول الله ^ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» من أجل سجنه الذي

(١) في: (ج، ه) بزيادة الواو.

(٢) في هامش (الأصل، د): «إملاص المرأة أن تلقى جنinya ميتاً، وإنما سمي بذلك لأنها تزلفه».

(٣) في: (ب، ج، د، ه) وكذا في هامش الأصل في نسخة زيادة: «ابن شعبة».

(٤) في: (ج)، وفي نسخة في: (د) «رسول الله».

(٥) في: (ب) «معه» بدل «له».

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (٣٩/١٦٨٩) (١٣١١/٣) في كتاب القسامه.

(٧) في: (ه) بعد هذا «إملاص المرأة: أن تلقى جنinya».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الضاربة غطيف بنت مسروح، وكنيتها: أم عفيف، وقيل: أم غطيف، اسم المضروبة: مليكة أم كلثوم بنت ساعدة، وقال ابن عبد البر: مليكة بنت عوير، وقال الحافظ أبو موسى: مليكة بنت عويم بغير راء، وكانت ضرترتين، وهما لينان، والله أعلم».

(٩) في: (ب) «النبي».

(١٠) قوله: ^{﴿لَا يَوْجِدُ﴾} لا يوجد في: (أ، ب، ج، د، ح)، والمشتبه موافق لسلم.

(١١) في هامش الأصل في نسخة «ومثل».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: بطل-باب المثانة من تحت. رجمه الخطابي، أي لم يطلب، وقال القاضي عياض: أكثر الروايات بطل بباب الموحدة».

وكذا فيها: «حاشية: بطل، أي بهدر، ومنه في الحديث أن رجلاً عرض يد رجل فانتزعها من فيه، فسقطت ثانيا العاض، فطلها رسول الله ^ﷺ، أي أهدرها، هكذا يروى: طلها بالفتح، وإنما يقال: طل دمه وأطل».

سَجَعَ^(١)

٣٤٧ - عن^(٢) عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ^(٣) ، فَوَقَعَتْ ثَيْنَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ^(٤) ﷺ ، فَقَالَ : «يَعْضُ^(٥) أَحَدُكُمْ أَحَادِثَ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ^(٦) ! لَا دِيَةَ لَكَ»^(٧).

٣٤٨ - عن الحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٨) قَالَ : حَدَثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثاً^(٩) ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١٠) ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١١) : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، وَأَخْذَ^(١٢) سَكِينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١٣) : عَبْدِي بَادَرَنِي^(١٤) بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١٥).

* * *

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (٣٦/١٦٨١) واللفظ له.

(٢) في : (ج) بزيادة الواو «وعن».

(٣) في : (ج، هـ) «فيه».

(٤) في : (هـ، ح) «رسول ﷺ».

(٥) في : (ب) «أي عض».

(٦) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨/١٦٧٣).

(٧) في : (هـ) هنا ، ويعد جندب زيادة «رضي الله عنه».

(٨) عند البخاري : «منذ حدثنا». وأشار ابن الملقن في الإعلام (٩/١٢٢) إلى أنه كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدى (١/٣٨٨، ح ٦٢٢).

(٩) عند البخاري «النبي».

(١٠) في : (ج، د، هـ) والبخاري «فأخذ»، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدى.

(١١) عند البخاري «تعالى» بدل «عز وجل».

(١٢) عند البخاري «بادرني عبدي» بتقديره «بادرني» وأشار إلى هذا الخلاف ابن الملقن في الإعلام، وكذا عند البخاري «وحرمت» وهنا «فحرمت» وكذا عند الحميدى.

(١٣) رواه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٠/١١٣).



كتاب الحدود

٣٤٩ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(١) قال : قَدِمَ نَاسٌ^(٢) مِنْ عُكْلٍ - أو عَرَيْنَةَ - فاجتَوْا^(٣) الْمَدِينَةَ . فَأَمْرَأَهُمُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} بِاللَّقَاحِ^(٤) ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي^(٥) النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، فجاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعْثَتِ فِي آثارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَيَّهُمْ ، فَأَمْرَرَ فَقْطَعَ^(٦) أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِّرَتْ^(٧) أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قلابة : فَهُؤُلَاءِ سَرْقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ^(٨) ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٩) .

آخر جه الجماعة^{(١٠)(١١)}.

(١) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : الناس كانوا ثمانية، كذا جاء في مستند أبي يعلى الموصلي (المستند ٥ / ١٩٧ ، ٦١ / ٢٨١٦)، والله أعلم».

(٣) في هامش الأصل : «حاشية : اجتوبت البلد : كرهته، وإن وافقت بدنك وإن اجتببها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) في هامش الأصل : «اللقاء : التوقف دواب الألبان، الواحدة : لفوح».

(٥) في هامش الأصل «اسم الراعي : يسار».

(٦) في : (ب) «رسول الله».

(٧) في : (١) «فقطعت»، وفي : (ب، ج، د، ه) «فأمر بقطع أيديهم».

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : سمرت أعينهم : أي فقتلت بحديدة محبة، أو نحوه، وهو السهل، قيل : إن هذا قبل تحرير المثلة، وقيل : فعلوا ذلك بالراعي، ففعل بهم مثل فعلهم، والله أعلم».

(٩) في : (ج) «إسلامهم».

(١٠) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (٩ / ١٦٧١).

(١١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩ / ١٣٣) : «ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة».

آخر جه أبو داود (٤٣٦٤)، والنمساني (٤٠٢٥)، والترمذني (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

تنبيه : في : (الأصل، ب)، هذا الحديث قبل كتاب الحدود، والتزمتنا ما في : (أ، ج، د، ه، ح) وهو موافق لشرح ابن دقيق العيد، وابن الملقن.

(١٢) في : (ه) بعد هذا : «اجتوبت البلد : كرهتها، وإن كانت موافقة، واسترببناها : إذا لم توافقك».

٣٥٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدَ الْجُهْنَى رضي الله عنهما^(١) ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْدِكِ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢) ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ . فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَإِذْنَنِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » .

قَالَ : إِنَّ أَبِنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَرَنِي بِأَمْرِ أَبِنِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى أَبِنِي الرَّجْمَ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِعَيْنِ شَاءَ وَوَلَيْدَةً . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ? فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبِنِي جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ^(٣) هَذَا الرَّجْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَقْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٤) : الْوَلَيْدَةُ وَالْغَنْمُ رُدُّ عَلَيْكَ^(٥) ، وَعَلَى أَبِنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ^(٦) ، اغْدُ يَا أَنِيسَ - لِرَجُلٍ مِنَ الْأَسْلَمِ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا^(٧) ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا » قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِّمَتْ^(٨) .

* العَسِيفُ : الْأَجِيرُ^(٩) .

٣٥١ - وَعَنْهُ^(١٠) ، عَنْهُمَا قَالَا : سُئِلَ النَّبِيُّ^(١١) ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) في: (هـ) في الموضعين زيادة «عز وجل».

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٥٢/٩): هذه المرأة أسلمية، ولكن لا يحضرني اسمها، وكذا اسم الأعرابي وابنه والخصم بعد البحث عن ذلك.

(٤) في: (هـ) زيادة «عز وجل».

(٥) «عليك» لا توجد في: (أ، هـ، ح).

(٦) في: (حـ) زيادة «وعلى امرأة هذا الرجم».

(٧) في هامش (الأصل، ود) «وعلى امرأة هذا الرجم»، وفي: (ج) «وأن على امرأة هذا الرجم»، وهذا لا توجد في: (جـ).

(٨) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨، ٢٥/٢٥).

(٩) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(١٠) «وَعَنْهُ» سقطت من: (بـ)، وفيها وفي: (هـ) زيادة: «رضي الله عنهما».

(١١) في: (حـ) «رسول الله».

قال : «إِنَّ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُدُهَا وَلَوْ بِضَفَّيرٍ» .

* قال ابنُ شهابٍ : لا أَدْرِي أَبَعْدُ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (٢) .

* والضَّفَّيرُ : الْحَبَلُ (٢) .

٣٥٢ - و^(٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) أَنَّهُ قَالَ : أَتَنِي رَجَلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ^(٧) - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ^(٨) . فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ^(٩) : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ^(٩) ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٧) ، فَقَالَ : «أَبِيكَ جُنُونٌ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧) : «اذْهُبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ» .

قال ابنُ شهابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠) ؛ ^(١١) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(١) في البخاري : «إِذَا» بدل «إِنَّ»، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٤٠، ٨٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) واللفظ له، ومسلم (٤/٣٣، ١٧٠٤) وأحال في لفظه على حدث آخر لأبي هريرة (٣٢/١٧٠٣).

(٣) هذا التفسير عن ابن شهاب رواه مسلم برقم (٣٢/١٧٠٣).

(٤) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) وكذا في هامش نسخة الأصل بدون الروا.

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح).

(٦) في : (هـ) زيادة «إلى».

(٧) في هامش الأصل : «المرأة المزنى به فاطمة أمّة هزالٍي، قاله الخطيب».

(٨) «له» لا توجد في : (بـ).

(٩) من قوله : «فَتَنَحَّى إِلَيْهِ قَوْلُهُ : فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ» سقط من : (ج، د، ح).

(١٠) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، عندهما : «فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» بدل «فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» .

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٩٤) قوله : «فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هو معطوف على قوله : «شَعِيبُ عَنْ الزَّهْرِيِّ (ح)» وقد تقدم من رواية يومنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، فيحتمل أن يكون أحدهما لما حديث به شعيباً، ويحتمل أن يكون هذا القول عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يومنس عنه.

(١١) في : (بـ، جـ، دـ، هـ) وفي هامش (أ) في نسخة أخرى زيادة : «أنه».

عبد الله يقول : كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ^(١) الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ^(٢).

* الرجلُ : هُوَ مَا عِزْبُ بْنُ مَالِكٍ^(٣). وروى قصته: جابرُ بْنُ سَمْرَةَ^(٤)، وعبدُ اللهِ^(٥) ابن عباس^(٦)، وأبو سعيد الخدري^(٧)، وبُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ^(٨).

٣٥٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٩)؛ أنه قال: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَهُمْ وَرَجُلًا^(١٠) زَيْنًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّاجِمِ؟» فَقَالُوا^(١١): نَفْسَهُمْ وَيُجْلِدُونَ^(١٢) . قَالَ^(١٣) عبدُ اللهِ بْنِ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا^(١٤) الرَّاجِمَ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَتَشَرُّوْهَا ، فَوَضَعَ أَهُدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّاجِمِ ، فَقَرَأُوا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ: ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةِ الرَّاجِمِ . فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمْرَاهُمَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فُرِجِمًا . قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ^(١٥).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى فلق، والله أعلم».

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١)، (٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) في: (هـ) زيادة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٥) رواه البخاري (٦٨٤٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٦) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٨) في: (هـ) زيادة رضي الله عنه.

(٩) في: (الأصل، أ، ح) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(١٠) في: (ح) «أو رجلاً منهم».

(١١) في: (د) «قالوا».

(١٢) في: (ب) «ونجلدهم».

(١٣) في: (هـ) « فقال».

(١٤) في: (ج، هـ) زيادة آية».

(١٥) رواه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩).

* الرَّجُلُ^(١) الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّاجِمِ : ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا^(٣).
٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرًا
أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَّفْتُهُ^(٥) بِحَصَّةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ^(٦) ».

باب حَدَّ السَّرِّقَةِ

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَطَعَ فِي مِجَنَّةَ^(٨)
قِيمَتِهِ - وَفِي لَفْظِهِ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ^(٩) .

٣٥٦ - وَ^(١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١) ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ :
« تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »^(١٢).

٣٥٧ - وَ^(١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ قُرْيَاشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنَ الْمَخْزُومِيَّةَ^(١٤) الَّتِي
سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرَئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ

(١) في : (ب، ج) قبل هذا « وقال رضي الله عنه »، وفي : (د) في نسخة أخرى « قال رحمه الله ». .

(٢) في : (ب، ج، د) زيادة « هو » وكذلك في هامش الأصل.

(٣) في هامش الأصل : « حاشية : ذكر الإمام البغوي في معلالم التنزيل في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى : « الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّهُ حَقَّ تَلَوِّهِ » (أن عبد الله بن صوريا من أسلم) ». .

(٤) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (ح).

(٥) في : (هـ) « فَحَدَّفْتُهُ » بالخاء المعجمة.

في هامش الأصل : « حاشية : الحذف بالخاء المهملة بالعضا ، ويلاحظ المجمعه يكون بالحضا ».

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨).

(٧) في : (الأصل، أ، ح) « عنه » بالإفراد ، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : الجن : الترس ».

(٩) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (٦/٦٨٦).

(١٠) في : (ح) بدون الواو.

(١١) قوله : « رضي الله عنها » لا يوجد في : (أـ).

(١٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) واللطف له ، ومسلم (١/١٦٨٤).

(١٣) في : (ج، هـ، ح) بدون الواو.

(١٤) في هامش الأصل : « حاشية : المخزومية اسمها : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ، وقيل : أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، ذكره ابن الأثير ».

ابن زيد ، حبُّ رسول الله ﷺ ، فكلَّمه أَسَامَةً . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ^(١) قَبْلَكُمْ أَهْلَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا »^(٢) .

* وفي لفظ^(٣) قَالَتْ^(٤) : كَانَتْ امْرَأَةً^(٥) تَسْتَعِيرُ الْمَنَاعَ وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ^(٦) بِقَطْعِ يَدِهَا^(٧) .

* * *

(١) في هامش (١) : « في الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٤/٥٩، ح ٣١٧٢) : « الَّذِينَ قَبْلَكُمْ » مَكَانٌ : « مِنْ » .

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨/٨) .

(٣) في هامش (١) : « بعدها : اللَّفْظُ لِسَلْمٍ ، وَفِيهِ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومَةً ، وَذُكْرُهُ بِلَفْظِهِ » .

(٤) « قَالَتْ » لَا تَرْجِدُ فِي : (أ، ب، د) .

(٥) زاد مسلم : « مَخْزُومَةً » .

(٦) في : (ب) « رَسُولُ اللَّهِ » .

(٧) رواه مسلم (١٦٨٨/١٠) ، وعنه : « أَنْ تَقْطَعَ يَدَهَا » بدل « بِقَطْعِ يَدِهَا » .

باب حد الخمر

٣٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجْلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ^(١) نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قالَ : وَفَعَلَهُ أُبُوبَكْرٌ، فَلَمَّا كَانَ عَمَرًا اسْتَشَارَ النَّاسَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : أَنْفَفَ الْحَدَادَ ثَمَانِينَ^(٢)، فَأَمْرَاهُ عَمَرُ^(٣) .

٣٥٩ - عن أبي بُرَدَ ؛ هَانِئَ بْنَ نَيَّارَ الْبَلْوَى^(٤) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ^(٥) فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍ مِّنْ حُدُودِ اللَّهِ »^(٦) .

* * *

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٢٢٣/٩) : هكذا هو في عامة نسخ الكتاب ، وفي بعض نسخه « بجريدة » ، والذى في الصحيح : « بجريدةٍ » .

(٢) عند عبد الحق في الجمع (٢٢٩/٦٣٩، ح ٢٩٣٢/١)، وابن دقيق العيد في الأحكام (٢٤٩/٢)، وعند ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٢١) : « ثمانون » بالرفع ، والمشتبه موافق لمسلم ولجميع النسخ .

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (٣٥/١٧٠٦) واللفظ له ، وفي : (ج، د، ه) زيادة : « رضي الله عنه ». قال الزركشي (ص: ٣٢٢) : هذا اللفظ لمسلم ، لكن بالفظ : « جريدين نحو أربعين » قال عبد الحق في جمهة بين الصحيحين (٢/٤٤٠، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣) : « ولم يخرج البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف ، وحديثه عن أنس ، قال : « جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » . ولم يقل : عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين » .

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٦٤) : وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخرير الصحيحين ، ولم يخرج البخاري شيئاً ، ولذلك جزم عبد الحق في الجمع ، ثم المنذري .

(٤) في : (ه) زيادة « رضي الله عنه » .

(٥) زاد مسلم : « أحد ». قال ابن الملقن في الإعلام (٢٣٢/٩) : قوله : « لَا يُجْلَدُ^(٥) ضَبْطَ بِوْجَهَيْنِ » . أحدهما : بفتح الياء ، وكسر اللام . وثانيهما : بضم الياء ، وفتح اللام .

(٦) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (٤٠/١٧٠٨) واللفظ له ، وفي : (ه) « عَزَّوجَلٌ » .

قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٣١) : هذا الحديث ذكر ابن المنذر في إسناده مقالاً ، وقال الأصيلي : اضطرب إسناده فوجب تركه ، وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب ، فإن رجال إسناده ثقات ، والاضطراب الذي أشار إليه : هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة ، وعن عائبة ، عن أبي بردة ، وعن عمن سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذه الطرق كلها سخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، وروى عنه عن رجل من الأنصار ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم ، لأنَّه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ، عن أبي بردة ، وسمعه من أبي بردة فحدث به مرّة عن هذا ، ومرة عن هذا .



كتاب الأيمان والندور

- ٣٦٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : «ياعبد الرحمن ابن سمرة! لا تسأله الأمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وُكّلت إلَيْها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة، أُعنتَ عَلَيْها، وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثتِ الذي هُوَ خير»^(٢).
- ٣٦١ - عن أبي موسى [رضي الله عنه]^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : «إنني^(٤) والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتُهَا»^(٥).
- ٣٦٢ - و^(٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٧).
- * ولمسلم^(٨) : «فَمَنْ^(٩) كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصُمْتْ»^(١٠).

(١) في : (ب، د، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩).

(٣) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، ه).

(٤) عند البخاري بزيادة الواو «وانـي».

(٥) رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٩/١٦٤٩) في آخر حديث طويل.

(٦) لا توجد الواو في : (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٧) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١/١٦٤٦).

(٨) قال الزركشي في النكت (ص : ٣٢٦) : قوله : ولمسلم «من كان حالفاً فليحلف بما أو ليصمت» هذه الرواية التي عزّها مسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورد، بل أوردها من روایة ابن عمر، عن رسول الله ﷺ : «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بآبيه، فناداهم رسول الله ﷺ ، إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري، أيضاً من حديث ابن عمر، فترجمه على المصنف فيها نقدان : أحدهما : كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني : أنها ليست من مستند عمر، وقد وقع ذلك في العمدة الكبرى أيضاً.

(٩) في هامش الأصل في نسخة «من».

(١٠) رواه مسلم (٣/١٦٤٦)، وهي للبخاري أيضاً (٦٦٤٧).

* وفي رواية : قال عمر^(١) : فواللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَنْهَا عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢) .

* آثِرًا^(٣) : يعني : حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

٣٦٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٤) ، عن النبي ﷺ قال : « قال^(٥) سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا طُوفَنَ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ اُمْرَأَةً^(٦) ، تَلَدُّ كُلُّ اُمْرَأٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا
يُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَافَ^(٧) بِهِنَّ فَلَمْ تَلَدْ
مِنْهُنَّ إِلَّا اُمْرَأً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ ». [قال]^(٨) : فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ
شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْتَنِ ، وَكَانَ دَرَكَ الْحَاجَةِ »^(٩) .

* قوله^(١٠) : « قِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ » يعني : قال له الملك^(١١) .

٣٦٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١٢) قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (١١٤٧/١)، لكن بدون قوله : «ينهى عنها».

(٣) في : (بـ) قبل هذا : قال رضي الله عنه».

(٤) الزيادة من : (جـ، دـ).

(٥) في : (دـ) «قال» مرة واحدة.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٢٦٥/٩) : قوله : «على سبعين امرأة» هو إحدى الروايات من قدر ذلك، وفي أخرى في مسلم : «كان له ستون امرأة» وفي أخرى له :

«على تسعين امرأة»، وفي كتاب التكاثر من البخاري : «مائة امرأة»، وجاء في رواية : «على تسع وتسعين»، ولا مناقبة بين هذه الروايات لأن ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول.

(٧) في : (الأصل، هـ) «فطاف» والتصويب من : (أـ، بـ، جـ، دـ، حـ) ومن هامش الأصل في نسخة، وصحيح مسلم.

(٨) الزيادة من : (أـ، جـ، حـ) وصحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (٤١٦٥/٢٤) واللهظ له.

(١٠) في : (بـ) قبل هذا «قال».

(١١) هذا القول جاء صريحةً في رواية البخاري. وفي رواية له (٣٤٢٤) وهي مسلم أيضًا (٤١٦٥/٢٥) : «فقال له صاحبه».

(١٢) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (جـ).

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ ، يَقْطَعُ^(١) بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . هُوَ فِيهَا فاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» . وَنَزَّكَتْ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا^(٢) ...» إلى آخر الآية^(٣).

٣٦٥ - عن الأشعث بن قيس^(٤) قال : كانَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَثْرَ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ : «شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينِهِ» .

قَلْتُ^(٥) : إِذَا يَحْلِفُ^(٦) وَلَا يُبَالِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ ، يَقْطَعُ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»^(٧).

٣٦٦ - عن ثابت بن الضحاك الأنباري [رضي الله عنه]^(٨) ؛ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فُهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى

(١) في الأصل «ليقطع» وهي رواية عند البخاري برقم (٢٤٦) وفي هامش الأصل في نسخة «مقطوع»، والتصويب من (١، ب، ج، د، هـ، ح).

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨/٢٢٠).

(٤) في هامش (١) : في نسخة زيادة: «الصبر: الحبس، يعني أنه يحبس نفسه على اليمين»، وفي نسخة في: د «الصبر: الحبس».

(٥) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

وفي هامش الأصل: «حاشية: اسمه: معد يكرب، والأشعث لقب له، والرجل الذي خاصمه اسمه: الجفثيش بالجيم، وقيل بالحاء المهملة، وقيل: بالحاء المعجمة، وهي مفتوحة بكل حال، والفاء، ثم شين، ثم ياء باثنتين من تحت، ثم شين معجمة، وفي رواية قال: الجفثيش بن الحصين، قال الطبراني له صحبة، ولا رواية عنه».

قلت: ذكر الطبراني في الكبير (٢١٩١، ح ٢٨٦) له رواية مرفوعة، قال ابن حجر في الإصابة (٤٩٢/١): وهو خطأ، فإنه لم يدركه.

(٦) في: (د) «فقلت».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: قال الشيخ جمال الدين ابن مالك رحمه الله: الصحيح نصب يحلف يلذا، وقال ابن خروف في شرح الجمل: ومن العرب من يرفع ما بعد إذا، وإن استكملت الشروط، ومنه قوله في الحديث: «قلت إذا يحلف» فجعله حجة للغة الرفع، والله أعلم».

(٨) رواه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم (١٣٨/٢٢١، ٢٢٢).

(٩) الزيادة من: (ج، د، هـ).

رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ^(١).

* وفي رواية: «ولَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ»^(٢).

* وفي رواية: «مَنْ أَدْعَى دُعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثُّرَ بِهَا: لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلْةً»^(٣).

باب النذر

٣٦٧. عن عمر بن الخطاب^(٤) رضي الله عنه قال: قُلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية: أنْ أَعْتَكُفَ لَيْلَةً. وفي رواية: يَوْمًا. فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟^(٥) قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٦).

٣٦٨. عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهم]^(٧)، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر^(٨)، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به»^(٩) من البخيل^(١٠).

٣٦٩. عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه]^(١١) قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتني لها رسول الله ﷺ فاستفتته. فقال: «التمش^(١٢)، ولتركب^(١٣)».

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١٧٦/١١٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (بعد حديث ١١٠) (١٧٦).

(٣) في: (أ، د، ه) بزيادة الواو «وما»، وهي أيضاً عند مسلم.

(٤) مسلم فقط (بعد حديث ١٧٦/١١٠ بدون رقم).

(٥) في: (ب، ح) «عمر» فقط، بدون قوله: «ابن الخطاب».

(٦) «الحرام» سقطت من: (ج).

(٧) تقدم برقم (٢١٤)، وزاد في: (ج) «ولم يذكر بعض الرواية يوماً ولا ليلة».

(٨) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: إنما نهى عن النذر، لأن بعض الجهلة اعتقد أن النذر يرد القدر، وهو معنى قوله: «لا يأتي بخير» أي لا يرد قدرًا، وقيل: إنما نهى عنه، لأن الناذر يأتي بالقربة على سبيل المعاوضة، وقيل: لأنه يأتي بها متكافئاً، قوله: «يستخرج به من البخيل» لأنه لم يأت به عبادة محضة، والله أعلم».

(١٠) «به» لا توجد في: (ج).

(١١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (٤/١٦٣٩) واللفظ له.

(١٢) الزيادة من: (ج، د، ه).

(١٣) في هامش الأصل في نسخة «التمشي».

(١٤) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (٤/١٦٤٤).

٣٧٠. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ [أنه]^(١) قال : استفتني سعد بن عبادة^(٢) رسول الله ﷺ في نذرٍ كانَ علَى أَمَّهُ تُوفِيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ . قال^(٣) رسول الله ﷺ : «فَاقْضِهِ عَنْهَا»^(٤) .

٣٧١. عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ مِنْ تَوْتِي أَنْ أَنْخُلَعَ مِنْ مَالِي ؛ صدقةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٥) .

باب^(٦) القضاء

٣٧٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٧) .
* وفي لفظِ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٨) .

٣٧٣. و^(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَتْ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ - امْرَأُ أَبِي سُفِّيَانَ^(١٠) - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبا سُفِّيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ^(١١) لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخْدَثَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ

= قال الزركشي في النكث (ص: ٣٣٠) : لفظ : (حافية) ليس في البخاري، كما نبه عليه عبد الحق في جمعه (٢/٥٨١، ح ٢٨١٧).

(١) «أنه» سقطت من الأصل، وهي في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) ومسلم، والجمع بين الصحيحين للحميدى.

(٢) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في : (ج) «فقال» وكذا في الجمع للحميدى (٢/٧، ح ٩٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٦٦٩٠)، واللفظ له، إلا قوله «رسول الله» فعنده «النبي»، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩).

(٦) في : (هـ) «كتاب» بدل «باب».

(٧) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٧).

(٨) رواه مسلم (١٨/١٧١٨).

(٩) في : (ب، هـ، ح) بدون الواو.

(١٠) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١١) في : (ح) بزيادة الواو.

علمه^(١) ، فهل على في ذلك من جناح^(٢)؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذلي من مالي بالمعروف ما يكفيك ، ويكتفي بيتك»^(٣).

٣٧٤ - عن أم سلمة [رضي الله عنها]^(٤) أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : «ألا إنما أنا بشر^(٥) ، وإنما يأتيني الخصم ، فعلن بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها ، أو يذرها»^(٦).

٣٧٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [رضي الله عنه]^(٧) قال : كتب^(٨) أبي . وكتبته له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(٩).

* وفي رواية : «لا يقضيان حكم بين اثنين وهو غضبان»^(١٠).

٣٧٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أبشعكم بأكبر الكبائر؟» ثالثاً . قلنا : بلـى ، يا رسول الله^(١١) ! قال : «الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين».

(١) في : (ج) «إذنه» بدل «علمه».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «جناح» بدون «من» ، وهي رواية البخاري (ج ٢٢١١).

(٣) رواه البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) / ٧ والله لفظ له.

(٤) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٥) في : (ه) «النبي».

(٦) في : (ج) تكرر قوله «إنما أنا بشر» وفي : (د) في نسخة زيادة «مثلكم».

(٧) رواه البخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٧١٣) / ٥ والله لفظ له.

(٨) الزيادة من : (ج، د، ه).

(٩) في : (ج، د، ه) زيادة «إلي» ، وفي : (ج) زيادة «كتـ كاتـ أبي».

(١٠) رواه مسلم (١٧١٧) / ١٦ والله لفظ له ، إلا قوله «ابنه». قال الحافظ في «الفتح» (١٣٧ / ١٣) : «وقد في العمدة : كتب أبي وكتبـ له إلى ابنـه عـيـدـ اللهـ . . . وهو موافق لـسـيـاقـ مـسـلـمـ ، إلاـ أنهـ زـادـ لـفـظـ : اـبـنـهـ».

(١١) رواه البخاري (٧١٥٨).

(١٢) في : (ب) زيادة : «صلـى اللهـ عـلـيـكـ».

وكانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ ، فَقَالَ^(١) : «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢).

٣٧٧ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٣) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادْعَى نَاسٌ دَمَاء رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»^(٤).

* * *

(١) في : (ب) «وقال».

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (١٤٣/٨٧).

(٣) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ)، وفي : (د) «عنه» بالإفراد.

(٤) في : (ج) «رسول الله».

(٥) في : (ب) زيادة : «بيته على المدعى».

(٦) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١/١٧١١) واللفظ له.

قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/٥٢) : اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم ، ولفظ البخاري في

تفسيره سورة آل عمران من صحيحه «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دَمَاء قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ» وفي آخره ،

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور ،

قال : رواه مسلم ، والبخاري نحوه.



كتاب الأطعمة

٣٧٨ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى ^(١) النعمان ياصبئه إلى أذنيه - : « إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ ^(٢) بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا ^(٣) مُشْتَهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أَنْقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشَكُ أَنْ يَرْتَعَ ^(٤) فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ ^(٥) مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » ^(٦).

٣٧٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٧) قال : أَنْفَجْنَا ^(٨) أَرْنَبًا بَرَّ الظَّهِيرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ^(٩) ، وَأَدْرَكُهُمَا ^(١٠) فَأَخْذَتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَيَعْثَرُ إِلَى رسول الله ﷺ بِوَرِكَاهَا وَ^(١١) فَخَذَيْهَا ، فَقَبَلَهُ ^(١٢).

(١) في : (ب) وفي هامش الأصل في نسخة : « وأشار».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «الحرام» بدون قوله : « وإن».

(٣) في الأصل زيادة «أمور»، وهي لا توجد في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) ولا عند مسلم، ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدى، وهي في رواية عند البخارى برقم (٢٠٥١).

(٤) في : (ب، ح) «يفع».

(٥) في : (ه) زيادة «تعالى».

(٦) رواه البخارى (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧) واللفظ له.

(٧) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح).

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : انفجنا، أي أثربناها».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : لغب بفتح الغين وكسرها، والفتح أشهر، وأنكر بعضهم الكسر، ومضارع الأولى : «يلغب» بضم الغين، والثانية : «يلغب» بالفتح، نص على صحة لغة الأولى صاحب المطالع، وصاحب الصحاح».

(١٠) في : (أ) «أدراكتها» بدون الواو، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/٥٠٥، ح ١٨٧٢)، في : (ج، د) «فأدراكتها» بالفاء، وكذا عند البخارى.

(١١) عند البخارى : «أو» بدل الواو، وبهذا اللفظ عند مسلم.

(١٢) رواه البخارى (٢٥٧٢) واللفظ له، ومسلم (٥٣/١٩٥٣).

* لَغْبُوا^(١) : أَعْيَا^(٢) .

٣٨٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
فَرَسَّا فَأَكَلَنَاهُ^(٣) .

* وفي رواية : وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٤) .

٣٨١ - عن^(٥) جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٦) ; أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٧) نَهَى
عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٨) .

* ولِسَلْمَ وَحْدَهُ قَالَ : أَكَلْنَا زَمِنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ^(٩)
الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(١٠) .

٣٨٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى^(١١) قال : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لَيَالِي خَيْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّهَرْنَا مِنْهَا ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي
رَسُولِ اللَّهِ^(١٢) : «أَنْ أَكْفَنَا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»^(١٣) .

٣٨٣ - عن أبي ثعلبة [رضي الله عنه]^(١٤) قال : حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٥) لُحُومَ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ^(١٦) .

٣٨٤ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١٧) قال : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

(١) في : (هـ) قبل هذا «قال المؤلف رحمه الله» وزاد أيضاً : «أي».

(٢) هذا التفسير لا يوجد في : (بـ).

(٣) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥١١).

(٥) في : (أـ، بـ، دـ) بزيادة الرواوى «وعن».

(٦) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ).

(٧) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١/٣٦) واللفظ له، إلا أن عددهما أن النبي كان يوم خير.

(٨) رواه مسلم (١٩٤١/٣٧) بلفظ «نهانا».

(٩) في : (بـ) «رضي الله عنه» وفي : (هـ) «عنهما».

(١٠) رواه البخاري (٣١٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٣٧/٢٦).

(١١) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ)، وفي : (دـ) في نسخة زيادة : «الخشني».

(١٢) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦/٢٣).

(١٣) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ)، وفي الأخيرة «عنه».

مع رسول الله ﷺ ^(١) بيت ميمونة، فأتني بضب محنود، فأنهى إلى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريده أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحراًم هو يا رسول الله؟ قال: لا. ولكنَّه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ؛ فَأَجْدُنِي أَعَافُهُ.

قال خالد ^(٢): فاجتررته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر ^(٣).

* المحنود ^(٤): المشوي بالرَّضْفِ، وهي: الحِجَارةُ الْمُحَمَّةُ.

٣٨٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى ^(٥) قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غَزَواتٍ، نَاكِلُ الْجَرَادَ ^(٦).

٣٨٦ - عن زهدم بن مضرب الجرمي قال: كُنَّا عند أبي موسى [رضي الله عنه] ^(٧) فدعى بِمَايَدِتِه ^(٨) - وعليها لحم دجاج - فدخل رجل من [بني] ^(٩) تم الله أحمر شبيه بالموالي . فقال [له] ^(١٠): هلَّمْ . فتلَّكَا . فقال ^(١١): هلَّمْ ؟ فإني قد رأيت رسول الله ^ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ^(١٢).

(١) في: (ج)، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «في».

(٢) في: (هـ) زيادة «ابن الوليد رضي الله عنه».

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥/٤٣) واللفظ له.

(٤) في: (ب) قبل هذا «قال رضي الله عنه» وفي: (هـ) «قال رحمة الله».

(٥) في: (ب) زيادة «رحمة الله تعالى».

(٦) في هامش الأصل: «وفي رواية: ست»، وفي رواية البخاري: «ويأكله معنا».

(٧) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥٢/١٩٥٢) واللفظ له، وفي: (ج، هـ) زيادة «ويأكله معنا».

(٨) الزيادة من: (ج، د، هـ) وفي: (ب) «رحمه الله».

(٩) في: (د) «بِيَانَدَة».

(١٠) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن هامش الأصل في نسخة.

(١١) الزيادة من: (أ، د) ومن صحيح مسلم.

(١٢) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) زيادة «له» وهي ليست عند مسلم.

(١٣) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩/٩) واللفظ له، في حديث طويل، وهو طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٣٦١).

٣٨٧ - عن ^(١) ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢) ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يسخن يده حتى يلعقها ^(٣) ، أو يلعقها ^(٤) .

باب ^(٥) الصيد

٣٨٨ - عن أبي ثعلبة الحذري ^(٦) قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أَنَا كُلُّ فِي آيَتِهِم ؟ وَفِي أَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ عَلَمَ وَبِكَلْبِي الْمُعْلَمَ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قال ^(٧) : «أَمَا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي : مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُّوا فِيهَا . وَمَا صِدْنَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْنَ ، وَمَا صِدْنَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْنَ ، وَمَا صِدْنَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْنَ ، وَمَا صِدْنَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَذَكَرْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْنَ » ^(٨) .

٣٨٩ - عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم [رضي الله عنه] ^(٩) قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب المعلمة ، فیمسکن على ، وأذكر اسم الله ؟ فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكُلْ ما أمسك عليك» . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، مالم يشركها كلب ليس منها » . قلت له ^(١٠) فلاني أرمي

(١) في هامش : (د) زيادة «عبد الله».

(٢) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، هـ، حـ) وفي : (بـ) «رحمهما الله تعالى».

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٤/١٠) : الأولى بفتح أوله ، والثانية بضمها.

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (١٢٩/٢٠٣١) وليس عند البخاري لفظ «طعاماً».

(٥) في هامش الأصل في نسخة «كتاب الصيد».

(٦) في : (بـ) زيادة «رحمه الله تعالى» وفي : (هـ) «رضي الله عنه».

(٧) «قال» لا توجد في : (حـ).

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠/٨).

(٩) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ).

(١٠) «له» لا توجد في : (جـ).

بالمِعْرَاض^(١) الصَّيَدُ فَأُصَيِّبُ[؟] فَقَالَ : «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكْلُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضٍ^(٢) فَلَا تَأْكُلُهُ»^(٣).

* وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ^(٤) فَلَا تَأْكُلُ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ»^(٥).

* فَإِنَّمَا سَمِّيَتَ عَلَى كَلْبٍ ، وَلَمْ تُسمَّ عَلَى غَيْرِهِ^(٦).

وَفِيهِ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حِيَا فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»^(٧).

* فَإِنَّ أَخْدَ الْكَلْبَ ذَكَارَهُ»^(٨).

* وَفِيهِ أَيْضًا : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»^(٩).

* وَفِيهِ : «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدِ^(١٠) إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شَتَّتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟»^(١١).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: هو سهم لا ريش له ولا نصل، فيصيب بعرض عوده لا بحده».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «بعرضه» وكذا في الصحيحين، والمشتبه موافق لما في الجمع بين الصحيحين للحميدى (١/٢٣٣، ح ٥١٤).

(٣) رواه البخارى (٧٣٩٧)، مختصرًا، ومسلم (١٩٢٩/١) واللفظ له.

(٤) في: (ب) زيادة «الكلب».

(٥) رواه البخارى (٥٤٨٣)، (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩/٢).

(٦) رواه البخارى (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩/٣، و٥).

(٧) رواه مسلم (١٩٢٩/٦)، بدون لفظ: «الكلب»، وهذه اللفظة لأحمد في «المسندة»، انظر: أطراف المستد (٤/٣٢٩، ح ٦٠٢١).

(٨) رواه مسلم (١٩٢٩/٤) بلفظ: «فَإِنْ ذَكَارَهُ أَخْذَهُ».

(٩) رواه مسلم (١٩٢٩/٦) بلفظ «إِنْ»، وفي: (د) في نسخة زيادة «عليه».

(١٠) في: (ح) «فَلَا تَجِدُ»، وفي هامش الأصل في نسخة «ولم تجده».

(١١) من أول الحديث إلى هنا نقله المؤلف عن الجمجم للحميدى (١/٣٢٣، ح ٥١٤)، وهذه الرواية ملقة من روایتين لمسلم (٦/٧، و٦) ولفظها: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ...».

٣٩٠ - عن سالم ، عن عبد الله بن عمر^(١) عن أبيه قال: سمعت رسول الله يقول: «من اقتني كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينفع من أحجزه كل يوم قيراطان»^(٢).

* قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حوث»، وكان صاحب حوث^(٣).

٣٩١ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذى الحلية من تهامة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إيلًا وغنمًا ، وكان النبي ﷺ في آخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ، ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم بغير ، فند^(٤) منها بغير ، فطلبوه فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فآهوا رجل منهم بسهم ، فحبسه الله^(٥) . فقال^(٦): «إن لهذه البهائم أبداً كاؤبداً^(٧) الوحش ، مما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» .

قال: قلت: يا رسول الله! إنما لا يروا العدوَّ غداً ، وليسَ معنا مُدئاً ، أَفَنَذِيجُ

= وأما قوله: «يوماً أو يومين» فهو رواية للبخاري (٥٤٨٤) ، كما أن قوله: «وفي رواية: اليمين والثلاثة» رواية للبخاري (٥٤٨٥) وهي رواية معلقة ، أخرجها أبو داود (ح ٢٨٥٣) وقال عبد الحق في الجمع (٢٠٠ / ٣) ولم يصل البخاري سنته بهذا الحديث.

وقال ابن الملقن في الإعلام (١٤٢ / ١٠): فليتأمل رواية المصنف أعني قوله: « وإن غاب عنك » إلى آخره ، فلم أرها كذلك بطلوها في واحد من الصحيحين ، والذي فيها ما ذكرته لك.

(١) في : (أ) «عن سالم ، عن عبد الله بن عمر» ، وفي : (ج) «عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه» ، وفي : (ه) زيادة «رضي الله عنهم».

(٢) رواه البخاري (٥٤٨١) ، ومسلم (٥١ / ١٥٧٤).

(٣) رواه مسلم (٥٤ / ١٥٧٤).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: قال ابن الأثير في النهاية (٥ / ٣٤): ندب غير أي شرد وذهب على وجهه ، وفي كتابه لا يقدر: وخلع الأنداد والأصنام ، الأنداد: جمع ندب بالكسر ، وهو مثل (الشيء) الذي يصاده في أموره ، ويناده ، أي يخالفه ، والله أعلم».

(٥) في : (ه) زيادة «عز وجل».

(٦) في : (ب) زيادة «رسول الله ﷺ».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: أي نفرت ، واستوحشت ، يقال: أبدت تأبد أبodaً».

بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدم ، وذُكرَ اسمُ الله عَلَيْهِ^(١)، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السُّنَّةُ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السُّنَّةُ: فَعَظِيمٌ ، وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدْئِي الْجَبَشَةِ»^(٢).

باب الأضاحي

٣٩٢. عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ^(٣) بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، ذَبَّحُهُمَا يَدِيهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(٤). * الأَمْلَحُ^(٥): الْأَغْرُبُ، وَهُوَ^(٦) الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيْاضٌ^(٧).

* * *

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٢٨/٩): هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله: «عليه» وثبتت هذه اللقطة في هذا الحديث عند المصنف في الشرفة (٢٤٨٨)، وكلام التروي في شرح صحيح مسلم (١٢٢/١٣) يوهم أنها ليست في البخاري، إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محفوظ أي: «ذكر اسم الله عليه أو معه» ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذكر اسم الله عليه». فكأنه لم يرها في النسخ من البخاري أيضاً عزها لأبي داود، إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) بنحوه.

(٣) في الأصل زيادة: «أوابد»: الوحش التي قد توحشت ونفرت من الإنسان، يقال: أبدت تأبدت أبواداً، وكذا في هامش: (د) في نسخة أخرى.

(٤) في الأصل «رسول الله» بدل «النبي» والتصويب من الصحيحين، ومن النسخ الأخرى، ومن الجموع للجميد.

(٥) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦).

(٦) في: (هـ) قبل هذا «قال رحمه الله».

(٧) «وهو» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، ح).

(٨) هذا التفسير لا يوجد في: (ب)، وقال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٨٠): ما ذكره المصنف، هو قول الكسائي، وأبي زيد، وأبي عبيدة، إلا أنهم زادوا فيه: والبياض أكثر، وزاد المصنف فيه: الاغبر.



كتاب الأشربة

٣٩٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١) ؛ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه^(٢) قالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ^(٣) ، وَ^(٤) هِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعِنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلَاثٌ وَدَدَتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَهَى إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ^(٥) مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّيَا^(٦) .

٣٩٤ - عن عائشةَ رضي الله عنها^(٧) ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَّ عَنِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(٨) . * الْبَيْتُ^(٩) : نَيْدُ الْعَسَلِ^(١٠) .

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح).

(٢) في: (١) «عنهما».

(٣) قال ابن دحية في كتابه: (وهج الجمر في تحريم الخمر) كان تحريم الخمر في السنة الثالثة بعد أحد. الإعلام لابن الملقن (١٩٢/١٠).

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٩٥): الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجملة على التي قبلها، والمعنى على أنه أخبر أن الخمر يكون لها من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال، والمعنى نزل تحريم الخمر في حال كونها تعمل من خمسة أشياء، فلا يقتصر عليها، بل غيرها مما في معناها ملحق به، ولهذا قال بعد: والخمر ما خامر العقل، وقال ذلك في خطبته بمشهد من الصحابة وغيرهم، وأفروه ولم ينكروا عليه، فصار إجماعاً.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٢/٣٠٣٢).

(٦) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح).

(٧) «أنه» لا توجد في: (١، ب، ج، د، ه، ح).

(٨) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧/٢٠٠١).

(٩) في: (هـ) قبل هذا «قال رحمة الله».

(١٠) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

قلت: جاء هذا مفسراً في الحديث (٤٣٤٤) عند البخاري بلفظ: «وشراب من العسل: البتع».

٣٩٥. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر رضي الله عنه أنَّ فلاناً^(١) باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ! ألم يعلم أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «قاتل الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها»^(٢) .

* * *

(١) في هامش الأصل : «حاشية : هو سمرة بن جنديب» .

(٢) في : (أ) وفي نسخة أخرى في : (د) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى «عن الله» ، والثبت موافق للصحابيين ، والجمع بين الصحيحين للحميدي (١/١١٠، ح ٢٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣) بلفظ «قاتل الله» ، ومسلم (١٥٨٢/٧٢) وجاء مصرحاً عند مسلم : «أنَّ سمرة باع خمراً» .

(٤) زاد في : (ج) «فأكلوا ثمنها» .

كتاب اللباس

٣٩٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتلبسوها الحرير ، فإنَّه مَن لَبِسَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٣٩٧ - و^(٢) عن حذيفة رضي الله عنه^(٣) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تلبسو الحرير ولا الديباج^(٤) ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافتها ؛ فإنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، ولَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

٣٩٨ - عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما]^(٦) قال : ما رأيت من ذي لَهُ فِي حُلْمٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرُبُ مُنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(٧).

٣٩٩ - عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما]^(٨) قال : أمرنا رسول الله ﷺ يسبح ، ونهانا عن سبيح ، أمرنا : بِعِيادةِ المريض ، واتباعِ الجنائز ، وتشميمِ العاطس ، وإبرارِ القسم - أو المقسم^(٩) - ونصرِ المظلوم ، وإجابةِ الداعي ، وإفشاءِ السلام . ونهانا عن خواتيم . أو عن^(١٠) تَخْمُثُ الْذَّهَبِ ، وعن شُرُبِ الْفَضْةِ ، وعن المياثِرِ ، وعن

(١) رواه البخاري (٤٥٨٣٤) ، ومسلم (٦٩٢٠ / ١١) واللفظ له.

(٢) في : (هـ) بدون الروا.

(٣) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح)، وفي : (هـ) زيادة : «ابن اليمان».

(٤) في هامش الأصل : «الديباج» فارسي معرب.

(٥) رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٦٧٢ / ٥) واللفظ للبخاري ، إلا قوله : «ولكم في الآخرة» فإنه برقم (٥٦٣٣٨) ، وليس هو عند مسلم.

(٦) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ) في الثلاثة الأولى «عنه» بالإفراد والتصويب من : (هـ).

(٧) رواه البخاري (٣٥٥١) ، ومسلم (٢٣٣٧ / ٩٢).

(٨) في : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٩) الزيادة من : (جـ، دـ، هـ) وفي الأولين «عنه» بالإفراد ، والتصويب من : (هـ).

(١٠) «أو المقسم» لا يوجد في : بـ.

(١١) «عن» لا توجد في : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) وكذلك في نسخة أخرى في هامش الأصل ، والمثبت موافق مسلم ، والذي بعده عند مسلم بلفظ «بالذهب».

القسيٌّ، وعن لُبس الحرير، والإستبرق، والديباج^(١)^(٢).

٤٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣)؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَنْجَافَ اصْطَبَنَ خَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهَ^(٤) فِي بَاطِنِ كَفَهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ^(٥)، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ^(٦)، فَتَرَعَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَهَ مِنْ دَاخِلِهِ فَرَمَيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ أَبْدًا» فَنَبَذَ^(٧) النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٨).

* وفي لفظ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٩).

٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ نَهَى عن لُبُوسِ^(١٠) الْحَرَيرِ، إِلَّا هَكُذا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ، وَالوُسْطَى^(١١). * وَمُسْلِمٌ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ^(١٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ لُبُوسِ الْحَرَيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ^(١٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦/٣) واللفظ له.

(٢) في هامش (١): «المياثر: غشاء الجهر على السرج، والإستبرق من أشرف الحرير، والإستبرق ما غلظ من الديباج».

(٣) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ، ح) وفي الأصل «عنه» والتوصيب من: (ب، ج، د، ه).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الفص مثلث الفاء، ذكره ابن مالك في مثلثه والله أعلم».

(٥) في: (الأصل، ب، ه) زيادة «كذلك» وهي ليست في الصحيحين، ولا في الجمجم للعميدى (٢١٧/٢) ح ١٣٣٣)، ولذلك لم أتبتها.

(٦) زاد البخاري ومسلم: «على المثير»، وكذلك في: (ج)، وفي: (د) في نسخة أخرى.

(٧) في: (ه) «فتزع».

(٨) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١/٥٣).

(٩) رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١/٥٣) بعد حديث (٥٣) بدون رقم.

(١٠) في: (ج، د، ه) «لبس» بدل: «لبوس».

(١١) رواه البخاري (٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، ومسلم (١٢/٢٠٦٩) واللفظ له، إلا أن عندهما: «الوسطى والسَّبَابَة» وزاد مسلم: «ووضمهما».

(١٢) في: (ب، ه، ح) «رسول الله».

(١٣) رواه مسلم (٢٠٦٩/١٥).

هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني (الإلزمات والتبع ص: ٣٨٢) على مسلم، وقال: لم يرفعها عن الشعبي إلا قنادة، وهو مدلس، وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر، وجواب هذا: أن الرفع مقدم عليه على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين، لأنها زيادة من ثقة فقدمت.

كتاب الجهاد

٤٠٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى^(١) ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا^(٣) انتَظَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَسْتَوْنَ الْقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا^(٤) اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ^(٥) : « اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ »^(٦) .

٤٠٣ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٧) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا^(٩) ، وَمَوْضِعُ سُوطٍ أَحَدِكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »^(١٠) .

٤٠٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ^(١١) قَالَ : « انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِسَلْمٍ :

(١) في : (ج) وفي هامش الأصل زيادة : « واسم أبي أوفى علقة بن الحارث »، وفي : (د، ه) زيادة « رضي الله عنه ».

(٢) في : (ج) زيادة « كان »، وكذا عند مسلم، وفي الأصل « النبي »، والمثبت موافق للصحابيين والجمع للحميدي (١/٥٠٥، ح٨١٨)، و(أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٣) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) زيادة « العدو »، وهي أيضاً في مسلم، والجمع للحميدي، والمثبت موافق للبخاري.

(٤) في : (ه) « وسائلوا ».

(٥) رواه البخاري (٢٩٦٦، ٢٩٦٥) واللفظه له، ومسلم (١٧٤٢/٢٠).

(٦) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٧) في هامش الأصل في نسخة أخرى في الموضع الثالثة « فيها » بدل : « عليها ».

(٨) في : (ب، ج، ه) « في » بدل « من ».

(٩) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصراً.

في هامش الأصل : « حاشية : صوابه أخرجه البخاري، وأخرج مسلم : ذكر الغدة والروح ».

تضمن الله - لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاد في سبيله ، وإيمان بي ، وتصديق رسوله^(١) فهو على ضامن أن دخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ماناً من أجر أو غنيمة^(٢).

* ولسلم^(٣) : « مثل المجاهد في سبيل الله . والله أعلم من يجاهد في سبيل الله^(٤) . كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله ، بأن^(٥) تفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»^(٦) .

٤٠٥ . وعنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مكـلـوم يـكـلمـ فيـ سـيـلـ اللـهـ^(٧) ، إـلاـ

(١) في : (ب ، ه ، ح) وال الصحيحين : « برسلي » ، وفي الجمع للحميدي (٣ / ١٧٢ ، ح ٢٣٩٥) « برسولي ».

(٢) رواه البخاري (٣٦) ، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٣).

(٣) في هامش (١) : « قال الحميـدي (الجمع بين الصـحـيـحـين ٣ / ١٧٢ ، ح ٢٣٩٥) : هذا اللفظ مسلم عن زهير بن حرب ، وهو أتم .

ثم قال : وأخرجه البخاري (٣١٢٣) من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله ، وتصديق كلماته أن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة .

قال : وأخرجه (أيضاً) مع زيادة في فضل المجاهد (٢٧٨٧) من حديث (في الأصل : مالك ، وهو خطأ ، والصواب) الذهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل المجاهد . . . وذكر اللفظ الذي أخرجه المصنف هنا مسلم ، ولعله سها ذكر مسلمًا مكان البخاري .

(٤) قال الزركشي في النكت (ص : ٣٥٤) : « هذه الزيادة التي عزّها مسلم ليست فيه ، إنما هي في البخاري بطولها في باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وما له في سبيل الله » .

(٥) في : (ب ، ه) « سبيـلـهـ » .

(٦) في : (د) « آنـ » ، ولفظ البخاري « بـاـنـ يـتـوفـاهـ » ، قال ابن الملقن في الإعلام (١٠ / ٢٩١) : فكان ينبغي أن يقول : وللبخاري ، بدل : ولسلم ، وقد وقع له ذلك في العمدة الكبرى أيضًا .

(٧) رواه البخاري (٢٧٨٧) .

ورواه مسلم (١٨٧٨ / ١١٠) بلفظ : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بأيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى » .

(٨) في هامش (١) كتب : « من حديث مالك » وكتب عليها صـحـ .

(٩) في : (ه) زيادة « عـزـ وجـلـ » .

جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَمُهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ : لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحٌ مِسْكٌ .^(١)

٤٠٦ - عن ^(٢) أبي أَيُوبُ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم ^(٣).

٤٠٧ - عن أنس بن مالك ^[رضي الله عنه] قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^(٤). أخرجه البخاري ^(٥).

٤٠٨ - عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ».

(١) رواه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٤).

وقوله: «والريح ريح مسك» لا يوجد في: (١).

(٢) في هامش الأصل: «جعل أبو مسعود هذا الحديث من أفراد البخاري، ونبي أو لم يتأمل أن مسلماً أخرجه أول الجهاد، كذا ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٧٣، ح ٢٣٩٦).

(٣) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٤) (١٨٨٣ / ١١٥).

قال الزركشي في النكث (ص: ٢٥٧)، قوله: أخرجه مسلم. يعني منفرداً به. ثم قال: عن أنس، ثم قال: وأخرجه البخاري. يعني مع مسلم. ويقع في بعض النسخ، أخرجه البخاري، بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.

(٥) الزيادة من: (أ، ب، ج، هـ، ح).

(٦) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠).

(٧) في الأصل زيادة: «هو من المتفق عليه» ولا توجد في النسخ الأخرى، كما لا توجد الواو في النسخ كلها في أوله، قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠٦ / ٣٠٦):

«هذا الحديث متفق عليه في «الصحابيين» فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلم. ويقع في بعض الشرح: أخرجه البخاري. بحذف الواو. فيوهم أنه من أفراده، فاحببت ذلك، وقد علم هو له في «عدمه الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فاوهم أنه من أفراده، وليس كذلك».

وزاد: (واعلم): أن هذا الحديث كان يستعمل عنه بالحديث السالف في الباب، وكذا حديث أبي أَيُوب الذي قبله أيضاً، فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار، لانتميسي طرق الحديث.

قالَهَا ثلَاثًا^(١).

٤٠٩ . و^(٢) عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ^(٤) عَيْنَ^(٥) مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ اغْتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٦) : « اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ ». فَقَتَلَهُ . فَنَفَلَنِي^(٧) سَلَبَهُ^(٨) .

* وفي رواية : قَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قَالُوا : « ابْنُ الْأَكْوَعَ » ، فَقَالَ^(٩) : « لَهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ »^(١٠).

٤١٠ . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١١) قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٢) سَرِيرَةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا ، فَأَصَبَّنَا إِيلَّا وَغَنِمَّا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا^(١٣) وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ^(١٤) بَعِيرًا بَعِيرًا^(١٥) .

(١) رواه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٤١/١٧٥١).

(٢) في : (أ، ب، ج، د، هـ) بدون الروا، وكذا في نسخة في هامش الأصل.

(٣) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج، د).

(٤) في : (ج) «لنبي».

(٥) سمي الجاسوس عيناً، لأجل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، لأن جميع بدن صار عيناً. فتح الباري (٦/١٦٨).

(٦) عند البخاري بلفظ : «فَنَفَلَهُ» قال الحافظ في الفتح (٦/١٩٦) : كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول : «فَنَفَلَنِي» وهي رواية أبي داود. قلت : هذه اللفظة التي وردت هنا، هي لأبي داود (٢٦٥٣).

(٧) رواه البخاري (٣٠٥١).

(٨) في هامش الأصل، وفي : (ج، د، هـ) زيادة «سلمة»، لفظ مسلم «قالوا» وكذا في الجمع للحميدى (١/٥٧١، ح ٩٤٨).

(٩) في : (أ، ج، د، هـ) «قال» وكذا عند مسلم، وفي : (ج) زيادة : «قال».

(١٠) رواه مسلم (١٧٥٤).

(١١) في : (ب، د، هـ) زيادة «رضي الله عنهما»، وفي : (ب) «عنه» بالإفراد.

(١٢) في صحيح مسلم : «اثني عشر بعيراً، اثنى عشر بعيراً» مكرراً، وكذا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (٣/٤، ح ٣٠١٣، ح ٤/٣٠) وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش صحيح مسلم : بهامش طبعة دار الطباعة العامرة ما يأتي : كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح الترمذ، وهذا التكرير لتعين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التردد بين اثنى عشر وأحد عشر.

(١٣) رواه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) واللفظ له.

- ٤١١ . وعنه^(١) ، عن النبي ﷺ قال : «إذا جمع الله الأولين والآخرين^(٢) يُرفع لكل غادر لِوَاءً . فيقال : هذه غُدْرَةٌ فلان بن فلان»^(٣) .
- ٤١٢ . وعنه^(٤) أنَّ امرأةً وُجِدتُّ في بعض مغاري النبي ﷺ مقتولةً ، فأنكرَ رسول الله^(٥) قتْلَ النِّسَاءِ والصَّيْبَانِ^(٦) .
- ٤١٣ . عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه^(٧) ؛ أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ^(٨) ، والزبيرَ بنَ العوَامَ ، شَكِيَا^(٩) القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ^(١٠) ﷺ في غزَّةٍ لَهُما ، فرَخَصَ لَهُما في قَبِيصِ الْحَرِيرِ ، ورأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١١) .
- ٤١٤ . عن عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال : كانتُ أموالُ بَنِي النَّصِيرِ مَا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مَا لمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابًا ، وكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ^(١٢) خالصًا^(١٣) فَكَانَ رَسُولُ اللهِ^(١٤) يَعْزِلُ نَفْقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً^(١٥) ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ

(١) في : (هـ) زيادة : «رضي الله عنه».

(٢) عند مسلم زيادة : «يوم القيمة».

(٣) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصرًا ، ورواه مسلم (١٧٣٥/٩) واللفظ له.

(٤) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في : (جـ) ، وفي نسخة في : (دـ) «النبي».

(٦) رواه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤/٢٤) .

(٧) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أـ، حـ).

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في : (بـ) «اشتكى».

(١٠) في : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) «رسول الله» ، وكذا عند مسلم ، وفي المجمع بين الصحيحين ، والثبت موافق للبخاري .

(١١) رواه البخاري (٢٩٢٠) ، ومسلم (٢٦/٢٠٧٦) ، قال ابن الملقن في الإعلام (٣٤١/١٠) : لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس ، لكان أنساب من ذكره هنا ، لأنَّه من المخصوص لعموم النهي عن لبس الحرير ، وهو مناسبته هنا عموم حاجة الغازى إلى ذلك .

(١٢) في الصحيحين : « خاصة».

(١٣) في «الصحيحين» بلفظ : «ينفق على أهله نفقة سنة» .

والسلاح؛ عدّة في سبيل الله عز وجل^(١).

٤١٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي^(٢) ما ضمر من الحيل : من الحفباء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يضرم : من الثنية إلى مسجدبني زريق .

قال ابن عمر^(٣) : وكنت فيمن أجرى^(٤).

* قال سفيان : من الحفباء إلى ثنية الوداع : خمسة أميال ، أو ستة . ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق : ميل^(٥).

٤١٦ - وعنـه^(٦) قال : عرضت على النبي^(٧) يوم أحد . وأنا ابن أربع عشرة^(٨) . فلم يجزني ، وعرضت عليه^(٩) يوم الخندق . وأنا ابن خمس^(١٠) عشرة . فأجازني^(١١).

٤١٧ - وعنـه^(١٢) ؛ أن رسول الله^(١٣) قسم في التفل : للفرس سهمين ، وللرجل سهما^(١٤) .

٤١٨ - وعنـه^(١٥) أن رسول الله^(١٦) كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم

(١) رواه البخاري (٢٩٠٤ ، ٤٨٨٥) ، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٢) في : (هـ) «رسول الله».

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له ، ورواه مسلم (٩٥/١٨٧٠).

(٥) رواه البخاري بعد حديث (٢٨٦٨) ولم يروه مسلم.

(٦) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في : (دـ) في نسخة زيادة «ستة».

(٨) في : (جـ) «على النبي^(١٧) بدل عليه».

(٩) في الأصل «خمسة» وهو خطأ ، وفي : (بـ ، دـ) «خمسة عشر».

(١٠) رواه البخاري (٤٠٩٧) ، ومسلم (٩٠/١٨٦٨).

(١١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٢) رواه البخاري (٢٨٦٣ ، ٤٢٢٨) ، ومسلم (٥٧/١٧٦٢) واللفظ له.

قال النووي في المنهاج (١٢/٨٢) : وفي بعضها : «للفرس سهمين وللرجل سهما» بالالف في الرجل .

(١٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةً لِجَيْشٍ^(١) .

٤١٩ - عن أبي مُوسَى ؛ عَبْداللَّه بن قَيْسٍ [رضي الله عنه]^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِّا»^(٣) .

٤٢٠ - عن^(٤) أبي مُوسَى^(٥) قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شِجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٧) .

* * *

(١) رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠ / ٤٠) وزاد : «والخمس في ذلك واجب ، كُلُّهُ» .

(٢) الزيادة من : (ب، ج، د، ه) .

(٣) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) «عن» بدل «أن» .

(٤) رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠ / ١٦٣) .

(٥) في : (ب، ج، د) «وعنه» ، قال : سئل رسول الله .

(٦) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه» .

(٧) قوله : «عَزَّ وَجَلَّ» لا يوجد في : (أ، ب، ج، د، ح) .

(٨) رواه البخاري (٧٤٥٨) ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٥٠) .



كتاب العنق

- ٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١) ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصْصَتِهِمْ ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»^(٢).
- ٤٢٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣) ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقًا^(٤) مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُومٌ^(٥) الْمُمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُشْعِي ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٦).
- ٤٢٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٧) قال : دَبَرَ رَجُلٌ^(٨) مِنَ الْأَنْصَارِ غَلامًا لَهُ^(٩).

(١) في : (ب) «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (ب، د) «وكان» ، قال ابن الملقن في الإعلام (٤٠٢/١٠) : إنَّ كَانَ بِالفَاءِ اقتضى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اليسار معتبراً في وقت العنق ، وإنْ كَانَ بِالوَاءِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

(٣) في : (ب، ح) «عليه» بدل «مته».

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١).

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح).

(٦) في : (ب، ج، د، ه، ح) «شَقِيقًا».

(٧) في : (ه) زيادة «عليه».

(٨) رواه البخاري (٢٥٢٧) ، ومسلم (١٥٠٣).

(٩) في : (د) زيادة الواءِ.

(١٠) الزيادة من : (ح، ه) ، وفي : (د) «عنه» فقط.

(١١) في هامش الأصل : حاشية : اسم المدبر : أبو مذكور ، واسم العبد : يعقوب ، واسم المشتري : نعيم بن عبد الله النحّام ، سمي بذلك ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له بمحنة في الجنة ، وهي النعلة ، وجاء في البخاري بعيارات : نعيم النحّام ، ونعيم بن عبد الله النحّام ، ونعيم بن النحّام ، ولا وجه لهذا ، إلا أنْ يكون أبوه كان يقال له النحّام أيضاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) رواه مسلم (١٢٨٩/٣) ح ٩٩٧/٥٩.

* وفي لفظِ : بلغَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا^(١) عَنْ دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِشَمَائِثَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ^(٢) .

آخر كتاب العمدة في الأحكام

الحمدُ لِلَّهِ ربِ العالمين، وصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدُنَا مُحَمَّدُ وَآلُهُ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . فَرَغَ مِنْ كِتَابِهِ لِنَفْسِهِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ الشَافِعِيُّ عَفْيُ اللَّهِ عَنْهُ تَاسِعِ عَشَرِينَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةِ .

* * *

(١) في : (١، د، ح) زِيَادَةُ (لَهُ) ، وَهِيَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ، وَلَا تَوْجِدُ عِنْدَ الْحَمِيْدِيِّ فِي جَمِيعِهِ (٢/٣٢٧، ٣٢٧/١٥٤٣) .

(٢) رواه البخاري (٧١٨٦) .

(٣) في هامش (١) : « قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٢٧، ح ١٥٤٣) في القسم المتفق عليه : وفي حديث الليث زيادة ، قال : أعتنق رجل من بنى عترة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : أللَّهُ مالٌ غيره ؟ قال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشترأه نعيم بن عبد الله العدوبي بشمائithة درهم ، فجاء بها (إليه) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدفعها (له) ، ثم قال : أبداً بتفشك فتصدق عليها ، فإنْ فضل شيء فلاملك ، وإنْ فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، وإنْ فضل عن ذي قرابتك شيء ، فلهذا وهكذا ، (يقول) : فيين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

الفهارس

- فهرس الأحاديث .
- فهرس الموضوعات .



فهرس الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٦	ائذني له فإنه عملك ، عائشة
٢٤٢	ابعثها قياماً ، ابن عمر
٢٧٦	أتراني ماكستك ، جابر
٣١٣	أتریدین ان ترجعی إلى رفاعة ، عائشة
٣٥٧	أشفع في حد ، عائشة
٢٩٠	اتقوا الله واعدلوا ، النعمان
٧٢	أتيت النبي وهو في قبة له حمراء ، أبو جحيفة
٣٥٨	أتي برجل قد شرب الخمر ، أنس
٢٨	أتي بصبي فبال على ثوبه ، عائشة
٦٦	أنقل الصلاة على المنافقين ، أبو هريرة
٤١٥	أجرى النبي ص ما ضمر من الخيل ، ابن عمر
١٣٠	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، ابن عمر
٢٥١	أحابستنا هي؟ ، عائشة
١٠٨	أخبروه أن الله تعالى يحبه ، عائشة
٢٤٨	اذبح ولا حرج ، ابن عمرو
١٤	إذا أتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ، أبو أيوب
٣٨٩	إذا أرسلت كلبك المعلم ، عدي بن حاتم
٦٧	إذا استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد ، ابن عمر
١١٩	إذا اشتد الحر فأبدوا ، ابن عمر ، وأبو هريرة
١٩٩	إذا أقبل الليل من هاهنا ، عمر بن الخطاب

٥٨	إذا أقيمت الصلاة ، عائشة
٣٨٧	إذا أكل أحدكم طعاماً ، ابن عباس
٨٦	إذا أمن الإمام فامنوا ، أبو هريرة
٢٥٧	إذا تابع الرجالن ، ابن عمر
١٢٧	إذا شهد أحدكم فليستعد ، أبوهريرة
٤	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنهه ، أبوهريرة
٣٩	إذا جلس بين شعبها الأربع ، أبوهريرة
٤١١	إذا جمع الله الأولين والآخرين ، ابن عمر
١١٧	إذا دخل أحدكم المسجد ، أبوقتادة
١٨٤	إذا رأيتموه فصوموا ، ابن عمر
٣٥١	إذا زنت فاجلدوها ، أبوهريرة ، وزيد بن خالد
٧٤	إذا سمعتم المؤذن ، أبو سعيد
٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، أبوهريرة
١١٤	إذا صلن أحدكم إلى شيء ، أبوسعيد
٨٧	إذا صلن أحدكم للناس فليخفف ، أبوهريرة
١٢٥	إذا قعد أحدكم للصلوة ، ابن مسعود
١٤٢	إذا قلت لصاحبك أنصت ، أبوهريرة
٧	إذا ولغ الكلب في الإناء ، عبدالله بن مغفل
٢٦٣	رأيت إذا منع الله الشمرة ، أنس
١٣٦	اذهبا بخمصتي هذه إلى أبي جهم ، عائشة
٣٥٢	اذهبا به فارجموه ، أبوهريرة
١٠٣	ارجع فضل فلانك لم تصل ، أبوهريرة
٢٠٩	أرى رؤياكم ، ابن عمر

٢٤٠	اركبها ويلك ، أبو هريرة
٢٥٣	استأذن العباس أن يبيت بمنزلة ، ابن عمر
١٦٨	أسرعوا بالجنازة ، أبو هريرة
٣٣٩	أشبهت خلقي وخلقي ، البراء
٢٨٣	اشترى من يهودي طعاماً ، عائشة
٤٠٩	اطلبوه واقتلوه ، سلمة
٤٢	أع أع ، أبو موسى
١٠٢	اعتدلوا في السجود ، أنس
٣١٧	أعتق صفية ، أنس
٢٩٦	أعرف وكاهها وعفاصها ، زيد
٤٣	أعطيت خمساً ، جابر
١٦٥	اغسلنها ثلاثة أو خمساً ، أم عطية
٢٥	اغسل ذكرك ، علي
١٦٦	اغسلوه بماء وسدر ، ابن عباس
١٣٥	أفلا أعلمكم شيئاً ، أبو هريرة
٢٤٨	افعل ولا حرج ، ابن عمر
١١٥	أقبلت راكباً على حمار ، ابن عباس
٢٢٦	اقتلوه ، أنس
١٠٠	أكان النبي يصلّي في نعليه ، أنس
٣٧٦	الآن ينكحكم بأكبر الكبائر ، أبو بكرة
٣٧٤	الآن أنا أبشر ، أم سلمة
٣٠٠	الحقوا الفرائض بأهلها ، ابن عباس
٣٠٣	ألم أربّمك على النار ، عائشة

٣٣٠	الم تر أن مجززا نظر آنفا ، عائشة
٣٨٨	أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب ، أبو ثعلبة
٨٢	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أبو هريرة
٧١	أمر بلال أن يشفع الأذان ، أنس
٢٥٢	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ابن عباس
٩٢	أمّرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ابن عباس
١٥١	أمرنا أن نخرج في العيددين العواتق ، أم عطية
٣٩٩	أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ، البراء
٢٣٠	أمرهم أن يرميوا الأشواط الثلاثة ، ابن عباس
٣٧١	أنسلك عليك بعض مالك ، كعب بن مالك
٢٠٢	إن أحّب الصيام إلى الله صيام داود ، عبدالله بن عمرو
٣٠٩	إن أحق الشروط ، عقبة بن عامر
٣٨٢	أن أكفنا القدور ، عبدالله بن أبي أوفى
٤٥	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، عائشة
١١	إن أمتي يدعون يوم القيام غرّا ، أبو هريرة
٧٣	إن بلاً يؤذن بليل ، ابن عمر
٣٤٣	أن جارية وجد رأسها مرضوضاً ، أنس
٣٧٨	إن الحلال بين ، النعمان
٤٤	إن ذلك عرق ، عائشة
٣٢٧	إن رجلاً رمى امرأته ، ابن عمر
١٧٠	أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، أبو موسى
٣٣٥	إن الرضاعة تحرم ، عائشة
١٣٣	إن رفع الصوت بالذكر ، ابن عباس

٢٨٧ إن شئت حبس أصلها ، ابن عمر
١٩٠ إن شئت فضم ، عائشة
١٥٢ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ص ، عائشة
١٥٣ إن الشمس والقمر آيتان ، أبو مسعود
١٥٤ إن الشمس والقمر آيتان ، عائشة
١٥٩ أن طائفه صفت معه ، صالح بن خوات
٣٦٢ إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ، عمر
٣٤٤ إن الله قد حبس عن مكة الفيل ، أبو هريرة
٢٧٣ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، جابر
٣٩١ إن لهذه البهائم أوابد ، رافع بن خديج
١٢١ أن معاذًا كان يصلى مع رسول الله ﷺ ، جابر
٢٢٣ إن مكة حرمتها الله ، أبو شريح
٣١ إن المؤمن لا ينجس ، أبو هريرة
٢٢٤ إن هذا البلد حرمه الله ، ابن عباس
١٥٥ إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، أبو موسى
٣٤٣ أن يهوديا قتل جارية ، أنس
٢٥٦ إنما لم ترد عليك ، الصعب
٤٠٤ انتدب الله - أو تضمن الله - من خرج في سبيله ، أبو هريرة
٣٧٩ أنفجنا أربناً بمنبر ظهران ، أنس
٤١٢ أنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ، ابن عمر
١٧٥ إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، ابن عباس
١ إنما الأعمال بالنيات ، عمر بن الخطاب
٣٥٧ إنما أهلك الذين من قبلكم ، عائشة

٨٤	إثنا جعل الإمام ليؤتم به ، عائشة
٨٣	إثنا جعل الإمام ليؤتم به ، أبوهريرة
٤٢	إثنا كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، عمار
٣٠٣	إثنا الولاء لمن اعنت ، عائشة
٣٤٦	إثنا هو من إخوان الكهان ، أبوهريرة
٣٢٥	إثنا هي أربعة أشهر ، أم سلمة
٢٠٤	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، جابر
٣٦٨	إنه لا يأتي بخير ، ابن عمر
٢٧	أنها أتت بابن لها صغير ، أم قيس بنت محسن
٢١٣	أنها كانت ترجل النبي ﷺ ، عائشة
٣٠٧	إنها لو لم تكن ربيتي ، أم حبيبة
١٨	إنهما ليعذبان ، ابن عباس
٩٨	إنني لأصلني بكم ، مالك بن الحويرث
٢٢٩	إنني لا أعلم أنك حجر ، عمر
٣٨٦	إنني قدرأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، أبو موسى
٤٠٠	إنني كنت ألبس هذا الخاتم ، ابن عمر
٩٦	إن لا آلو أن أصلني بكم ، أنس
٢٣٦	إنني لبدت رأسي ، حفصة
٢٠٠	إنني لست مثلكم ، ابن عمر
٣٦١	أني والله - إن شاء الله - لا أحلف ، أبو موسى
٢٣٩	أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا ، عائشة
٢٠٣	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، أبوهريرة
٢٦٧ و ٢١٤	أوف بندرك ، عمر

١٧١	أولئك إذا مات فيهم ، عائشة
٣٤١	أول ما يقضى بين الناس ، ابن مسعود
٢٨٠	أوه عين الربا ، أبو سعيد
٣١٦	إياكم والدخول على النساء ، عقبة بن عامر
١٤٦	أيها الناس ، إثما صنعت هذا ، سهل
٣٩٣	أيها الناس إنك نزل تحريم الخمر ، ابن عمر
٢٣٤	الله أكبر سنة أبي القاسم ، ابن عباس
٣٢٦	الله يعلم أن أحدكم كاذب ، ابن عمر
٢٥٠	اللهم ارحم الملحقين ، ابن عمر
١٣	اللهم إني أعوذ بك من الخبر ، أنس
١٢٧	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، أبو هريرة
١٥٧	اللهم أغثنا ، أنس
٨٩	اللهم باعد بيني وبين خطبائي ، أبو هريرة
٣١٥	اللهم جنبنا الشيطان ، ابن عباس
٤٠٢	اللهم متذل الكتاب ، عبد الله بن أبي أوفى
٣١٩	بارك الله لك ، أنس
٨١	بت عند خالي ميمونة ، ابن عباس
٤١٠	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ، ابن عمر
٢٧٦	يعنيه بوقية ، جابر
٢٥٨	البيعان بالخيار ، حكيم بن حزام
٧٦	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، ابن عمر
١٢	تبليغ الخلية من المؤمن ، أبو هريرة
٢١٠	تحروا ليلة القدر ، عائشة

١٢٥	التحيات لله ، ابن مسعود
١٨٥	تسحروا فإن في السحور ، أنس
١٨٦	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، أنس
١٥٠	تصدقن فإنكم أكثر حطب جهنم ، جابر
٣٥٦	قطع اليد في ربع دينار ، عائشة
٣٩٣	ثلاث وددت أن رسول الله كان عهد إلينا ، عمر
٢٩٨	الثلث والثلث كثير ، سعد بن أبي وقاص
٢٩٩	الثلث والثلث كثير ، ابن عباس
٢٦٨	ثمن الكلب خبيث ، رافع بن خديج
٢٩	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، أنس
٢٥٤	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ، ابن عمر
٣٢٢	جمعت عليًّا ثيابي حين أمسيت ، سبعة
٥١	المجاد في سبيل الله ، ابن مسعود
٣٨٣	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ، أبو ثعلبة
٢٤٦	الحل كله ، ابن عباس
٣٣٩	الخالة بمتزلة الأم ، البراء
٢٥٠	خذوا ساحل البحر ، أبو قتادة
٢٩٦	خذها فإنما هي لك ، زيد
٣٧٣	خذى من ماله بالمعروف ، عائشة
٢٧٥	خذيها واشتري لها لهم الولاء ، عائشة
١٥٦	خرج النبي ﷺ يستسقي ، عبدالله بن زيد
١٩٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، أبو الدرداء
٢٢٥	خمس من الدواب ، عائشة

٤٢٣	دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، جابر
٢٢٨	دخل رسول الله ﷺ البيت ، ابن عمر
٢٢٧	دخل مكة من كداء ، ابن عمر
٢٣	دعهما فإني أدخلتهما ، المغيرة
١٩٤	ذهب المفطرون اليوم بالأجر ، أنس
٢٧٨	الذهب بالورق ربأ ، عمر
٢٣٠	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، ابن عمر
٤٠٣	رباط يوم في سبيل الله ، سهل بن سعد
٢٦٩	رخص لصاحب العربية ، زيد بن ثابت
٢٧٠	رخص في بيع العرايا ، أبوهريرة
٤١٣	رخص لهم في قميص الحرير ، أنس
٣٠٦	رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتيل ، سعد بن أبي وقاص
٧٠	ركعتنا الفجر خير من الدنيا ، عائشة
١٥	رقيت يوماً على بيت حفصة ، ابن عمر
٩٥	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، البراء
٣١٨	زوجتكها بما معك من القرآن . سهل بن سعد
٩	سأل عبدالله بن زيد عن وضوء ، يحيى المازني
٢٣٤	سألت ابن عباس عن المتعة
٣١	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ، أبوهريرة
١٢٩	سبحانك اللهم ربنا ، عائشة
٨٥	سمع الله لمن حمده ، البراء
٩١	سمع الله لمن حمده ، ابن عمر
٧٨	سوّوا صفوفكم ، أنس

٣٦٥	شاهدك ، أو يبيه ، الأشت
٥٨	شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ابن مسعود
١٦٠	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، جابر
٣٤٥	شهدت النبي ﷺ قضي فيه بغرة ، عمر
٣٣٦	صدق أفلح أئذني له ، عائشة
١٣٨	صحبت رسول الله ﷺ ، ابن عمر
١١١	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي ، أبوهريرة
١٥٨	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، ابن عمر
١٦٢	صلى على النجاشي ، جابر
١٦٣	صلى على قبر بعد مادفن ، ابن عباس
١٥٢	الصلاحة جامعة ، عائشة
٦٤	صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفز ، ابن عمر
٦٥	صلاة الرجل في الجمعة ، أبوهريرة
٥١	الصلاحة على وقتها ، ابن مسعود
٦٨	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ابن عمر
١٦٩	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ، سمرة
١٤١	صليت يا فلان ؟ ، جابر
٣٩٢	ضحي النبي ﷺ بكشين ، أنس
٢٣٢	طاف في حجة الوداع على بعير ، ابن عباس
٢٨٩	العايد في هبته ، ابن عباس
٢٩١	عامل أهل خيبر بشرط ، ابن عمر
٣٤٨	عبدي بادرني بنفسه ، جندب
١٧٨	العممام جبار ، أبوهريرة

٤١٦ عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد ، ابن عمر
٢١٥ على رسلكما ، صفيه
٤١ عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، عمران
٤٠٦ غدوة في سبيل الله ، أبو أيوب
٤٠٧ غدوة في سبيل الله ، أنس
٣٨٥ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، ابن أبي أوفى
٣٧٠ فاقضيه عنها ، ابن عباس
٢٠٢ فإنك لا تستطيع ذلك ، ابن عمرو
٣١٩ فبارك الله لك ، أنس
٢٣٨ قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ، عائشة
١٨١ فرض النبي صدقة الفطر ، ابن عمر
٣٠ الفطرة خمس ، أبو هريرة
١٠٩ فلو لا صلิต ، جابر
٢٠١ فايكم أراد أن يواصل ، أبو سعيد
٢١ في الرفيق الأعلى ، عائشة
٩٤ قد ذكرني هذا صلاة محمد ، عمران
٣٤٩ قدم ناس من عكل أو عرينه ، أنس
٢٤٥ قدمتنا مع رسول الله ونحن نقول ، جابر
٤١٧ قسم في التفل ، ابن عمر
٢٨٦ قضى النبي بالشفعية في كل مال لم يقسم ، جابر
٣٤٥ قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، عمر
٢٩٣ قضى النبي ﷺ بالعمري ، جابر

٢٥٥	قطع النبي في مجن ، ابن عمر
١٢٨	قل : اللهم إني ظلمت نفسي ، أبو بكر
١٤١	قم فاركع ركعتين ، جابر
١٢٦	قولوا : اللهم صل على محمد ، كعب بن عجرة
٨٠	قوموا فألاصلي لكم ، أنس
٣٢	كان إذا اغتسل من الجنابة ، عائشة
٩٩	كان إذا صلى فرج بين يديه ، عبدالله بن مالك
٩٣	كان إذا قام إلى الصلاة ، أبي هريرة
٨٥	كان إذا قال سمع الله لمن حمده ، عبدالله بن يزيد
٢٠	كان إذا قام من الليل ، حذيفة بن اليمان
١٠٧	كان في سفر ، فصلى العشاء ، البراء بن عازب
٣٤٨	كان فيمن كان قبلكم رجل به ، جندي
١٤٧	كان النبي وأبو بكر وعمر يصلون العيددين ، ابن عمر
٤٧	كان يأمرني فأتزر ، عائشة
٤٩	كان يتکيء في حجري ، عائشة
٩٨	كان يجلس إذا رفع رأسه ، مالك بن الحويرث
١٣٧	كان يجمع بين صلاة الظهر ، ابن عباس
٤٨	كان يخرج رأسه إلى وهو معتكف ، عائشة
١٤٠	كان يخطب خطبتين ، ابن عمر
١٦	كان يدخل الخلاء ، أنس
١٨٧	كان يدركه الفجر وهو جندي ، عائشة وأم سلمة
٩١	كان يرفع يديه حذو منكبيه ، ابن عمر
٧٥	كان يُسبّح على ظهر راحلته ، ابن عمر

٩٠ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، عائشة
٢٤٧ كان يسير العنق ، أسامة
٦٨ كان يصلّي سجدين خفيفين ، حفصة
٥٣ كان يصلّي الظهر بالهاجرة ، جابر
٥٢ كان يصلّي الفجر ، عائشة
١٣٢ كان يصلّي من الليل ثلاثة عشر ركعة ، عائشة
٥٤ كان يصلّي الهجير حين تدحض الشمس ، أبوبرزة
١٠١ كان يصلّي وهو حامل أمامه ، أبوقتادة
٥٠ كان يصيّبنا ذلك ، عائشة
٢١٢ كان يعتكف العشر الأواخر ، عائشة
٢١١ كان يعتكف في العشر الأوسط ، أبو سعيد
١٠ كان يعجبه التيمن في تعله ، عائشة
٤٠ كان يفرغ على رأسه ثلاثة ، جابر
١٠٥ كان يقرأ في الركعتين ، أبوقتادة
١٤٦ كان يقرأ في صلاة الفجر ، أبوهريرة
٤٠ كان يكفي من هو أوفر منك ، جابر بن عبد الله
١٩٥ كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ، عائشة
٤١٨ كان ينفل بعض من يبعث ، ابن عمر
٤١٤ كانت أمواه بنى النضير ، عمر
١١٠ كانوا يفتتحون الصلاة ، أنس
٣٤٢ كبر كبير ، سهل بن أبي حثمة
١٦٤ كفن في ثلاثة أنوار ، عائشة
٣٩٤ كل شراب أسكر فهو حرام ، عائشة

٢٩٢	كنا أكثر الانصار حفلاً ، رافع
١١٨	كنا نتكلم في الصلاة ، زيد بن أرقم
١٩١	كنا نسافر مع النبي ، أنس
١٤٤	كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ، سلمة بن الأكوع
١٢٢	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شلة الحر ، أنس
٣٣٢	كنا تعزل والقرآن يتزل ، جابر
١٨٢	كنا نعطيها في زمان النبي صاعاً ، أبوسعيد
٤٣١	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ ، عائشة
٣٧	كنت أغسل الحنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، عائشة
١١٦	كنت أنم بين يدي رسول الله ﷺ ، عائشة
٢٤	كنت مع النبي ﷺ ، فبال ، حذيفة
٣٦٣	لأطوفن الليلة على سبعين ، أبوهريرة
٢٢٠	لبيك اللهم لبيك ، ابن عمر
٧٩	لتسوق صفوكم ، النعمان بن بشير
٣٦٩	لتمش ، ولتركب ، عقبة بن عامر
٣٢٢	لعلك ترجين النكاح ، أبوالسنابل
٢٣٥	لعن الله اليهود حرمت ، عمر
١٧٢	لعن الله اليهود والنصارى ، عائشة
٣٨	لقد كنت أفركه ، عائشة
٢٣٣	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت ، ابن عمر
١١١	لم أنس ولم تقصر ، أبوهريرة
٧٩	لم يكن ﷺ على شيء من التوافل ، عائشة

٢٤٤	لو استقبلت من أمري ، جابر
٢١٥	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي ، ابن عباس
٣٥٤	لو أنك أمرت اطلع عليك ، أبوهريمة
٣٦٣	لو قال : إِنَّ شَاهَ اللَّهُ ، أبوهريمة
١٩٧	لو كان على أمك هين » ابن عباس
١٩	لو لا أن أشقر على أعمى لأمرتهم بالسوال ، أبوهريمة
٥٧	لو لا أن أشقر على أعمى لأمرتهم بالصلوة ، ابن عباس
٧٧	لو لا أتي رأيت رسول الله يفعله ، أنس
٣٧٧	لو يعطى الناس بدعواهم ، ابن عباس
١١٣	لو يعلم المأرiven يد المصلي ، أبو جحيم
٤٠٩	له سبعة أجمع ، سلمة بن الأكوع
٣٢٠	ليراجعها ثم يسكنها ، ابن عمر
١٧٧	ليس على المسلم في عبده ، أبوهريمة
١٧٦	ليس فيما دون خمس أوaque صدقة ، أبو سعيد
٣٢١	ليس لك عليه نفقة ، فاطمة بنت قيس
١٧٣	ليس مما من ضرب الحدود ، ابن مسعود
١٩٣	ليس من البر الصيام في السفر ، جابر
٣٣٣	ليس من رجل أدعى لغير أبيه ، أبوذر
٣١٩	ما أصدقتها ، أنس
٣٠٥	ما بال أقوام قالوا كذا ، أنس
٥٠	ما بال الحائض تقضي الصوم ، معادنة
٣٥٣	ما يجدون في التوراة ، ابن عمر

- ٢٩٧ ما حق امرئ مسلم ، ابن عمر
- ٣٩٨ ما رأيت من ذي لة ، البراء
- ٩٧ ما صليت وراء إمام قط ، أنس
- ٢٢٢ ما كنت أرى الرجع ، عبدالله بن مغفل
- ٤٠٥ ما من مكلوم يكلم في سبيل الله ، أبوهريرة
- ١٨٩ مالك ؟ أبوهريرة
- ١٧٩ ما ينقم ابن جميل ، أبوهريرة
- ٤٠٤ مثل المجاهد في سبيل الله ، أبو هريرة
- ٢٨٤ مظل الغني ظلم ، أبوهريرة
- ٥٥ ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، علي
- ٢٧٢ من ابتع طعاماً ، ابن عمر
- ٢١١ من اعتكف ، أبو سعيد
- ٢٩٣ من أعم عمرى له ، جابر
- ١٤٤ من اغسل يوم الجمعة ، أبوهريرة
- ٣٩٠ من اقتني كلباً ، ابن عمر
- ٣٧٢ من أحدث في أمرنا هذا ، عائشة
- ٢٨٥ من أدرك ماله بعينه ، أبوهريرة
- ٢٧٤ من أسلف في شيء ، ابن عباس
- ٤٢١ من أعتق شرکاله ، ابن عمر
- ٤٢٢ من أعتق شقيقاً ، أبوهريرة
- ١٢٤ من أكل ثوماً أو بصلًا ، جابر
- ٢٧١ من باع نخلاً قد أبترت ، ابن عمر

٨	من توضأ نحو وضوئي هذا ، عثمان
١٣٩	من جاء منكم الجمعة ، ابن عمر
٣٦٦	من حلف على يمين بملة غير الإسلام ، ثابت بن الضحاك
٣٦٤	من حلف على يمين صبر ، ابن مسعود
٣٦٥	من حلف على يمين صبر ، الأشعث بن قيس
٤١٩	من حمل علينا السلاح ، أبو موسى
١٤٩	من ذبح قبل أن يصلى ، جنديب
٣١٤	من السنة اذا تزوج البكر ، أنس
١٧٤	من شهد الجنائز ، أبو هريرة
٢٠٨	من صام يوماً في سبيل الله ، أبو سعيد
١٤٨	من صلى صلاتنا ، البراء
٢٩٥	من ظلم قيد شبر ، عائشة
٤٢٠	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، أبو موسى
٤٠٨	من قتل قتيلاً ، أبو قتادة
٢٣٥	من كان منكم أهدي ، ابن عمر
١٣١	من كل الليل أو ترسول الله ﷺ ، عائشة
٢١٩	من لم يجد نعلين ، ابن عباس
١٩٧	من مات وعليه صيام ، عائشة
١٢٠	من نسي صلاة ، أنس
١٨٨	من نسي وهو صائم ، أبو هريرة
٣٨٠	نحرنا على عهد رسول الله فرساً ، أسماء
٢٤١	نحن نعطيه من عندنا ، علي

- ٢٣٧ نزلت آية المتعة ، عمران
- ١٦١ نهى النبي ﷺ النجاشي ، أبو هريرة
- ٣٥ نعم إذا توضأ أحدكم ، عمر
- ٣٦ نعم إذا رأى الماء ، أم سلمة
- ٢٦٤ نهى أن تلقن الركبان ، ابن عباس
- ٢٧٧ نهى أن يبيع حاضر لباد ، أبو هريرة
- ٢٦٢ نهى عن بيع الشمرة ، ابن عمر
- ٢٦٣ نهى عن بيع الشمار ، أنس
- ٢٦١ نهى ﷺ عن بيع حجل الحبلة ، ابن عمر
- ٢٨١ نهى ﷺ عن بيع الذهب ، البراء ، وابن أرقم
- ٣٠٢ نهى عن بيع الولاء وحبته ، ابن عمر
- ٢٦٧ نهى عن ثمن الكلب ، أبو مسعود
- ٣١٠ نهى عن الشعقار ، ابن عمر
- ٦١ نهي عن الصلاة بعد الصبح ، ابن عباس
- ٢٠٧ نهى عن صوم يومين ، أبو سعيد
- ٢٨٢ نهى عن الفضة بالفضة ، أبو بكر
- ٤٠١ نهى عن لبس الحرير ، عمر
- ٣٨١ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، جابر
- ٢٦٦ نهى عن المخابرة ، جابر
- ٢٦٥ نهى عن المزابة ، ابن عمر
- ٢٥٩ نهى ﷺ عن المتابدة ، أبو سعيد
- ٣١١ نهى عن نكاح المتعة ، علي

١٦٧	نهينا عن اتباع الجنائز ، أم عطية
٢٤٩	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ابن مسعود
٢٠٦	هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما ، عمر
١٨٩	هل تجد ربة ، أبو هريرة
٢١٨	هل عندك من شيء تصدقها ، سهل
٢١٦	هن لهن ولن أتنى عليهم ، ابن عباس
٣٠٣	هو عليها صدقة ، عائشة
٣٢٩	هول لك يا عبد بن زمعة ، عائشة
٣٥٠	والذي نفسي بيده لا قضين بينكم ، أبو هريرة ، وزيد بن خالد
٦٣	والله ما صليتها ، جابر
٣٤	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، ميمونة
٣٣١	ولم يفعل ذلك أحدكم ، أبو سعيد
٣٢٨	وهذا عسى أن يكون نزعة عرق ، أبو هريرة
٣٢٩	الولد للفراش ، عائشة
٣	ويل للأعقارب من النار ، عبدالله بن عمرو
٣٦١	لا أحلف على يمين ، فارئ غيرها ، أبو موسى
١٣٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المغيرة بن شعبة
٤٤	لا إن ذلك عرق ، عائشة
٢٧٩	لاتبعوا الذهب بالذهب ، أبو سعيد
٣٢٤	لاتحد امرأة على ميت ، أم عطية
٣٣٤	لاتخل لي بحرم من الرضاع ، ابن عباس
٣٦٠	لاتسأل الإمارة ، عبد الرحمن بن سمرة

- ٢٨٨ لا تشره ولا تعد في صدقتك ، عمر
- ١٨٣ لا تقدموا رمضان بصوم ، أبو هريرة
- ٣٩٧ لا تلبسو الحرير ولا الديباج ، حذيفة
- ٣٩٦ لا تلبسو الحرير فإنه ، عمر
- ٢٦٠ لا تلقوا الركبان ، أبو هريرة
- ٣١٢ لا تنكح الأم حتى تستأمر ، أبو هريرة
- ٦٠ لا صلاة بحضور طعام ، عائشة
- ٦٢ لا صلاة بعد الصبح ، أبو سعيد
- ١٠٤ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، عبادة بن الصامت
- ٢٠٢ لا صوم فوق صوم أخي داود ، عبدالله بن عمرو
- ٢٢٤ لا هجرة ولكن جهاد ، ابن عباس
- ٣٨٤ لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، ابن عباس
- ٥ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، أبو هريرة
- ٣٥٩ لا يجلد فوق عشرة أسواط ، أبو بردة
- ٣٠٨ لا يجمع بين المرأة وعمتها ، أبو هريرة
- ٣٧٥ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، أبو بكر
- ٢٢١ لا يحل لامرأة ، أبو هريرة
- ٣٢٣ لا يحل لامرأة أن تحد ، أم سلمة
- ٣٤٠ لا يحل دم امرئ مسلم ، ابن مسعود
- ٣٠١ لا يرث المسلم الكافر ، أسامة
- ١٩٨ لا يزال الناس بخير ، سهل بن سعد
- ١٢٣ لا يصلي أحدكم في التوب الواحد ، أبو هريرة

٢٠٥	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ، أبو هريرة
٢٤٣	لا يغسل المحرم رأسه ، المسور
٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، أبو هريرة
٢١٨	لا يلبس القمص ، ابن عمر
١٧	لا يسكن أحدكم ذكره بيمنيه ، أبو قتادة
٢٩٤	لا ينعن جار جاره ، أبو هريرة
٢٦	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، عبدالله بن زيد
٨٨	يا أيها الناس إن منكم منفرين ، أبو مسعود
٤٠٢	يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو ، عبدالله بن أبي أوفى
٣٣٧	يا عائشة من هذا ، عائشة
٣٦٠	يا عبد الرحمن بن سمرة ، ابن سمرة
٤١	يا فلان ما منعك أن تصلي ، عمران
١٨٠	يامعشر الأنصار ألم أجدكم ، عبدالله بن زيد
٣٠٤	يا معاشر الشباب ، ابن مسعود
٣٤٧	بعض أحدكم أخاه ، عمران
٢٥	يغسل ذكره ويتوضاً ، علي بن أبي طالب
٢٤٣	يغسل المحرم رأسه ، ابن عباس
١٠٦	يقرأ في المغرب بالطور ، جبير بن مطعم
٤٠	يكفيك صاع ، جابر بن عبد الله
٢١٧	يهل أهل المدينة ، ابن عمر



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	- مقدمة للحق
٩	- ترجمة الحافظ عبدالغني المدسي
٩	- أسمه ونسبة ومولده
١٠	- نشأته ورحلاته
١٠	- شيوخه
١١	- تلاميذه
١١	- ثناء العلماء عليه
١٢	- مؤلفاته
١٢	- وفاته
١٣	- نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٥	- وصف نسخ العمدة في الأحكام
٢١	- شروح العمدة في الأحكام
١	- مقدمة المدسي
٢	- كتاب الطهارة
٩	- باب الاستطابة
١٢	- باب السوق
١٤	- باب المسح على الخفين
١٥	- باب في المذى وغيره

١٨	- باب الجنابة
٢٢	- باب التيمم
٢٣	- باب الحيض
٢٥	- كتاب الصلاة
٢٥	- باب المواقف
٢١	- باب فضل الجماعة ووجوبها
٢٣	- باب الأذان
٢٥	- باب استقبال القبلة
٢٦	- باب الصغوف
٢٩	- باب الإمامة
٤٢	- باب صفة صلاة النبي ﷺ
٤٧	- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٤٨	- باب القراءة في الصلاة
٥٠	- باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٥١	- باب سجود السهو
٥٢	- باب المور بين يدي المصلي
٥٤	- باب جامع
٥٧	- باب التشهد
٦٠	- باب الوتر
٦١	- باب الذكر عقب الصلاة
٦٤	- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
٦٥	- باب قصر الصلاة في السفر

٦٥	- باب صلاة الجمعة
٦٨	- باب صلاة العيددين
٧١	- باب صلاة الكسوف
٧٣	- باب صلاة الاستسقاء
٧٤	- باب صلاة الخوف
٧٩	- كتاب الجنائز
٨٥	- كتاب الزكاة
٨٨	- باب صدقة الفطر
٨٩	- كتاب الصيام
٩١	- باب الصوم في السفر
٩٥	- باب أفضل الصيام وغيره
٩٩	- باب ليلة القدر
١٠٠	- باب الاعتكاف
١٠٢	- كتاب الحج
١٠٣	- باب المراقبت
١٠٣	- باب ما يلبس المحرم من الثياب
١٠٥	- باب الفدية
١٠٦	- باب حرمة مكة
١٠٨	- باب ما يجوز قتلها
١٠٨	- باب دخول مكة وغيره
١١١	- باب التمتع
١١٣	- باب الهدي

١١٥	- باب الغسل للمحرم
١١٦	- باب فسخ الحج إلى العمرة
١٢٠	- باب المحرم يأكل من صيد الحلال
١٢٣	- كتاب البيوع
١٢٣	- باب ما نهي عنه من البيوع
١٢٧	- باب العرايا وغير ذلك
١٢٩	- باب السلم
١٣٠	- باب الشروط في البيع
١٣١	- باب الربا والصرف
١٣٢	- باب الرهن وغيره
١٣٩	- باب النقطة
١٣٩	- باب الوصايا
١٤١	- باب الفرائض
١٤٥	- كتاب النكاح
١٥٠	- باب الصداق
١٥٣	- كتاب العلاق
١٥٥	- باب العدة
١٥٩	- كتاب اللعان
١٦٣	- كتاب الرضاع
١٦٧	- كتاب القصاص
١٧٣	- كتاب الحدود
١٧٧	- باب حد السرقة

١٧٩	- باب حدا خمر
١٨١	- كتاب الأيمان والثور
١٨٤	- باب النذر
١٨٥	- باب القضاء
١٨٩	- كتاب الأطعمة
١٩٢	- باب الصيد
١٩٥	- باب الأضاحي
١٩٧	- كتاب الأشربة
١٩٩	- كتاب اللباس
٢٠١	- كتاب الجهاد
٢٠٩	- كتاب العنق
٢١١	- الفهارس
٢١٢	- فهرس الأحاديث
٢٢٥	- فهرس الموضوعات

* * *